

دَحْوَةُ الْمُوتَّ

# الْمَكَرَّةُ

بَيْنِ الْجَاهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

وقائمة الراي العربي للفكر القرآني  
THE PEGASUS GHAZI TRUST  
THOUGHT

بِقَمِ الْأَسْتَادِ  
سَعْدِ صَادِقِ مُحَمَّدٍ

السنة السابعة - العدد ٧٥٣ - جمادي الثاني ١٤٠٨ هـ - يناير ١٩٨٨ م

وَقْفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيٍّ لِلفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إِهْدَاءٌ

إلى أمي التي لحقت بجوار ربيها قبل أن ترافق رجلاً أسير في  
موكب الدعوة إلى الله .. وعمتني أن تعيش لترى إينها هذا ..  
وإلى أبي الذي بذل كل جهوده لتعليمي ، ولم يقتصر في هذا ،  
ولكنه لحق هو الآخر بجوار ربه قبل أن يرى مني ما يريد ..  
إلى الرحيمة .. وأبي البار ، أهدى هذه الدراسة ، ولا أملك  
إلا أن أدعوا الله تعالى كما قال في كتابه ﴿وَقُلْ : رَبِّ ارْحَمْهَا كَمَا  
رَبِّيَافْ صَغِيرًا﴾

ثم إلى كل من شارك في بناء حياتي العلمية من زوجة .. وولد  
أهدي هذا العمل المخلص الذي كتبته لإصلاح مجتمعنا المسلم ،  
راجياً من الله تعالى أن يجزيهم عنى وعن الإسلام خير الجزاء .  
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

## المؤلف

وَقْفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيٍّ لِلفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



# تمهيد

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ،  
وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ..  
والصلوة والسلام على من أرسله الله للناس هادياً ومبشراً  
ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً محمد بن عبد الله ، وعلى  
آله وأصحابه الأطهار ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...  
وبعد :

فقد كانت المرأة - قبل أن يزغ فجر الإسلام - تعيش في عصور  
الجاهلية المختلفة عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات العجافات ،  
كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأماكن ، لا فرق في ذلك بين  
جيل وجيل .. أو قبيل وقبيل ، كانت مهيبة الجناح عند الوثنين ،  
كما كانت ذليلة النفس ، قليلة الرجاء ، كاسفة البال عند الكتابيين .  
فكم من حرة كانت تُشتري ، وتُباع ، كما تباع البهائم والمتاع .  
وكم من امرأة ضاعت حقوقها في متأهات الذل والاحتقار .. وكم  
من امرأة وضعتها شرائع الجاهلية التي جاءت قبل الإسلام في  
وضع لا يتفق مع آدميتها ، ولا يليق بكيانها ولا كرامتها ، فعاشت  
المرأة في تلك المجتمعات بلا روح ولا شخصية .. ولا ميزان ولا  
اعتبار ولا قيمة ..

وحين جاء الإسلام ، وبنزغ فجره ، وسطع نوره في الكون ،  
اهتم بالمرأة أبداً اهتمام ، فرفع قدرها ، وأعلا شأنها ، ومنحها  
حقوقها التي سلبتها منها عصور الجاهلية .

فالمرأة لها في نظر الإسلام مكانة مرموقة – وشخصية معترفة ، فالإسلام ينظر إلى المرأة من حيث هي أم ، أو من حيث هي زوجة ، أو من حيث هي ابنة ، أو من حيث هي أخت ، أو من حيث هي امرأة لا صلة لها بهذه الحيثيات ، فالمرأة في كل حالة من هذه الحالات شأن سນوضحه في حديثنا ، كذلك سوف نوضح كيف عاشت المرأة تحت النظم السابقة على الإسلام ، سائلين الله التوفيق والسداد .

سعد صادق محمد

القاهرة في : المحرم ١٤٠٥ هـ

أكتوبر ١٩٨٤ م

وقفيتة الأمير غازى للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
Est. 2012 CE



# الفصل الأول

## وضع المرأة قبل الإسلام

تمهيد :

يقتضينا المقام هنا أن نعطي صورة أولاً ، لحياة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ .. صورة تبين لنا كيف كانت تعيش المرأة مكبلة بقيود النظم الجاهلية .. وذلك قبل الحديث عن انتقال المرأة إلى حياة جديدة ، حين جاء الإسلام ، ورفعها إلى مكانها الطبيعي ، ورد لها كرامتها ، وأبرز لها شخصيتها ، ليتبين لنا الفرق بين النظم الجاهلية ، والنظام الإسلامية العادلة .

المرأة عند الإغريق :

كانت المرأة عند الإغريق تعد من المخلوقات المنحطة . لا عمل لها سوى الإنجاب . ورعاية شؤون البيت . فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها . فكانت تلد للوطن أولاداً من رجل آخر .

وكم من أم كانت تكره على البغاء . وأخت تنكح مكرهة بغير رضاء . كان ارسطو ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد . وكان يعاملها معاملة الخدم . وربما أشد . فالمرأة عنده كائن ناقص . مسلوب الإرادة . ضعيف الشخصية .

أما أفالاطون ، فقد نظر إلى المرأة مثلما نظر إليها أرسطو ، إذ جاء ترتيبها في كتابه «الجمهورية» في مكان وضع ، فقال «شجاعة الرجل في الأمر ، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة» .

### المؤة عند اليهود :

عامل اليهود المرأة معاملة الخدم . ونظروا إليها باحتقار . فأعطت تشريعاتهم الظالمة الحق لأيها أن يتصرف فيها بالبيع وهي قاصرة ، فلم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأيها بنون .

### المؤة في الأسرة الرومانية :

والمؤة عند الرومان كان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل ، وله أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيملكها أبوها .. ثم زوجها .. ثم بنوها وكل واحد من هؤلاء له أن يتصرف في المرأة كما يتصرف في الرقيق ، أو الحيوان ، أو المتاع .

فكم من حرة كانت تباع وتشترى ، وكانت تورث ولا ترث ، وتملك ولا تملك ، ويقول الرجال حينذاك عن إرشاها «إنما يرث من يحمي الذمار ، ويدافع عن القبيل» أي أن الذي يستحق أن يرث هو الرجل ، لأنه يقوم بحماية الحمى ورعايتها ، والدفاع عن القبيلة .. أما المرأة ، فهي للبيت .. لرعايتها ورعاية الأولاد .

كان النظام الأبوي Patriar P الذى كان معروفاً لدى الرومان كان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة Pater Familias لا يشاركه فيه أحد ، فالمؤة - زوجة كانت أو ابنة - كانت تابعة لعميد الأسرة في نطاق النظام الأبوي

هذا ، وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من قسمين : أعضاء دائمين ، وأعضاء مؤقتين ،

١ - فالأعضاء الدائمون : كانوا يتألفون من العميد نفسه ، ومن أبناءه وأبناء أبنائه إذا اعترف بيتوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه إذا دعاهم ، أي اعترف بأنهن بناته ، وقيل أن يكنّ أعضاء من أسرته ، وأرقاء الأسرة وموالياها وأدعىائهما .

٢ - الأعضاء المؤقتون : كانوا يتألفون من بنات العميد ، وبنات أبنائه إذا اعترف بيتوتين ، ويظل هؤلاء أعضاء في الأسرة ما دمن في كنف عميدها ، أي قبل زواجهن ، فإذا تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً والتحقت بأسرة زوجها .<sup>(١)</sup>

وكان باستطاعة الأبناء الذكور ، التحرر من سلطة العميد بعد وفاته ، فيصبح كل ابن من الأبناء عميداً لأسرته الخاصة .. أما المرأة ، فلا تستطيع تغيير وضعها ، فهي إن مات أبوها ، انتقلت السلطة عليها إلى أخيها .. أو إلى زوجها إن هي تزوجت ، وبذلك تظل تابعة لكرجل لا تملك من أمرها شيئاً ، وكان الطلاق حقاً للرجل وحده ، ولكن قلما كان يحدث ، وكانت أملاك الأسرة كلها في يده ، وله الحق في أن يعاقب أفراد الأسرة على العصيان ولو بالموت ، وكان العميد يستشير مجلس الأقارب قبل أن يفعل ذلك . ولقد بلغ من المهانة التي لحقت بالمرأة عند الرومان ، أن قرر

(١) راجع الأسرة في المجتمع : على عبد الواحد وافي ط رابعة ص ١١ ، ١٢ .

أحد بحاجتهم في روما : أن المرأة لا روح لها ولا خلود ، ولكن يتحتم عليها العبادة ، وتلزم بالخدمة ، وأن يُكْمَ فوها كالبعير ، والكلب العقور ، حتى لا يتأتى لها الضحك ولا الكلام ، وكأن الله حرم عليها أن تنطق ولو بخیر ، أو تدل عليه .

هكذا كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء .. ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماء ، وينشكون في إنسانيتها ، ويتنارون في أدمنتها حتى أصبحت كمّاً مجھولاً .

### المرأة في شريعة حمورابي :

نظرت شريعة حمورابي إلى المرأة نظرة مهينة ، إذ هبطت منزلتها إلى أسفل ، وكان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليتها ، أو يقدم له بتاً غيرها ، ولا شك أن في هذا غاية الامتهان .

### المرأة في الحضارة الهندية :

نصت شرائع الهند على : أن الوباء والموت خير من المرأة ، كذلك جاء في تشريع «مانو» الهندي : أن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لانضاج بيضة ، وأوجبوا عليها أن تموت مع زوجها ، إذا مات وتحرق جثتها مع جنته ، فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد .

وهكذا كانت كل حقوق المرأة منوطه بزوجها ، وكانت تابعة له ، وهذا ما كان معروفاً عندهم بـ «الموشكا» أي الانفصال عنها .

### المرأة في الحضارة المصرية القديمة :

منحت الحضارة المصرية المرأة نصيبا ضئيلاً من الكرامة ،

وأعطتها جزءاً من الاعتراف بشخصيتها ، كانت المرأة بالنسبة لزوجها «حمه» أى «حرمة» ، و «مرة» أى «حبيبة» ، و «سُنة» أى «اخت». وعندما يتحدث الناس عنها في ذلك المجتمع قالوا عنها «بنت بر» أى سنت البيت .

ولقد أراد «يتحاج حتب» حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد أن يصور لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له «أحبب زوجتك في حدود العرف ، أو عاملها بما تستحق» ثم أشفع هذا القول بما يلى : «أشبع جوفها ، واستر ظهرها ، وعطر بشرتها بالدهن والعطر فالدهن ترافق بدنها» .

«واسعدها ما حيت ، فالمرأة حقل نافع لولي أمرها» .  
«ولا تهمها عن سوء ظن ، وامتدحها ، تضعف شرها ، فإن نفرت ، راقبها ، واستمل قلبها بعطيالك ، تستقر في دارك ، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى»<sup>(١)</sup> .

أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد ، وكان يدعى «آني» فقد نصح ابنه بقوله :  
«احذر أن تمشي في طاعة أنتي ، أو تسمح لها بأن تسيطر على رأيك»<sup>(٢)</sup> .

ولقد كان تعدد الزوجات مشروعًا في الأسرة المصرية ، وقد أخذ به وتمادي فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وفقراءهم ، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجواري والسرايا<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع : عبد العزيز صالح : الأسرة في المجتمع المصري القديم ط ١٩٦١ ص ٦ - ٧.

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٩ .

وعلى عكس مكانة المرأة ، كان الولد يتمتع في الأسرة المصرية بمكانة أعلى من مكانة المرأة ، فالأسرة تؤثر المولود<sup>(١)</sup> الذكر لاعتبارات كثيرة منها .

- ١ - أن رب البنين «أى والد البنين» كان أظهر بين قومه ، وأكرم على أهل حيه من رب البنات .
- ٢ - أن أهل العشائر كانوا يتطلعون إلى الفتى ليكون درءاً لعشيرته دون الفتاة .

٣ - إن رب الأسرة كان أحوج وأميل إلى الولد ، حتى يشاركه خبرته ، أو يختلفه في أهله وثروته إن كان من أصحاب الثراء .

٤ - إن الولد بواسعه أن يظل أكثر حفاظاً على روابط الأسرة من الفتاة ، وأكثر قدرة عنها على أن يتحمل إسم أسرته لمن يولد له من الأبناء .

٥ - أن جريمة الفتى إذا زل تكون أقرب إلى النسيان والغفران في رأي الأسرة ورأي المجتمع من جريمة الفتاة<sup>(٢)</sup> .

أما من حيث الميراث ، فلم تتضمن وثائق العصور المصرية المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الإرث بين البنين والبنات ، ولكن جرى العرف في ذلك بجري القانون ، واستمر كل من الآبوبين يوصي لأولاده بما يراه نافعاً لهم من أملاكه الثابتة دون حرمان الفتاة أو غبنها ، فإذا كان للزوج أولاد من زوجته الأولى المتوفاة ،

(١) ومازالت الأسرة المصرية في عصرنا هذا تؤثر الولد على الأنثى ، وتتألم وتتفصب حين تعلم أن مولودها جاء أنثى ، بينما تستبشر وتفرح حين يأتي ذكراً ..

(٢) عبد العزيز صالح : الأسرة في المجتمع المصري القديم ط سبتمبر ١٩٦١ ص ٦٥ .

أو المطلقة ، كان عليه - بحكم العرف - أن يحتفظ لهم بحقهم في الميراث إن كانوا صغاراً ، أو يعهد إليهم به إن بلغوا سن النضج .. وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الخلوس على العرش ، إلا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد ، وشاعت فيها هذه العقيدة ، كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية ، أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وأنها حليفه الشيطان وشرك الغواية وأُسُّ الرذيلة ، ولا نجاة للزوج إلا بالنجاة من حبائلها<sup>(١)</sup> .

### المرأة في مجتمعات فرنسا وإنجلترا :

في المجتمع الفرنسي ، ضاعت أفكارهم عن المرأة .. هل هي إنسان أم هي شبه إنسان ، أم أنها مجرد حتى من الإنسانية ؟ .. وبعد تفكير رأوا أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف : أن المرأة إنسان ، إلا أنها خلقت للذلل والهوان .. وخلقت لتكون في خدمة الرجل ولتعيش تحت أمره ونبيه ، وقد صدر هذا القرار عام ٥٨٦ .

ولقد سنت الحكم الكنسية ، في القرن الحادى عشر ، قانوناً ينص على : أن للزوج أن يغير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير ، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بأمرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الزواج . وفي عصر هنري الثامن - ملك إنجلترا - أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد .

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط ١٩٦٢ ص ١٦٢ .

وفي عام ١٥٦٧ م ، أصدر البرلمان الاسكتلندي قراراً يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أية سلطة على أي شيء من الأشياء ، وأن تسلب الولاية عن نفسها ، كما تسلب الولاية على غيرها .

### المرأة في مجتمع جاهلية العرب :

والمرأة في مجتمع عرب الجاهلية ، ولو أنها تخلصت من بعض متابعيها ، ولكنها ظلت ترزح تحت ظلم كبير ، وتنتح نعفه .

مرير .

كانت المرأة محرومة من كثير من الحقوق الأساسية ، وفي مقدمتها : حق الحياة .. وحق الارث ، فحق الحياة لأنثى لم يكن محترماً أو مصوناً ، وكانت البنت حين تولد في القبائل العربية ينضم على البيت جو حزين ، ويلحقه عار كبير ، حتى يشتند ذلك عليهم ، ولكن تخلص القبيلة من هذا العار ، يدفنونها (يتدونها) حية عقب ولادتها ، وكانت الطريقة السائدة في وأد البنات أن يخفر بجانب الموضع الذي ولدت الأم فيه المولود حفرة عميقه فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية في هذه الحفرة ، وهيل التراب على جسمها دون ذنب جنته إلا لأنها بنت ، وقد صور القرآن الكريم تقالييد العرب في هذه الناحية مبيناً ما كان يحدث لأحد هم إذا ما بشر بالأنثى ، يقول المولى جل شأنه **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾** . يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب **﴿الآن لا ساء ما يحكمون﴾**<sup>(١)</sup> ،

(١) الآيات ٥٨ - ٥٩ سورة النحل .

ويقول جل وعلا ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾<sup>(١)</sup>  
 ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجمًا إلى قتل أولادها - ذكروا وإنما تحت تأثير الفقر ، ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة السيئة ، ناهيًا الناس عن الاقدام على هذا العمل ، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكم خشية إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>  
 وكان بعض القبائل مثل : طيء وتميم ، تقدم على وأد البنات من أولادهم دون الذكور ، ولم يكن الدافع لها إلى ذلك : خشية الإلأماق ، أو الحرص على صيانة الأعراض مما يصيبها من مكروه يقدر ما كان الدافع إلى ذلك سبب ديني فقد كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان ، أو من خلق إله غير آهتم ، وخلقون هذا شأنه وكيانه ، يجب التخلص منه .

«ويرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض ، وما تتتجه الأنعام قسمين : ● قسم ينسبونه لآلهتهم «اللات والعزى ومناة .. الخ» ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر رزكي . ● وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنوس بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ، أو يرون أن واجهم الدين يقتضيهم التخلص منه ، أو تقدمهه قرياناً .

(١) الآية ١٤٠ سورة الأنعام .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

لأهنتهم ، وما زُين لهم اعتقدوه بصدق نتاج الحرف والأنعام .. زُين لهم اعتقداد مثله بصدق نتاج الإنسان ، فقسموا ما يولد للإنسان قسمين :

- قسم طاهر زكي من خلق آهنتهم ، وهو جنس الذكور .
- وقسم مدنسي من خلق الله «تعالى الله عن ذلك» وهو نوع من الإناث ، فكانوا يحرمون بقائهم ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ، ومن أجل ذلك كانوا يتقدون ذبحهن ، و يؤثثون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة حتى لا تنتشر دمائهن ، فيتشير معها ما تحمله من نجس ورجس ، بل إن بعضهم كان يبالغ في هذا التحرج فيتدهن بعيداً عن المنازل ، ولم يقف أمر اعتقدادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي «علم النبات والحيوان والإنسان» بل جاوزه إلى عالم السماء ، فكانوا ينسبون الله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث ، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع ...»<sup>(١)</sup>

وكان الرجل العربي في الجاهلية يقاطع الدار التي بها زوجته إن هي حملت له أثني ، فتراسله متولسة راجية :

ما لأبي الزلفاء لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا يغضب أن لا نلد البنينا وإنما نأخذ ما يعطينا ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند حد وأد البنات خوفاً من العار الذي كانوا يتوهمنه ، بل تجاوزه إلى صور أخرى ، حملت

(١) راجع : الدكتور عبد الواحد وافي «الأسرة والمجتمع» ص ١٢٠ - ١٢٣ .

كلها معانٍ للعسف والظلم ومن هذه الصور :

● الأنكحة مثل : نكاح الاستبضاع ، البغایا ، الشغار ، البدل وغير ذلك من الأنكحة الباطلة التي لا يثبت بها النسب ، ولا ارتباط شرعى ، ولا يتحقق بها عدل ولا رحمة للمرأة ، فكان للرجل أن يتزوج من النساء أى عدد شاء ، ولم يكن هذا العدد محدوداً مادام قادراً على الانفاق ، وكان يحدث أن يدع الزوج زوجته لتتصل ب الرجل عظيم لتنجب له أولاداً ، وقد أشار حديث السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية إلى ما كان متبعاً عند العرب في هذا الشأن قبل الإسلام ، إذ يقول :

«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسل إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعزفها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فينجاهة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع»<sup>(١)</sup>

وبينما من هذا النص ، أن الأمر كان يتم برغبة الزوج .. بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرضاً علىنجاهة أولاده ، ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم ، حتى يرث الولد صفاتيه ، فيكون موضع فخر للزوج .

وكان يباح أيضاً عند بعض القبائل العربية ، أن يشتراك جماعة من الرجال في زوجة واحدة ، ف تكون حقاً مشاعاً بينهم ، وإلى هذا

(١) رواه البخاري ٣ ط ١٣٤٣ هـ باب «من قال لا نكاح إلا بولي ص ١٥٣ - ١٥٤ .

تشير السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية فتقول :

«كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيّبونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها يقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبب باسمه ، فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل»<sup>(١)</sup>

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق في أوسع حدودها ، فله أن يطلق امرأته أي عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها ما لم تنقص عدتها ، وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح في تعذيب المرأة ، فيطلقها ثم يراجعها ، ويفعل ذلك كما يشاء دون أن يقف عند حد معين ، وذلك رغبة في إيداعها ، والتنكيل بها .

وكان الرجل يملك سلطة أخرى أشد قسوة ، فقد كان يكفي أن يقول لها عند الطلاق «أنت على كظهر أمي» ، أو يُقسم الا يقر بها إلى الأبد ، أو إلى عهد طويل ، ويقصد من ذلك وضعها في مركز حرج ، فهي تبقى زوجة للرجل بحيث لا يحمل لها أن تتزوج من غيره في الوقت الذي تصبح فيه محمرة عليه إلى الأبد أو طوال المدة التي حددتها<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا يقول المولى جل شأنه : «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الباقي ولدتهم

(١) رواه البخاري ج ٣ في باب «من قال لا نكاح إلا بولي» ط ١٣٤٣ هـ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) راجع : إبراهيم عبد الحميد اللبناني : مكانة المرأة في الإسلام ، بحث ضمن مبحث المؤتمر الثاني لجمعية البحوث الإسلامية - المحرم ١٢٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م ص ٣٠٨ .

وأنتم ليقولون منكراً من القول وزوراً <sup>عليه</sup><sup>(١)</sup>.

وَمَا يَجِدُ ذَكْرَهُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي شَأْنِ امْرَأَةٍ هِيَ «خَوْبِلَةُ بْنَ ثَعْلَبَةَ» وَزَوْجُهَا «أُوسُّ بْنَ الصَّامِتِ» ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَوْبِلَةِ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ - أَيْ عِنْدَ زَوْجِهَا - وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقَهُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعَتْهُ بَشِّئِرًا فَغَضِبَ ، فَقَالَ «أَنْتَ عَلَيَّ كَظُهْرَ أُمِّيِّ»<sup>(٢)</sup> قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي ، قَالَتْ : قَلْتُ كَلاً وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدُو لِلْأَخْلَاصِ إِلَيْهِ وَقَدْ قَلْتُ مَا قَلْتُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيمَا يَحْكُمُهُ ، قَالَ : فَوَاثَبِنِي فَامْتَنَعْتُ عَنْهُ فَغَلَبَهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْمُضَعِّفُ ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْيَّ بَعْضُ جَارَاتِي فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا ثِيَابًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى جَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا لَقِيَتْ مِنْهُ وَجَعَلَتْ أَشْكُوكَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سَوْءَ خَلْقَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يَا خَوْبِلَةُ أَبْنَ عَمِّكَ شَيْخُ كَبِيرٍ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ» قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَّلَ فِيْ قُرْآنٍ ، فَتَعْشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغْشَاهُ ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ لِي «يَا خَوْبِلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ قُرْآنًا - ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِلْكَافِرِ عِذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup> . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرِيهٌ فَلِيَعْتَقَ رَقْبَةَ» قَالَ :

(١) الآية ٢ سورة المجادلة . (٢) هو ما يعرف بالظهار .

(٣) أوائل سورة المجادلة ، وراجع تفسير الآية بتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨ ط الحلبي .

فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتقد .. قال « فليصم شهرين متتابعين » قالت فقلت : والله انه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال « فلبيطعم ستين مسكيناً وسقا من تمور » قالت ، فقلت : والله يا رسول الله ماذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا سَعْيَهُ بِفَرْقِ مَنْ تَمَرَّ » قالت : فقلت يا رسول الله وأنا ساعيته بفرق آخر .. قال « قد أصبت وأحسنت فاذهي فتصدق به عنه ثم استوصي بابن عملك خيراً » قالت : ففعلت<sup>(١)</sup> .

أما حق الارث ، فقد كانت الروح السائدة إذ ذاك في المجتمع . العربي يحرم البنت من حقها في ميراث أبيها ، وقصروا حق الارث على الذكور القادرين على الحرب ، الرائدین عن العشيرة . وكانوا يقولون في ذلك الوقت « لا يعطى الإرث إلا من قاتل على ظهر الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة ». وكانت المرأة محرومة من المهر ، إذ كان والدها يأخذ مهرها ، ولا يعطيها منه شيئاً .

وفي داخل البيت ، كانت المرأة معرضة لصور الظلم المزير ، فهي مجرد مخلوقة للmutation والخدمة فقط ، في حين أن الرجل كان يملّك سلطة واسعة وكانت المرأة أداة طيبة في يد الرجل في إطار « سلطانه »

فالوضع الاجتماعي للمرأة عند عرب الجاهلية كان سيئاً للغاية ، فهي محرومة من كثير من حقوقها الأساسية ، ولم تكن تلقى أى نوع

(١) راجع : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٨ .

من التكريم والاعتزاز ، وإذا حدث ولقيت شيئاً من التكريم عند زوجها ، فإن ذلك يحدث لكونها «أم» لأبنه الذي يحبه الرجل ، أو لأنها «إبنة» لأحد من علية القوم .. أما تكريمهما ب مجرد انتسابها إلى جنس النساء ، فذلك - كما يقول أحد الكتاب - «ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة ، فقد يحيمها الأب ، والزوج كما يحيمها الأخ والإبن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره ، أو كان في حوزته وحاجاته ، فيعاد على الرجل منهم أن يُهان حرمته ، كما يعييه أن يعتدى عليه في كل محى أو منع ، ومنه فرسه .. ودابته .. وبئرها .. ومرعاه»<sup>(١)</sup>

هذه هي النظرة الجاحدة الظالمة التي أعطتها كل المجتمعات الجاهلية التي قامت قبل بزوغ فجر الإسلام ، وبمحبيه للناس بقوانين وتشريعات قائمة على أساس من العدل والإنصاف والرحمة .. إن النظرة التي أعطتها المجتمعات الجاهلية للمرأة قبل الإسلام ، كلها تنطوي على معانٍ الأذداء والتعسف والجور .. كانت المرأة عندهم لا وزن لها ولا كيان ، ولكن وجدت مجتمعات رفعت المرأة إلى مرتبة التقديس مثل : قدماء المصريين ، والبابليين ، فقدماء المصريين عبدوا «إيزيس» آلة الأمومة ، والجمال ، وكانت «حتشبيسوت» أول مملكة في التاريخ ، أما البابليون ، فقد رفعوا منزلة المرأة بموجب قانون «حمورابي» .

إلا أن كل هذا التقديس والتكريم ، لم يصل بالمرأة إلى المستوى اللائق بها ، وبرئاستها وكرامتها ، كما فعل معها وها الإسلام .

---

(١) راجع : عباس محمود العقاد «المرأة في القرآن» ص ٥٧ .

## الفصل الثاني : المرأة في ظل الاسلام

المرأة إنسان محترم :

نظرة يسيرة بالعين المجردة إلى تاريخ المرأة في جميع أنحاء العالم قبل مجيء الإسلام .. كفيلة بأن تزود القارئ بما يثير أشجانه من حال المرأة وقتذاك .

تاريخ طويل للمرأة قبل أن تستظل بظل الاسلام الوارف .. تاريخ مشحون بالذلة والهوان .. مملوء بالخزي والعار .. مفعم بالاستبداد والقهر .

وحيث أذن الله لشمس الاسلام أن تطلع ، ولنور الرسالة الحمدية أن تسطع ، ولبريق الحنيفية الرشيدة السمحاء أن يلمع .. حين ذاك أخذت ظلمات الجاهلية تتبدد ، وقوافل الشر والبغى في الأرض بغیر الحق تخنق وتزول ، وجحود العصبيات الراقة تندحر ، وقلاع أنصار إبليس تهوى ، ومواكب أهل التقليد الأعمى تتزحزن وتهوى إلى مكان سحق .

ونادي المنادى : إن الدين عند الله الاسلام ، ذلك الدين القيم ، والنظام الصالح ، والدستور الفاضل ، الملائم لجميع الأعصار ، ولسائر الدساتير والأمصار ، لأنه صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه .. دين جاء بتشريعات عادلة ، رحيمة ، ترسم لكل

فرد في المجتمع - رجلاً أو امرأة - ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، ارتضى الله هذا الدين خلقه يسرى على أغنىائهم كما يسرى على فقراهم ، وتحتم على عظامهم ، كما يتحتم على صعاليكthem ، ويتكلف به رجاتهم ، كما تتكلف به نساؤهم ، وتحاكم به رعاوهم ، كما تحاكم إليه رعيتهم .

فالاحتكام به وإليه واجب ، والوقوف عند حدوده فرض لازم

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء ، وعلاج ما أمرضته الجاهلية فدعا الناس جميعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم ، وينبههم إلى كل ما يسعدهم في دنياهم وأخترتهم ، فهو تشرع الله ، ومن أحسن من الله تشريعاً وهو حكم الله ، ومن أعظم من الله حكماً؟ ، وهو صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة؟

لم يصدر ناموسه عن هوى ، ولم يحكم في قضية من قضايا المجتمع عن ميل أو شهوة ، فهو الحق ، لا يزيف ولا ينحرف ولا يضل .. سبحان ربى تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

بعث رسول الله ﷺ في أوائل القرن السابع الميلادي ، وميلاد المسيح» عليه السلام يدعوا الناس إلى حالتهم ، وبين لهم تشرعاته الرحيمة الحكمة ، بآياته التي يتلوها عليهم :

﴿إِنَّمَا أَنْهَا الْمُجْرِمَاتِ لِكُمْ كَمَا تَرَفَّوْنَا النَّسَاءَ كَرْهًا وَلَا

(١) الآية ٢٢٩ : سورة البقرة .

تعضلوهن<sup>(١)</sup> لتدھوا ببعض ما آتیتموھن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة  
وعاشروھن بالمعروف فإن کرهتموھن فمیں أن تکرھوا شيئاً و يجعل  
الله فيھ خيراً كثیراً<sup>(٢)</sup>.

وطبقاً لهذا التشريع المحكم ، والدستور العظيم ، قرر الإسلام أن  
المرأة «إنسان محترم» لا يجب أن تورث ، ولا تجسس کرھاً ، ولا  
يجب أن تباع وتشترى كالمتاع ، ولا أن تعامل كما تعامل الحيوانات  
ولا أن تكون كماً مجھولاً كما كان شأنها في عصور الجاهليات  
المختلفة ، وطلب الإسلام من الرجل أن یحسن معاملتها ، وأن ینزلها  
منزلًا کریماً لاثقاً بإنسانيتها ، وأن یصبر على أخلاقها إن كانت شرسة  
الأخلاق ، سیئة الطباع ، ومحبب إليهم عشرتها ، وذلك بقول الله  
تعالى «فمیں أن تکرھوا شيئاً و يجعل الله فيھ خيراً كثیراً» .

فكان ذلك طفرة خرجت بها المرأة من رق الجahلية إلى حرية  
الاسلام ، ومن أعماق المهانة والذل والاستكناة ، إلى مرتب  
الإكرام والعزّة والحرية .

ولقد تقرر في صلب الدستور الإلهي أن المرأة مشكورة السعي  
إن هي عملت الصالحات كالرجال في حدود ما تطيقه أنوثتها ، وفي  
نطاق طبيعة تكوينها ، فتجازى كالرجال بنعيم الله ورضاه يقول  
المولى :

(١) العضل : أصله التضييق والمنع والشدة ، ومنه الداء العضال ، أى الشديد الذى  
لا منجا منه ، والمعنى هنا وارد للنهي عن التضييق على النساء ، والتشدید عليهم .

(٢) الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع تفسيرها في : تفسیر المنار ج ٤ ص ٤٥٢ ط المنار  
١٣٦٧ .

﴿مِنْ عَمَلٍ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ يُعِذِّبَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ويقول الله ﷺ ﴿مِنْ عَمَلٍ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَمِنْ عَمَلٍ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بَغْيَرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### حق المرأة في الإسلام :

من مخاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب في الحياة ، وأزال عنها ما لحقها من ظلمٍ وعنتٍ واجحاف ، بعد أن كانت وصمة تدفن في مهدتها فراراً من عار وجودها ، أو عيناً تدفن في مهدتها فراراً من نفقة طعامها .. بعد ذلك أصبحت المرأة إنساناً محترماً ينال العقاب من ينالها بمحضه (٣) وفي هذا يقول الله تعالى مذكراً ومتوعداً من يمارس الوأد بمسئوليته العظمى يوم القيمة ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٤)</sup> ، ويقول الله عزّ وجلّ في قتل الأولاد عامة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزِقُهُمْ وَإِلَيْكُمْ إِنْ قُتِلُوهُمْ كَانُوا خَطْطًا كَبِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> .

ويقول الله مبيناً للرسول بعض ما حرمته الإسلام على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم ﴿قُلْ : تَعَالَوْا اتَّلِ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِلَيْهِمْ ..﴾<sup>(٦)</sup>

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ٤٠ سورة غافر .

(٣) كتاب : عبقرية محمد ، عباس محمود العقاد . (٤) الآيات ٨ ، ٩ سورة التكوير .

(٥) الآية ٣١ سورة الإسراء . (٦) الآية ١٥١ سورة الأنعام .

فهذه الآيات أوضحت حق المرأة في الحياة ، وأن لها قيمة إنسانية في تشريع الله ، ويجب أن تناهيا ، كما يجب أن نعمل نحن على اعطائها حقها .

وَحِينَ تَحْدُثُ الْإِسْلَامَ عَنِ الْأَسَاسِ الَّذِي نَشَأَتْ مِنْهُ الْقَبَائِلُ  
وَالشَّعُوبُ وَتَفَرَّغُتُ ، جَعْلُ الْمَرْأَةِ شَرِيكَةً لِلرَّجُلِ فِيهِ ، وَقُضِيَ  
الْإِسْلَامُ عَلَى أَيِّ تَفَاصِلٍ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .. فَلَا تَفَاصِلٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا  
فِي الْجُوَانِبِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا سَنَةُ الْحَيَاةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ  
مَفَاضِلَةً ، وَإِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَكْتَسِبُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحةٍ ،  
وَسُلُوكٍ حَمِيدٍ ، يَقُولُ اللَّهُ هُوَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا هُوَ أَعْلَمُ  
وَيَقُولُ هُوَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ هُوَ أَعْلَمُ  
كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا رَجُلٌ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، وَلَا امْرَأَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ ،  
فَالْحَيَاةُ تَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَكُلُّهُمَا يَصْنَعُ الْحَيَاةَ ، وَمِنْهُمَا  
تَأْتِيُ الْأُسْرَةُ وَتَتَفَرَّعُ ، وَمِنْهُمَا يَأْتِيُ الْبَنُونَ وَالْحَفَدَةُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى  
هُوَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ  
بَنِينَ وَحَفَدَةً هُوَ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَقُولُ اللَّهُ هُوَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَوا رَبِّكُمُ الَّذِي  
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا . وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) سورة النساء الآية ١ . (٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

الآية ٧٢ سورة النحل .

رقبياً )١( .

ومنذ فجر الخليقة والمرأة تشارك في حركة الحياة ، و تقوم بدورها فيه جنباً إلى جنب مع الرجل ، وقد أورد القرآن الكريم صوراً لأدوار المرأة على مر العصور في هذه المشاركة الإيجابية البارزة .

مرم إبنة عمران :

مرم إبنة عمران ، أبرز القرآن دورها ، وأظهر مكانتها في قصصه القرآني في سورة تعرف باسم «سورة آل عمران». فريم نذرتها أمها - وهي في بطنه - لخدمة بيت المقدس هي بكل سليمان حيث يقول المولى ﷺ إذ قالت امراة عمران : رب إني نذرت لك ما في بطني محراً فقبل مني إنك أنت السميع . فلما وضعتها قالت : رب إني وضعتها أثني والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأثني وإن سميتهما مرم وإن أعيدها بك وذرتها من الشيطان الرجم . فقبلها ربه بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجده عندها رزقاً قال : يا مریم أني لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب )٢( .

نساء هن أدوار في نشأة موسى :  
أم موسى وأخته وامرأة فرعون .. لكل واحدة منهن دور بارز في  
ظروف ميلاد موسى ونشأته ..  
ولد موسى عليه السلام في زمن كان فرعون يضيق الخناق على

(١) أول سورة النساء . (٢) الآيات من ٣٥ - ٣٧ سورة آل عمران .

بني إسرائيل ، ويقتل أطفالهم خوفاً على سلطانه ، وسلط أعوانه على تنفيذ قتل الأطفال .

وخفت أم موسى عليه ، وهي حامل فيه ، فخفت أن تستقبله يد الذاجبين من أعوان فرعون .

ولما كان الله قد شاءت ارادته أن يعد موسى عليه السلام لحمل الرسالة المهدية ولدعوة فرعون إلى سبيل الله ، خافت أمه عليه ، فأمرها الله بأمره كي ينحو موسى ، وينمو ويستعد لحمل الرسالة .

والقرآن الكريم يوضح لنا دور «أم موسى» حيث يقول الله ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى . أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدوه وعدوه وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عبئي﴾<sup>(١)</sup> .

وحسب الإرادة الإلهية ، ألقت الأم وليدتها موسى في التابوت وقذفت به في اليم بعد أن وضعته من الحمل .. وقد تولاه الله بعد ذلك بالحفظ .

وبناءً دور امرأة فرعون فتدخل لإنقاذ الوليد موسى من القتل يقول الله ﴿فالقططه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين . وقالت أمّة فرعون : قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتحذره ولداً وهم لا يشعرون﴾<sup>(٢)</sup> ثم يأتي دور الأخت «أخت موسى» وبعد أن التقطت آل فرعون تأخذه لترعشه على المريض ، فيأتي موسى قوله آية

(١) الآياتان ٣٨ - ٣٩ سورة طه .

(٢) الآياتان ٨ - ٩ سورة القصص .

مرضعة تكفله ، ولكنها يقبل ثدي أمه ، فبرده الله إليها كى تقر عينها ، وبحكم القرآن دور أخيته البارز في حياة موسى **(١)** وقالت لأخته قصبه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ولا تخزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون **(٢)**

وامرأة موسى وأختها ، كان لها دور بارز في حياة موسى عليه السلام ، إذ ساهمتا في صنع الأمان له .

فقد قتل موسى قبطياً كان يتشاجر مع إسرائيلي حيث استغاث الأخير به ، فوكز موسى الفتى القبطي فقتله ، والقصة مبوطة في **﴿سورة القصص﴾** **(٣)**

وبعد وقوع القتل خرج موسى خائفاً من أهل القتيل «القبطي» .. خرج من المدينة وحيداً مطارداً من فرعون وجنده الذين جدوا في البحث عنه ، ليقتلوه .. ولكن عناية الله رافقته ، فاتجه إلى الصحراء .. صوب مدين ، وهناك وجد امرأتين تربدان التزود بالماء ، ولا تستطيان من الزحام ، فتقدم وستقي لها ، ثم تزوج إحداهما حيث عاش معها ومع أبيها **(٤)** ، واستقر ، وهذا مدة

(١) الآيات ١١ - ١٣ سورة القصص .

(٢) راجع وقائع هذه القصة بالأيات من ١٤ - ٢٨ سورة القصص .

(٣) اختلف المفسرون في حقيقة هذا الأب الشيخ ، فمن قائل : إنه «شعب» نبى الله ، ومن قائل إنه «مدين» ، ومن قائل إنه ابن أخي شعيب ، ومن قائل : إنه «رجل مؤمن من قوم شعيب» والله أعلم بحقيقةه . راجع ما جاء في هذا الشيخ من آراء في «تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٤» ط الحلبي ، وفي ظلال القرآن سيد قطب ج ٦ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧١ ص ٣٣٨ .

ال «عشر» حجج التي اتفق أبو الفتاة أن يقضيها موسى معه ، وفي هذا يقول الله ﷺ فسق لها ثم تولى إلى الظل فقال : رب إني لما أنزلت إلى من خير هنرى . فجاءته إحداها تمشي على استحياء قالت : إن أبى يدعوك ليجزيك أجراً ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداها : يا أبا استأجره إن خيراً من استأجرت القوى الأمين . قال إني أريد أن انكحك أحدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً هن عنك وما أريد أن أشق عليك ستتجد في إن شاء الله من الصالحين <sup>(١)</sup>

امرأة إبراهيم :

وأمّة إبراهيم عليه السلام ورد ذكرها في القرآن ، فهي زوجة إبراهيم ، وهي أم إسحاق ويعقوب ، حيث جعل الله من ذريتها خاتم النبّيين محمد <sup>(٢)</sup> صلوات الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : **وأمّة قائد فضحت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب . قالت : يا ولتى إلّا أنا عجوز وهذا بعل شيخاً إن هذا لشيء عجيب . قالوا : أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد <sup>(٣)</sup>** امرأة نوح :

وأمّة نوح ذكرها القرآن ، لأنّها كانت من معوقات دعوة

(١) الآيات من ٢٤ - ٢٧ سورة القصص .

(٢) دعا إبراهيم ربّه أن (يبعث من ذريته رسولاً منهم) راجع الآيتين ١٢٨ - ١٢٩ البقرة . والصواب أن نبينا محمداً عليه من ذريته اسماعيل ولد إبراهيم عليهما السلام من زوجته هاجر .

(٣) الآيات ٧١ - ٧٣ سورة هود .

نوح ، و مشاكسة له في أداء رسالته ، يقول الله عنها ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغناها عنهم من الله شيئاً و قيل : ادخلوا النار مع الداخلين﴾<sup>(١)</sup>

### امرأة لوط :

و امرأة لوط أيضاً كان مسلكها مع زوجها لوط مسلكاً سيناً تجاه دعوته ، حيث ساندت المعاندين من قومه ، فخرجت من رحمة الله ، فعندما جاء الاحلاك للكافرين بدعاوة لوط ، قال الله عز و جل ﴿إنا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين﴾<sup>(٢)</sup> .  
﴿فأنجيناها وأهله الا امرأته قدرناها من الغابرين﴾<sup>(٣)</sup> .

كما قالت الملائكة له عندما جاء الاحلاك قومه ﴿إنا وسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل﴾<sup>(٤)</sup> ولا ينفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾<sup>(٥)</sup>

### ملكة سبا :

و ملكة سباً ورد ذكرها في جزء كبير من قصة سليمان في سورة

(١) الآية ١٠ سورة التحريم . (٢) الآية ٣٣ سورة العنكبوت . (٣) الآية ٥٧ سورة النمل .

(٤) جاء تعليل الإسراء بيقنة من الليل ، لأن موعد عذاب قومه لم يرق عليهم إلا ليلة واحدة ، ينجو فيها هو وأهله ، فقد تعلم أن يقع العذاب على المعاندين إبتداء من طلوع الشمس ، حتى انتهاء مشرقه ، وقد عبرت الآيات الكريمة بذلك بقول الله عز و جل ﴿فأخذتم الصبيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأنطربنا عليهم حجارة من سجيل﴾ الآيات ٧٣ - ٧٤ سورة الحجر ﴿إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾<sup>(٥)</sup>

(٥) الآية ٨١ سورة هود .

النمل ، كانت ملكة سبأ تحكم دولة كبيرة ، ولهَا عرش عظيم - أى سرير فخم ضخم - وكانت تملك كل شيء ، فهي صاحبة ثراء كبير ، ونعم مقيم ، وكانت صاحبة ترف وحضارة وارتفاع في الصناعة ، وكانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، وقد أرسل سليمان عليه السلام واحداً من جنود مملكته يدعوها إلى الإسلام بالله ، وذلك على نحو ما هو مبين بسورة النمل<sup>(١)</sup> .

ولنسمع بعضاً من آيات الله التي جاءت على لسان المدهد - عن مملكة سليمان - وهو ينقل له ما رأاه في دولة مملكة سبأ العظيمة **وتفقد الطير فقال مالى لا أرى المدهد أم كان من الغائبين** .  
لأعذبه عذاباً شديداً أو لأذبحه أو ليأتيني بسلطان مبين . فكث غير بعيد فقال : أحضرت بما لم تحظ به وجئتك من سبأ بنباً يقين . إنني وجدت امرأة تملّكمهم وأوقتيت من كل شيء ولهَا عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان **أعاهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون**<sup>(٢)</sup> .

امرأة العزيز .. يوسف :

تحتل قصة امرأة العزيز مع يوسف الصديق عليه السلام مكاناً كبيراً في سورة معروفة باسم «سورة يوسف» .  
لعبت هذه المرأة دوراً كبيراً في حياة يوسف عليه السلام ، وقادت بتدير الأحداث التي مرت بعد ذهاب يوسف إلى قصر عزيز

(١) راجع قصة سبأ مع سليمان عليه السلام ، وإسلامها معه الله بالأيات من ٤٤ - ٢٠ سورة النمل .

(٢) الآيات ٢٠ - ٢٤ سورة النمل .

مصر ، واقامته به . كما دفعها نداء الشهوة إلى ممارسة الجنس مع يوسف ، واتخذت في سبيل تحقيق رغبتها الجنسية أكثر من وسيلة ، راودته أولاً : باللغازة ، ولما خابت هذه الوسيلة صارحته برغبتها ، فغلقت الأبواب ، ودعته ، ولكن الله عصمه من إتيان الفاحشة مع امرأة العزيز ، فرفض طلبها وقال (معاذ الله) .

ولقد ذكرت سورة يوسف ما قامت به امرأة العزيز من دور كبير في حياة يوسف ، يقول الله تعالى : «وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته : أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخرجه ولذا وكذلك مكاناً لي يوسف في الأرض ولتعلم من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وما بلغ أشدّه آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجوى الحسينين . وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت : هيئت لك قال : معاذ الله إنه ربي برهان ربه إنه لا يفلح الظالمون . ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين . وكذلك لنصرف عنها السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين . واستبقا الباب وقدت قبصه من دبر وأفيا سيدها لذا الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قبصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قبصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قبصه قدّ من دبر قال : إنه من كيدكم إن كيدكم عظيم»<sup>(١)</sup>

ثم تمضي الآيات بعد ذلك تتحدث عن دخول يوسف السجن

(١) الآيات من ٢١ - ٢٨ سورة يوسف .

جزاء عدم خصوصه لاغراء امرأة العزيز .. ثم قيامه بتفسير رؤيا صاحبيه في السجن .. ثم تفسيره لرؤيا الملك .. ثم تعينه على خزانة الأرض .. ثم لقائه بأبويه ، على نحو ما هو موضح بسورة يوسف .

### ٤- خديجة بنت خويلد :

خديجة بنت خويلد ، كان لها تاريخ حافل بالوفاء ، مليء بالاعطف والزوجة المثالية ، وكانت خديجة قبل زواجها برسول الله متزوجة باثنين قبله من سادات قريش ، هما «أبوهالة بن زرارة التميمي» ، و «عتيق ابن عائذ الخزومي» ، كانت خديجة تعمل بالتجارة قبل الزواج برسول الله .

ولقد ترجمى إلى سمعها أمر النبي وما كان يتصف به محمد من صفات «الصادق - الأمين» ، كما عرفت فيه صفات البر والرحمة وعلو النفس وداعيتها الأمينة : أن ترى نفسها زوجة محمد .. الذي يتصف بهذه الصفات الطيبة .

وحين تحدثت إليها «نفيسة بنت منية في هذه الزوجة كاشفتها خديجة بأمنيتها العزيزة بالزواج من محمد ..

وشاء الله أن يتزوج محمد من خديجة<sup>(١)</sup> .. وجاء هذا الزواج في الوقت المناسب ، لقد وقفت وراءه في أزمانه ومتاعبه ومشاقه . تسانده وتشد أزره .

كان الرسول ﷺ قد شارف الأربعين من عمره ، فلجا إلى

(١) راجع : الطبقات الكبرى لإبن سعد ج ٢ ص ١٣١ .



غار حراء ليتعد عما يحيا فيه قومه من الخرافات والبدع وعبادة الآلة ، فما جاء وحي السماء «جبريل» في غار حراء ، حتى انطلق يتلمس البيت في غيش الفجر .. لقد جاءه جبريل برسالة الله ليدعو الناس إلى عبادة الله وحده وأحس جبريل يخنقه ويقول له : إقرأ ، و محمد يقول : ما أنا بقاريء ؟ ويخنقه الملك مرة أخرى ثم يرسله ويقول : إقرأ ، فيقول محمد : ماذا أقرأ ؟ قال الملك **﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علّق . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم﴾** فقرأها وانصرف . وما لبث أن استيقظ محمد من فزعه ، حتى ظن أنه أصابه ما يخشى من جنة ، وتلتفت بيته ويسرة فلم ير شيئاً ، ومكث برهة أصابته فيها رعدة الخوف والوجل .

**وقد**  
**بعد هذا انطلق يتلمس البيت في غيش الفجر خائفاً وجلاً**  
**مرتعداً الأوصال .**

وعندما بلغ حجرة زوجته «خدیجۃ» أحس أنه وصل إلى مأمه ، وراح ينفض لديها مخاوفه ، إذ حدثها في صوت مرتجل عن رآه ، فضمته إلى صدرها ، وأثار مرآه عواطف الأمومة في قلبها وهتفت «أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبی هذه الأمة ، والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم - وتصدق الحديث - وتحمل الكلَّ وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق»<sup>(١)</sup> .

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٥٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ والصحيحان .

وأشرت أسايرir «محمد» وزال روعه ، فما هو بالكافر ولا بالساحر ، فهذا صوت خديجة العذب الحنون ينساب مع ضوء الفجر إلى قواه ، فتبدأ نفسه وتبث جانه ، وتتضاعف ثقته بنفسه وبريه<sup>(١)</sup>

استشعر محمد الراحة بكلمات خديجة العذبة وهي تقوده في رفق إلى فراشه وتضعه فيه في حنان ، كما تفعل أم بطفلها الوحيد.

وفي الصباح انطلقت به خديجة حتى أتت به ابن عمها ورقة بن نوفل ابن أسد ، وكان امراً قد تنصر في الجاهلية ، وسمع نوفل من محمد صلوات الله وسلامه عليه ما حدث له في الغار ، فقال نوفل «هذا الناموس الذي كان يتزل على موسى ، يا ليتني أكون فيها جذعا<sup>(٢)</sup> ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك» ، فقال رسول الله ﷺ «أو مخرجي هم؟»؟ فقال نوفل «نعم ، لم يأت أحد بمثل ما جئت لا عودي ، وإن يدركني يومك انصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشب<sup>(٣)</sup> ورقة أن توف<sup>(٤)</sup> .. الخ

بهذه الكلمات التي سمعها محمد من ورقة بن نوفل ، طابت نفس محمد وسرى إليه الأمان ، وعاد إلى بيته مطمئناً ليبدأ نضاله من أجل الدعوة الإسلامية ، وليلقى في سبيلها أفحى ما يلقى الأبطال من إساءات وصعاب ، وعاشت خديجة فترة من حياة الدعوة الحمدية

(١) راجع : البخاري ومسلم باب «بدء الوحي» .

(٢) جذعاً : أي شاباً قوياً وقت نبوتك .

(٣) ينشب : لم يلبث أن توفى .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى باب «بدء الوحي» .

حتى ذاعت الدعوة ، وجاوزت مكة وانتشرت في ربوعها ! ثم ماتت خديجة بعد هذا .. بعد أن أدت دوراً هاماً في حياة الرسول عليه السلام ، ووقفت إلى جانبه وقفه جدة ، كانت أمّا وأماناً واستقراراً .. وكانت واتها خسارة كبيرة له ، ويقول ابن إسحاق في هذا «فتابت على رسول الله عليه الصالحة المصائب ، بهلك خديجة ، وكانت له وزير صدق على الإسلام»<sup>(١)</sup> .

### الزواج .. نعمة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة ، وتولي الشارع الحكيم رعايته ، بتفصيل قواعده ، وتحديد أحكماته من التفكير فيه إلى إتمامه ، وإحاطته بعنایة منذ قيامه حتى ينتهي بالموت أو بالطلاق ، ولم يترك للناس يقيمون قواعده وأصوله ، وضيقون نظمه وأحكامه ، بل تولاه الله ، فوضع أصوله وقواعده ، ونظم أحكماته وشرائعه ، ليكتسب بهذه الرعاية قدسيّة وحرابية ، ويسعد الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين في كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحکامه عن رضا وطيب نفس وراحة بال<sup>(٢)</sup> .

لقد اعتبر الإسلام الزوج واجباً اجتماعياً ، وجعله راحة وسكنأً للفرد وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فصارت المرأة في ظل الإسلام «نعمّة» بعد أن كانت في ت Siriutes الجاهليات «نّفّة» كانت عند أصحاب هذه التشريعات مصدر فزع وحزن وهم ،

(١) السيرة لأبي هشام ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في الإسلام ، زكي الدين شعبان ، الدار القومية للطبع والنشر طبعة ١٩٦٤ سلسلة التعريف بالشريعة .

وهذا لم يتموا بها ، حتى صارت عندهم نسياً منسياً ، وشيئاً غير مذكور .

لقد اعتبرها الاسلام آية يستدل بها على وجود الله ، كما يفهم من قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ .

وامتن الله على الرجل بالمرأة ، فهي سكن ، بها يتم السكون النفسي الذي به يتحدد الزوجان ، فيكونان حقيقة واحدة .. وهي راحة ، عندها يستروح الزوج الطمأنينة .. وهي مودة ، بها يشيع الحب في الأسرة ، وتولد التعاون بين الزوجين ، وهي رحمة ، بها ينتشر التراحم بين الأسرة ، ويتتأكد التعاطف بينها ، وهذه المعاني الجميلة تذكرها هذه الآيات ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَرَى  
لَقَومٌ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّا أَنْهَا النَّاسَ أَنَّقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَانْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِمُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الآية ٢١ سورة الروم . (٢) الآية ١ سورة النساء . (٣) الآية ١٨٩ سورة الأعراف .

(٤) الآية ١٨٧ سورة البقرة . (٥) الآية ٧٢ سورة التحل .

فهذه الآيات من القرآن في تدبير الزواج موجهة إلى المجتمع ، وهي في مجموعها تدل على أن الله سبحانه خلق المرأة لتكون (مودة ورحمة وسکناً وستراً وأمناً) وخلق هذا شأنه جدير بالتقدير والاعتزاز والاكبار والاحترام .

وقد نالت المرأة هذه المنزلة من الرجل ، لأنها في نظر الاسلام مخلوقة من نفسه يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْعِمُ بِنِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لَقَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ومن هنا كانت المرأة بالنسبة للرجل وجوده النفسي ، كما مر بنا قوله ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ونفهم من هذه الآية أيضاً معانى الزواج الرفيعة وهي : الالتصاق ، والستر ، والوقاية ، والسلامة والأمان ،

وقـ  
والاطمئنان<sup>(٢)</sup>

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC TEACHING

Est. 2012 CE

والزواج - فضلاً عما فيه من بقاء النوع وحفظه - يراد به تهذيب النفس الإنسانية واسترادة ثروتها من الرحمة والرحمه ، ومن العطف والمودة ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيها من تنوع الاحساس ، وتنوع العاطفة ، وتنوع القدرة على الحب والابناس<sup>(٣)</sup> .

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصورةً على النساء اللائي يوجدن

(١) الآية ٢١ سورة الروم .

(٢) راجع : مقام الزوجة في الإسلام ، نعيمات أحمد قواد ، منبر الإسلام العدد الأول السنة ١٩ .

(٣) راجع : الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد سلسلة كتاب الملال .

المودة - والعطف عن طريق العشرة الزوجية دون غيرهن .. فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة ، وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل ، يقول الله تعالى عنهن ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعِمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّذِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَاتِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .

فتشعر هؤلاء القربيات ، أو أشباههن من المودة تجاه الزوج ، غير الشعور الذي ينشأ من العلاقة الجنسية بين الأزواج .. كما أن المودة الناشئة عن العلاقة الزوجية يتعرضها أحياناً الجفاء ، فلا داعي لخلطها بالعلاقة الناشئة عن القرابة .

وفي موضع آخر من القرآن ، يخاطبنا الله تعالى بقوله ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَّا تُكَوِّنُوا فَقَرَاءِ يَغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعُ الْعِلْمِ . وَلَيَسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِمُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فالله يطلب منا أن نختار الزواج السليم ، فمن طريق هذا الزواج تكون الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية للمجتمع .

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٢) الآيات ٣٢ ، ٣٣ سورة التور .

## عقد الزواج في الإسلام :

### الزواج في الإسلام ، عقد تخل بوجبه المتعة شرعاً بين الزوجين .

وعقد الزواج ، هو الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين : تزوجتك .. وقبلت ، أو كأن يقول الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فتقول : زوجتك نفسى ، أو يكون بالمعنى الدال على تعليلك العين في الحال ، كالفاظ الهبة والتمليل والجعل مثل : وهبت لك نفسى .. ملكتك نفسى ، وجعلت لك نفسى .. ويكون المقصود بها هو المعنى المجازى ، وهو الزواج الذى يفيد حق المعاشرة الزوجية<sup>(١)</sup> .

وتنم العقد أمام الشهود ، ومحصل بذلك الارتباط الشرعى بين الزوجين وتقوم بيتهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .. ويعقد الزواج لتحقيق الغرض الذى شرع من أجله ، وهو : إنجاب الأولاد وتكون الأسرة لحفظ النوع الإنساني .

والزواج لا يكون صحيحاً - أى صالحًا لترتيب الآثار الشرعية - الا بالشهاد عليه: وهذا شرط اختص به عقد الزواج دون غيره من العقود ، حتى يظهر أمره ، ويعلن بين الناس ليكون هناك تفرقة واضحة بين الحلال والحرام .. والنكاح والسفاح ، وهذا ندب الشارع جمع الناس وإقامة الولائم وضرب الدفوف لعقد الزواج ، ويروى في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله لعبد الرحمن بن عوف

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، الدكتور زكريا البرى ص ٢٣ .

حينما تزوج «أو لم ولو بشاة» قوله «أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، ولبيكم أحدكم ولو بشاة»<sup>(١)</sup> ، قوله «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ويقول الرسول أيضاً «لا نكاح إلا بشهود» غير أن الإمام مالكاً - في المشهور عنه - لا يوجب أن تكون الشهادة وقت إنشاء العقد ، ويكتفى عنه بالاعلان وقت العقد ، ثم الاشهاد قبل الدخول ، وبقية الفقهاء يجمعون على ضرورة الاشهاد على العقد<sup>(٢)</sup>

ويرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر فلا أجيزة ..<sup>(٣)</sup>

### مهر الزواج :

ولا بد من مهر يقدم للمرأة عند الزواج ، وقد أوجبه الله على الرجل بعطيه لها إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، ومقابل الاستمتاع ، وقد ورد الحديث عن المهر في مواضع من القرآن الكريم ، سماه الله مرة : فريضة بقوله تعالى ﴿لَا استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾<sup>(٤)</sup> ومرة سماه الله قنطرة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أُرْدَمْ اسْتِبْدَال زوج مَكَان زوج وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا.. الآية﴾<sup>(٥)</sup> ومرة سماه الله نحلة ، بقوله تعالى ﴿وَآتَوْنَا النِّسَاء صَدَقَاتِهِن نَّحْلَة﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ، الدكتور زكريا البرى ص ٣٢ .  
 (٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) الزواج والطلاق في جميع الأديان ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ط ١٩٦٦ ص ١٨٩ .

(٤) الآية ٢٤ سورة النساء (٥) الآية ٢٠ سورة النساء (٦) الآية ٤ سورة النساء .

فهذا القنطرار ، أو الفريضة ، أو النحلة<sup>(١)</sup> ، هو مهر وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وأثر من آثاره ، ولكن لا يبطل النكاح بفقده . بل يصح النكاح عند عدم ذكره<sup>(٢)</sup> .

ويروى أن الرسول ﷺ قال لرجل أراد الزواج «التمس ولو خاتماً من حديد» ، ولما لم يجد خاتماً من حديد قال له الرسول «ماذا معك من القرآن؟» قال : معى سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال «تقرأهن عن ظهر قلب؟» ، قال : نعم ، قال «إذهب فقد ملكتُلها بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup>

ومن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة ، قال «ما هذا؟» ، قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .. قال «فبارك الله لك أؤ لم ولو بشارة»<sup>(٤)</sup> .

وعطينا هذان الحديثان دلالة قوية على أهمية المهر ، وعلى وجوب قيام الرجل بدفعه للمرأة عند الزواج ، ففي الحديث الأول ، أراد الرسول أن يزوج الرجل على أقل الأشياء ، وهو خاتم من حديد ، ولما لم يجده معه زوجه على ما يحفظ من القرآن .

(١) النحلة : تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه عن طيب نفس بدون مقابلة عوض .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط ١٩٦٦ ص ٢١٢ ، والأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ص ١٠٤ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري طبع وزارة الأوقاف - الكويت ١٣٨٩ هـ ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٢ .

وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر أنهم قالوا : لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم ..<sup>(١)</sup>  
 وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن صداق رسول الله لأزواجه : خمسين درهماً ..<sup>(٢)</sup> ..

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الوقف عنه و عدم تجاوزه ، وروى أن النبي ﷺ قال «خير الصداق أيسره مؤنة» وهذا كان من المستحب عدم المغالاة في المهر ، لما تؤدي إليه هذه المغالاة من الإعراض عن الزواج الذي يتبعه شيوخ الفساد<sup>(٣)</sup> وبحسب أن نلاحظ في عطاء الرجل للمرأة «المهر» معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البعض والثمن له ، كلا .. إن الصلة بين الزوجين أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك ، إذ يلاحظ فيها معنى تأكيد الحببة والمودة ، وتسمية المهر أجراً وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر ، وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة ..<sup>(٤)</sup>

### الزواج .. ميثاق وعهد :

سما القرآن برباط الزوجية «العقد» إذ جعله عقداً يسمو على

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ط ١٩٦٦ .

(٢) مختصر صحيح سلم للحافظ المنذري - طبع وزارة الأوقاف - الكويت ص ٢١٢ .

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة الدكتور زكريا البرى ص ١٠٦ .

(٤) نصيحة المنار للشيخ رشيد رضا ط ١٣٢٨ هـ ج ٥ ص ١١ .

جميع العقود ، وقائماً على الثقة والوفاء ورعاية العهد – أو هكذا يجب أن يكون – وهنا يقول الله ﷺ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوجٍ وآتيم إحداهم قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بہتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً<sup>(١)</sup>

والذى يتبع كلمة «ميثاق» في التعبير القرآنى ، لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه .. ولما كانت هذه الكلمة وردت في شأن الزواج ، فإن ذلك دل على المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، إذ جعله – في التعبير عنه – صنوأ للإيمان بالله وبشرائعه وأحكامه .<sup>(٢)</sup>

ولقد نظر القرآن إلى ما للزواج من هذه المكانة في حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفعه عن أن يكون عقداً يتم بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود ، فجعله ميثاقاً تحمل الضمانات التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته ، وتكافع في سبيل الحافظة عليه ، والوفاء به مما قد يعرضه من شدائد ، وصعوبات ، ثم لا يكتفى بجعله ميثاقاً كيما يكون ، يعتريه النقص كلما أراده عabit أو مأفون .. بل أضاف إلى كلمة ميثاق ، كلمة غليظ (ميثاقاً غليظاً) لتدى الكلمتان معاً مدلولاً عظيماً ، وتعطى إيحاءات طيبة مقدسة ، وبهذا يكون ميثاقاً غليظاً ، وعهداً قوياً ، يتعدى حله فيربط القلوب ، ومحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد

(١) الآيات ٢٠ - ٢١ سورة النساء .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلبي طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٦ .

شعورهما ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه مائلاً دائماً بين  
أعينها ، لا يمكن تناسيه حتى بعد انتهاء أجله ..<sup>(١)</sup>

### الزواج أصل الأسرة :

والأسرة هي لبنة من لبيات الأمة ، تأخذ ما لهذه اللبيات من  
قوه أو ضعف ، فكلما كانت اللبيات قوية ذات تماسك ومناعة ،  
كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة ، وكلما  
كانت اللبيات ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ذات  
ضعف وانحلال ، ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما  
يحب على المصلحين رعايته ولا يكون ذلك الا بتونسي المبادىء  
القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة ، وتتضمن بقاءها ونموها قوية

مشرقة . THE PRINCE GH. TRUST  
FOR OUR'ANIC THOUGHT

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبيات الأمة فالزواج هو أصل  
الأسرة . به تتلون ، ومنه تنمو .. ومن هنا أيضاً يأخذ الزواج نفس  
العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف  
ديننا من الأديان السماوية ، إلا وكان للزوج فيه المكان الأول من  
الرعاية والاهتمام والاحترام ، ذلك لأن الزواج مما تدعوه إليه الفطر ،  
وتفضي به الطبيعة .

وما الزواج في واقعه الا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة ،  
أودعَتُ في الإنسان كما أودعَت في غيره من أنواع الحيوان ، ولو لا  
الزواج لتساوي الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٥ .

هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشبع ، وعندئذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفع فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في أرضه ، وسخر له عوالم كونه وهياً له مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة .

وإذا كان الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموا به عن مراتع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوخ على حب البقاء ، لأنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه ، ويراه امتداداً في بقائه ، واستمرار الذكراء ، وخلوداً لحياته .. ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج .

وإذا كان الزواج يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة ، وتحقق للإنسان - بواسطة النسل - البقاء المطبوخ على حبه ، فإنه من جهة ثلاثة يهيء له جو الشعور بالمسؤولية ، ويكون له درساً تدربياً عملياً على تحملها ، والقيام بأعبائها<sup>(١)</sup>

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٣ .



## الفصل الثالث

### أنكحة أبطلها الإسلام

عرفت الجاهلية العربية أنواعاً من الأنكحة التي كانت تمارسها ، والتي كانت ممحضة بالمرأة . وهي :

أولاً : زواج المتعة :

هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج ، على أن تقيم معه مدة ممّا معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم ، وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة ، ويتهي دون طلاق بمضي مده ، أو بالفارقة إن لم تضربه مدة ، ولا شك في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ، ونزل به القرآن<sup>(١)</sup> .

زوج المتعة لا يتحقق به السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين ولا يعمل على تكوين الأسر ، ولا تحصيل الأبناء والأحفاد ، والتعاون على تربيتهم<sup>(٢)</sup> .

لقد ربط القرآن بالزوجية أحکاماً كثيرة كالنوارث ، وثبتت النسب والنفقة ، والطلاق ، والعدة ، والإماء ، والظهور ، واللعان وحرمة التزوج بالخامسة ، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس .

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - طبعة الأزهر ١٩٥٩.

(٢) راجع ما ورد بهذا الكتاب تحت عنوان «الزوجة نعمة» ص ٢٦ من هذا الكتاب .



ولقد ذكر القرآن الزواج بلفظه تارة ، وبلفظ النكاح تارة أخرى ، في آيات كثيرة ، والناظر إلى هذه الآيات ، يجد أنها تتحدث عن عبارات لا يفهم منها سوى «الزواج» الذي جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، يقول الله تعالى في هذا ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(١)</sup> ﴿وانکحوا الأیامی منکم والصالحین من عبادکم وإمائکم﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ویعولهن أحق بردھن﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿وھن مثل الذی علیہن بالمعروف﴾<sup>(٤)</sup> .

من هذه الآيات نفهم أنها تعنى الزواج ، ولا تعنى زواج المتعة ، وزواج المتعة يكون بلفظ «المتع والاستمتاع» ونحوها مثل أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة شهر عشرين جنيهاً ، فتقول فبلت وهو زواج باطل باتفاق جمهور المسلمين .<sup>(٥)</sup>

ومعروف أن زواج المتعة كان قد أباحه الرسول لبعض المحاربين ، ثم نهى عنه بعد ذلك نهياً عاماً ، وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .<sup>(٦)</sup> .

وعن سيرة الجهمي رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن

(١) الآية ٢٣٠ سورة البقرة . (٢) الآية ٣٢ سورة التور .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٥) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية الدكتور زكريا البرى .

(٦) مختصر صحيح مسلم ط وزارة الأوقاف - الكويت - إحياء التراث الإسلامي ص

٢١١

كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتنيوهن شيئاً<sup>(١)</sup>

وما كان نهى عمر عنها ، وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة ، وإقرارهم إياه ، إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعاً لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان ، وقد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه ، عاد فحرمه التحريم الذي يريده الله ، وهو التحريم العام المؤيد<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : زواج الشغار :

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل إبنته لرجل آخر يتزوج هو ابنته ، أي يتزوج كل منها إبنة الآخر دون صداق ولا مهر بينها ، وقد نهى النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه عن زواج الشغار الذي يتم على هذه الصورة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وزواج الشغار لا يتحقق فيه ما أوجبه الله على الرجل من إعطاء المرأة مهراً مقابل الاستمتاع ، أو إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، وقد أطلق القرآن على المهر لفظ «الفرضة ، والنحلة ، والقنصار» وسيأتي تفسير هذا في الحديث عن موضوع بعنوان «المرأة الزوجة» .

(١) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٢) راجع : الفتوى للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - ط الأزهر ١٩٥٩ ص ٢٤٩ .

### ثالثاً : الإسلام :

الإيلاء هو ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر ، وحكمه وقوع طلاقة بائنة عند البر في اليمن ، والكافرة عند الحنث ، وممارسة الزوجة قبل إنتهاء المدة المحددة ، وقد كان الإيلاء في الجاهلية يوجب حرمة المرأة حرمة مؤيدة ، فلما جاء الإسلام أزال هذه العادة المرذولة لما فيها من القسوة بالمرأة حرمانها من حقوقها الطبيعية<sup>(١)</sup> .

وقد حدد الإسلام مدة بأربعة أشهر ليرجع فيها الرجل عن يمينه ، قال الله سبحانه ﷺ للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم<sup>(٢)</sup> فإن رجع إلى زوجته فلا إثم عليه وإن تلبث حتى تنقضى الأشهر الأربع ، صارت زوجته مطلقة<sup>(٣)</sup> ، أو وجب عليه أن يطلقها<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يطلقها طلاقها الحاكم .

والتشريع الإسلامي بتحديد أربعة أشهر حدّاً أقصى لمرة الإيلاء ، يضرب للرجل زماناً ينوب فيه إلى رشده ، ويكفل للزوجة أن تعرف مصيرها بدلاً من تعليقها سنوات ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، وسواء أصارت طالقاً بعد الأشهر الأربع ، أم طلاقها زوجها ، أم طلاقها الحاكم ، فإن مصيرها قد تحدد ، وحرتها قد كفلت<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ص ٢٣١ .

(٢) الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ سورة البقرة .

(٣) هذا في رأي الإمام أبي حنيفة . (٤) هذا في رأي الأئمة الثلاثة .

(٥) راجع : مجلة عالم الفكر - كتاب المرأة - العدد الأول إبريل - مايو ١٩٧٦ وزارة الأعلام - الكويت ص ٥٢ .

والواقع أن الإيلاع : امتهان للمرأة ، وهضم حقوقها ، وإظهار  
لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ، ضراراً معصية ،  
والخلف عليه حلف على ما يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد  
والتراحم بين الزوجين ، وما يتربى على ذلك من المفاسد في أنفسها  
وفي عيالها وأقاربها<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : الظهار :

الظهار ، اعتبره الإسلام منكراً من القول وزوراً فقال جل شأنه  
﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا  
اللaci ولذنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾<sup>(٢)</sup>

والظهار ، معناه : أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته  
بالظهور بقوله : «أنت على ظهر أمي»<sup>(٣)</sup> فتصبح كالعلقة ، لا هي  
باليزوجة ، ولا هي بالملطقة ، وكان العرب قبل أن يسطع شمس  
الإسلام بالحق والخير ، يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار  
باليزوجة ، فنزلت الآيات في شأن ابطال هذه العادة منها قول الله  
تعالى : ﴿وَمَا جعل أزواجاكم اللaci ظاهرون منهن أمهاتكم وما  
جعل أذيعاء لكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق  
وهو يهدى السبيل﴾<sup>(٤)</sup>

وهذا القول المنكر ليس له أثر في تحريم الزوجة ، غير أن الرجل

(١) راجع : تفسير المغار للشيخ رشيد رضا ج ٢ ط ١٣٢٥ هـ ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) الآية ٢ سورة المجادلة .

(٣) راجع ذلك تحت عنوان «المرأة في مجتمع جاهلية العرب» من هذا الكتاب .

(٤) الآية ٤ سورة الأحزاب .

الذى ينطق بهذا القول لابد أن يعاقب على سفهه عقاباً يردعه عن العودة إلى مثله ، ويزجر غيره عن الأقدام على أن يفعل فعله ، وهذا العقاب أوضحته الآية بقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَقْبَةَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِنَيْنَ ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ الْيَمِّ﴾<sup>(۱)</sup> .

#### خامساً : العضل :

كان من عادات الجاهلية عند العرب ، أن يمنع الرجل زوجته المطلقة منه ، سواء أكان الذي منعها هو زوجها الأول ، أو زوج آخر ، وكان أمر المرأة بيد أوليائها ، فكانوا يزوجونها بمن تكره ، ويعنونها التزوج بمن تحب ، بداعي الهوى والغرض ، وقد وردت الآية بالمعنى عن ممارسة هذا العمل الجائز ، فقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيٌّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(۲)</sup> .

فالمعنى عن العضل الوارد في الآية الكريمة يقتضي أن المراد

(۱) الآيات ۳ ، ۴ سورة المجادلة .

(۲) العضل : يقال : داء عضال ، وأمر عضال ، أى شديد ، أعياء الأطماء ، واعضلي فلان ، أعيانا أمره ، فإعضايل المرأة : إرهافها والتضيق عليها .. راجع قواميس اللغة .

(۳) الآية ۲۳۲ سورة البقرة .

يبلغ الأجل ، انقضاؤه ، إذ لا محل للعقل قبله لبقاء العصمة ، فإذا انقضى الأجل – وهو انقضاء العدة – فلا يمنعها ولها أن تعود إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين ، فإن هذا يكون إضراراً بالزوجة ، لأنه إذا أرادت المرأة المطلقة العودة إلى مطلقها الأول ، وقدراً أنها يستطيعان بناء الحياة الزوجية من جديد ، كان على ولها أن يستجيب لرغبة الزوجة ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(١)</sup> أي بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بعودته زوجته إليه إن أرادا حياة زوجية صالحة ، فلا يجب أن يقف ولها حجر عثرة في سبيل رغبتها ، وقد وجه الحق تبارك وتعالي إلى ولها الأمر قوله ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾<sup>(٢)</sup> . فهذا تنبيه لأولياء الزوجات إلى ما قضى الله به في هذا الموقف ، وهو قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَ﴾<sup>(٣)</sup> . فمن آمن بالله واليوم الآخر لم يكن له أن يغفل حكماً من أحكام الله وأن يقيم لذلك المعاذير الواهية ، بتحكمه في الزوجة المطلقة بإعضاها ، مخالفه لقول الله تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٤)</sup> وإن حكم الله وحدوده يجب أن يوعظ به أهل الإيمان بالله .. فإن هؤلاء الذين يتقبلونه ويتعطون به ، تخشع له قلوبهم ،

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٢ سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣١ سورة البقرة.

ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم وطليباً للانتفاع به في الدنيا ، ورجاء إلى مثوبته ورضوانه في الآخرة ..<sup>(١)</sup> .

وسبب نزول آية النهي عن عضل الزوجة ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن بأسانيد شتى من حديث معاذ بن يسار ، قال «كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياها ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهوها وهوبيته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لعنة أرمتك بها وزوجتكما ثم جئت تحظبها ؟ ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت المرأة ترید أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية ، قال : ففي نزلت ، فكفرت عن يميني وأنكحها إياها»<sup>(٢)</sup> .

### سادساً : الزواج المؤقت :

هو زواج يعقد بنفس صيغة عقد الزواج الصحيح ، ولكنه يقترن بصيغة تفید التأقیت<sup>(٣)</sup> ، ويجمع الفقهاء على أن الزواج المؤقت باطل ، إذ لا فرق بينه وبين زواج المتعة ، لأن الغرض من العقدين واحد ، وهو المتعة ، واقتضى العقد بالتأقیت صورة من صور التحايل ، ويعتبر من المتعة<sup>(٤)</sup> ويعقده أصحابه لارتكاب جريمة الزنا تحت ستار الهمة ، كأن تهب المرأة نفسها للرجل أمام

(١) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٢ ط ١٤٢٥ هـ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع : البخاري ، وأصحاب السنن ، والمصدر السابق ص ٤٠١ .

(٣) مثل تحديد الزواج بعده سنة ثم يطلقها الزوج بعدها .

(٤) الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى .

المجلس ، وبعد أن يقضى حاجته منها يطلقها .

### سابعاً : الزواج السرى :

الزواج السرى هو نوع قديم من الزواج ، بين الفقهاء معناه وحكمه وأجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان في ظله مكتومين لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

ولقد أجمع الفقهاء على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة فإذا حضره شهود وأطلقت حرمتها في الإخبار به لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً ترتب عليه أحکامه ، وللفقهاء آراء في حضور شهود هذا الزواج فليرجع إليها من يريد التفاصيل<sup>(١)</sup> .

والشهادة ، شرط هام لصحة عقد هذا الزواج ، ويقول الرسول ﷺ في صحة النكاح «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن الاعلان معناه : أن يعلم أقرباء الزوجين ومن يسمع من الناس : بعقد الزواج والزفاف .

(١) راجع : الفتوى للشيخ محمود شلتوت ط الأزهر ١٩٥٩ م ص ٢٤٤ وعبرها من الكتب المؤلفة في الزواج .

(٢) راجع : الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغي ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ كتاب أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ضمن سلسلة «لجنة التعريف بالإسلام» .



## الفصل الرابع

### تكريم المرأة في جميع أحوالها

الاسلام دين الله إلى الناس جميماً ، أنزله الله ليديهم على خالقهم ، ويرشدهم إلى عبادته وحده .. جاء لهم بعبادىء قيمة ، وتشريعات حكيمه ، تتحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة .. جاء هذا الدين القيم إلى الرجال والنساء ، لأنهم جميماً أعضاء في المجتمع الذي يعيشون فيه .

وقد وظيفاً لروح تشريعات الاسلام ومبادئه ظفرت المرأة بنظره عادلة رحيمة ، حفظت لها قدرها ، وصانتها وكرمتها ، فالمرأة في الاسلام إما أم .. أو زوجة .. أو بنت .. أو اخت ، ولكل واحدة من هؤلاء دورها في الحياة ، ومكانتها في المجتمع ، وفيها يلبي نبئ مكانة كل منها في الحياة .

#### المرأة الأم :

نظر القرآن الكريم - وهو دستور الله الخالد - إلى الأم نظرة مفعمة بالتقدير والتجلة والتعظيم ، فقد أوصى الله باحترام الوالدين «الأب والأم» وإكرامهما ، وجعل الأمر بالاحسان إليهما تاليًا في الذكر والحديث للأمر بتوحيده وعبادته ، فقال جل شأنه ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال

---

(١) الآية ٣٦ سورة النساء .

جل في علاه **﴿وَقُضِيَ رِبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبلغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ احَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُنَزِّلُ لَهُمَا : أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاحْفَصُوهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** <sup>(١)</sup>  
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا **﴿هُوَ﴾** <sup>(٢)</sup>

وحين نتدبر هاتين الآيتين من سورة الإسراء نجد أن الله تعالى ينهانا فيها عن إظهار التألف من الأم والأب منها كان السبب ، كما ينهانا عن نهرهما وإغضابهما ، وأمرنا أن نقول لها قولاً كريماً ليتنا في تعاملنا معها ، وأن تكون معها متذليلين رحماء ، وأن ندعوا لها بالرحمة ..

والأم : بصفة خاصة لها فضلها وإعزازها ، فهي التي حملتنا في بطونها وبين أحشائنا تسعه أشهر ، وأرضعتنا الرحيق الخالص من دررها ، دون أن تمن علينا بغير ، أو تضن علينا بمعرفة ، الا ترى أنها الأخ الاشارة الكريمة إلى تحضير الأم بالإحسان ، وأنها أولى به ، لأنها حملت وأرضعت ؟ ، وذلك في قوله تعالى **﴿هُوَ** ووصينا **الإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنِ وَفَصَالِهِ فِي عَامِينَ أَنَّ الشُّكْرَ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْمُصِيرِ﴾** <sup>(٢)</sup> ..

وفي موضع آخر يبين لنا الله فضل الأم ، وجهدها المشكور في تربية ولدها في حمله ، ووضعيه ، ورضاعه ، وكل ما يتحتم على رسالة الأمومة من التضحية والإيثار ، وكيف تفعل هذا كله عن طيب خاطر ورضاء نفس منها كان العباء الذي يقع على كاهلها

(١) الآياتان ٢٣ - ٢٤ سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان .

كَمْ نَقِيلًا ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَوَصَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> . ولو كان الآباء مشركين ، ودفعوا أولادهما على الاشتراك بالله ، أوجب الله على الآباء عدم طاعتها في الاشتراك بالله ، ولكن أوجب وحتم على الآباء مصاحبتها مصاحبة طيبة في الدنيا والتفق بها ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ جَاهَهَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُنِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمْ وَصَاحِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويروى في سبب نزول هذه الآية أن والدة سعد بن أبي وقاص أساءت إليه لما أسلم وهي مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ ، فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها ، إلا في حالة واحدة ، هي :

وَقَاتِلُوكُمْ  
THE PRINCE GHAZL TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
Edu. 2012 CE

والإسلام يرفع مقام الأم ، ويقدمها على الأب ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال «أمك» ، قال : ثم من ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ ، قال «أبوك»<sup>(٣)</sup> . فالحديث النبوي الشريف ذكر فضل الأم على الأب ثلاث مرات ، ولا عجب .. فإن لها فضل التربية والبر والإحسان . والأم دوحة الأسرة الكبيرة ، وفردوس نعيدها الذي تنبأ ظلاله .

---

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف .      (٢) الآية ١٥ سورة لقمان .

(٣) البخاري ومسلم ، كتاب : الأدب .

والاسلام في عظمته . ونبيل وصاياه . جعل لنا من الأم جنات تخرجى من تحتها الأنهرار . والجنة ثمن أرواح المجاهدين . ومتطلب المتقيين . وبشري الصابرين . وجراة الصائرين . وجعل الله الجنة تحت أقدام الأمهات .. جعلها الله كذلك لما وهبته لولدها من كرم العواطف . وما استهدفت له من مشاق ومتاعب ، منذ حملته حتى شب عن الطوق ، يقول الرسول ﷺ «الجنة تحت أقدام الأمهات» ويقول في حديث آخر إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال يا رسول الله : أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك ، فقال «هل لك من أم؟» قال : نعم . قال «فالزمها فإن الجنة عند رجلها»<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك ، أن من أحسن لوالدته ، وذل لها وتواضع ،  
ونال رضاها ، نال الجنة ثمناً لبره لها .  
هذه هي المرأة الأم في الإسلام ، لها التوفير والتقديس من  
أولادها رجالاً كانوا أو نساءً ..

المرأة الزوجة :

الزواج شرکة بين نصف المجتمع ، وعلى ذلك فإن الزوجة شرکة  
الحياة للرجل . بها يسكن ويطمئن . وبها تحصل الرحمة والمودة  
والتكافل والتكامل ، يقول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ  
مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي  
ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) رواه ابن ماجة والنسائي . (٢) الآية ٢١ سورة الروم .

وفي البيت مع الزوجة سكن للنفس ، واستقرار للحياة والعيش  
وحسيناً أن الله عزّ وجلّ يقول ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ  
لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

والمرأة بطبيعة تكوينها ، هي التي تدبّر شؤون البيت ، فهي المربية  
للأولاد . وهي القائمة على البيت بأمانة . وهي مهبط نجواه بجهها .  
وزيته وفخره بعفتها . ثم هي شطر من جنس الرجل لا من جنس  
آخر . وترتبط به بينن وحفدة ونجاة إلى أجل غير مسمى ﴿وَالله  
جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ  
وَحَدَّدَ لَكُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ أَفْيَا الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِنَعْمَةِ اللهِ هُمْ  
يَكْفُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأوجب الله لا تتزوج المرأة إلا بإذنها ، وبعد استشارتها .  
وعدم إرغامها على الزواج بن لا تحب كما كان الحال في الجاهلية  
السابقة على الإسلام في الحديث النبوى عن أبي هريرة رضى الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأم حتى تستأنم ، ولا  
تننكح البكر حتى تستأنذن» قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ ، قال  
«أن تسكت»<sup>(٣)</sup> . وثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله تقول : إن  
أباها زوجها رغمًا عنها بن لا تحب ، فرد نكاحها<sup>(٤)</sup> ، ويروى

(١) الآية ١٨٧ سورة البقرة . وفي هذه الآية يقول بعض المفسرين أن معناها - في رأي  
أبي عباس . - أن «هن سكن لكم وأنت سكم لهن» ويرى بعض المفسرين أن  
السكن : كنابة عن الستر . راجع : تفسير المثار للشيخ رشيد رضا - رحمه الله -  
ج ٢ ص ١٨٦ ط أولى ١٣٢٥هـ .

(٢) الآية ٧٢ سورة التحول . (٣) صحيح البخاري .

(٤) صحيح البخاري .

عن الحنساء بنت جذام الأنبارية ، أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها .<sup>(١)</sup>  
 وأوجب على الرجل أن يدفع مهرًا لمن يريد الزواج بها ، ولو أقل شيء .<sup>(٢)</sup> وفي هذا يقول الله تعالى : «فَإِنَّمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَلَا تُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِضَةً وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup> ، وقال الله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً»<sup>(٤)</sup> .

وأوجب الإسلام الإشهاد على الزواج ليكون بعيداً عن السرية .  
 ومظنة السوء ، وقد أرادت الشريعة الإسلامية من ذلك ، اعتزاز المرأة والحافظة على الأعراض والأنساب التي يتكون بها المجتمع الفاضل . يقول الله في هذا «وَأَشْهَدُوا ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٥)</sup> .  
 وأوصى النبي ﷺ بالاختيار الزوجة من البيئة الصالحة المتدينة  
 محافظة على الأنساب والأعراض ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لماها ، وحسبها ،  
 ولجهتها ، ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٦)</sup> .  
 وروى عنه أنه قال : «تخبروا لنطفكم فإن العرق دساس»<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح البخاري .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» ج ١ ص ٤٥٢ ط الحلبي .

(٣) الآية ٢٤ سورة النساء . (٤) الآية ٤ سورة النساء .

(٥) الآية ٢ سورة الطلاق . (٦) البخاري . (٧) البخاري .

ففي هذا الحديث النبوى . يخدر النبي الناس من فساد الذرية الذى يأتى من عامل الوراثة عن الأم الفاسدة ..

وإذا ما صارت المرأة زوجة بالفعل ، فقد صارت شريكة حياة زوجها ، لها عليه حقوق ، وله عليها حقوق ، ويقابل هذه الحقوق واجبات على كل منها تجاه الآخر ، ويعاونها تكون زوجية فاضلة . ويبنى عش الزوجية ويكون وديعة في عنق الزوجية وبصفة خاصة يكون العش أمانة في يد المرأة ، يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة .. الخ» <sup>(١)</sup> .

وفرض الاسلام على الأزواج معاشرة الزوجات بالمعروف يقول الله تعالى : «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» <sup>(٢)</sup> .  
ويقول : «وَلَهُنْ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(٣)</sup> والرسول ﷺ يوصى الرجال بالنساء خيراً . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبُدُّ جَارِهِ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا....» <sup>(٤)</sup> .

فالمطلوب من الرجل ملائمة المرأة وعدم استعمال العنف معها ، لأنه قد يضر ولا ينفع ، فإن قوامة الرجل ، ورؤاسته للبيت يجب أن تقوم على أساس الحكمة والرشد ، وليس على أساس التسلط والجبروت بصورة تجرح كرامة المرأة ، وتمس أدانتها . حين يلجأ

(١) البخارى . (٢) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) البخارى .



الرجل إلى الضرب والإهانة والإيذاء ، وقد كان الرسول – وهو أول المؤمنين بأوامر القرآن – يكره الضرب وبعيبه ، ويقول في حديث له «أما يستحق أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد .. يضر بها أول النهار ثم يجتمعها آخره؟»<sup>(١)</sup> فالرسول لم يضرب أحداً من زوجاته فقط ، بل إنه لم يضرب أمة من الصغار ولا الكبار . أما في حالة الغضب ، فيجوز للرجل أن يقوم خطأ زوجته بالوعظ والنصيحة ، أو بالأعراض والهجر في المصالح ، أو بالضرب الخفيف ويقول الله في هذا **﴿وَاللَّاقِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾**<sup>(٢)</sup> في المصالح وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علينا كثيرا<sup>(٣)</sup> .

ف والله جعل تقويم النشوز هنا بثلاث درجات : الوعظ ، والهجر في المصالح ، والضرب المطلوب هنا ليس الضرب المبرح ، أي الضرب المفضي إلى الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره : الضرب بالسواد ونحوه<sup>(٤)</sup> . وهذا التنوع في العقوبة يرجع إلى تنوع طبائع النساء ، فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن ، فمن النساء من تكون الإشارة في تأدبيها وتنويعها ، ومنهن من لا تكفيها الإشارة فيصلحها الإعراض عنها بهجر ماضجعها ، ومنهن من لا يجدى معها الا

(١) البخاري ومسلم ، من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٢) راجع آراء الفقهاء في معنى الهجر في الآية ، بتفسير المثار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ ص ٧٢ ط أولى ١٣٢٨ هـ .

(٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

(٤) راجع : تفسير المثار للشيخ رشيد رضا ج ٥ ص ٧٣ - ٧٤ ط أولى ١٣٢٨ هـ .

الضرب - غير الشديد .

وإذا حدث أن غضب الرجل من زوجته غضباً شديداً .  
فكرها فإن الله أمره بأن يعاشرها بالحسنى ، وليسبر وتحكم في  
عواطفه ، ولا يتسرع بطلاقها . فربما يجد - فيما بعد - الخير منها  
بصلاح حالتها بانجذاب الذرية التي تحمل اسمه في حياته وبعد مماته .  
يقول الله تعالى في هذا ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعنى  
أن تكرهوا شيئاً وبجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾<sup>(١)</sup>

وإذا ساءت الحالة بين الرجل والمرأة ودب الشقاق الموجع بينهما  
فليجتمع حكم من أهله ، وحكم من أهلهما للنظر في النزاع القائم  
والحكم بينهما وإجراء الصلح والوفاق ، قال تعالى في هذا : ﴿ هُوَ إِنْ  
خَفِتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِدَا  
اصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وفي مثل هذا  
المعنى نقرأ قول الله تعالى في موضع آخر من القرآن ﴿ وَإِنْ امْرَأَ  
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا  
صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرُ الْأَنْفُسِ الشَّرُّ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَقْنُوا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن أمكن الصلح والوفاق بين الزوجين ، فنعمت . وإذا  
استحال تحقيق ذلك فيلجأ الزوجان إلى أمر بغرض عند الله ، وهو  
الطلاق .. ذلك لأن الأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم على  
الاخلاص والحب والتعاون والود وترتکز على العدل والتسامح

(١) الآية ١٩ سورة النساء . (٢) الآية ٣٥ سورة النساء .

(٣) الآية ١٢٨ سورة النساء .

والإنصاف ، فإن عجز الزوجان عن القيام بتحقيق هذه الأمور .  
وعز عليها الصبر ، وغدت الحياة بينهما جحيناً لا يطاق ، كان  
العلاج الأخير هو الطلاق تفادياً للشقاق الدائم لأن الشقاق يؤدى  
إلى إنتشار العداوة والبغض ، ليس بين الزوجين فحسب ، بل قد  
يتعداه إلى أسرى الزوجين بل قد يتجاوزه إلى كثير من الناس من  
أسرى الزوجين فيجر الويل عليهما ، وهذا جعل الله الطلاق السبيل  
الوحيد للخروج من كثير من الشرور وقد أشار كتاب الله إلى هذا  
الأمر فسماه مرة التسريع **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رَأَوْا** أو سرحون  
المعروف <sup>(١)</sup> وبماه مرة الفراق **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رَأَوْا** أو فارقوهن  
المعروف <sup>(٢)</sup> فالإسلام شرع الطلاق اكراماً للمرأة وللحيلولة دون  
وقوع الشرور بين الناس مع اعتبار الطلاق أمراً بعضاً . يقول  
الرسول ﷺ «إِن أَبْغُضُ الْخَلَالَ عَنْهُ الْطَّلاقُ» ، لأن فيه فناء  
للأسر ، وتشتيتاً للعائلات وضياعاً للأولاد ، ومن أجل هذا فإن  
الإسلام كرهه ولا يفتح بابه على مصارعيه ليكون استعماله في أضيق  
الحدود .. وحفظاً لكيان الأسر ، وإبقاء على حياة العائلات جعل  
الله الطلاق ثلات مرات ، فللرجل أن يراجع زوجته في أول طلاقه  
والثانية ، أما في الطلاقة الثالثة ، فلا بد من تطليقها طلاقة بائنة منه  
بيونة كبرى . أى لا تكون زوجة له ، بل تتزوج برجل آخر <sup>(٣)</sup> ،  
وقد أشار القرآن إلى هذا بقول الله **﴿الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بَعْدَهُ** معروف

(١) الآية ٢٣١ سورة البقرة . (٢) الآية ٢ سورة الطلاق .

(٣) راجع هذا بالتفصيل بكتاب الزواج والطلاق في جميع الأديان ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٩٦٦ . وغيره من المؤلفات المتخصصة في هذا .

أو تسرح بمحاسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقينا حدود الله فإن حفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .. الآية <sup>(١)</sup> .

وأعني الإسلام المرأة من الإنفاق على الأسرة ، ومن أعباء المعيشة كلها وألقاها على كاهل الرجل ، وحتى إذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معندة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها ، أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الإسلامي للمرأة في وجوب النفقة <sup>(٢)</sup> . واعفافها كذلك من نفقات الإعداد للزواج وتأثيث بيت الزوجية وألقاها كلها على عاتق الزوج ، وهذا فإن الإسلام جعل نصيب الرجل مثل نصيب الأنثيين .

واعفافها من نفقة الأولاد وتربيتهم في حالة وقوع الطلاق . والطاعة من الأمور الواجبة على المرأة .. طاعة المرأة لزوجها ، فهي من العوامل التي يتوقف عليها نجاح الحياة الزوجية ، وحين نقول : لزوجها ، نعني بذلك رب الأسرة ، فطاعة المرأة لزوجها هي حجر الزاوية في بناء الأسرة ، وضمان هنائها ورقها وتطورها ، فالرجل - رب الأسرة - هو المنوط به الإشراف على أفرادها ،

(١) الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ سورة البقرة .

(٢) راجع كتب الفقه المتخصصة .

والقيام بالإنفاق عليهم ، و توفير ضرورات الحياة في حدود المقدرة ، طبقاً للقوامة التي كلفه الله بها باعتباره رجل البيت ، يقول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء .. الآية﴾<sup>(١)</sup> ﴿لينفق ذو سعة من سنته .. الآية﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي مقابل قيام الرجل بأعباء الحياة ، على المرأة طاعة زوجها ، فتسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه حيث ينتقل إلى أي مكان يكون صالحاً للإقامة يقول الله تعالى : ﴿أُسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوا عَلَيْهِنَ .. الآية﴾<sup>(٣)</sup> .

والزوجة مادامت قد دخلت في الحياة الزوجية حرمة مختارة ، وكانت لها الكلمة الأخيرة واستشيرت في ارتضاء الزوج ، وتمت موافقتها على أن تكون شريكة حياته ، وأن يكون للزوج حق الرئاسة .. مادامت الزوجة قد ارتفعت بهذا ، فعليها طاعة الزوج ، ولا نقول : تعطيه طاعة عمبه ، ولكنها طاعة تؤدي إلى حفظ كيان الأسرة وصيانتها ونائها وتحقيق النظام ، وبناء المجتمع الذي لا يمكن أن يستغني عن رأس يديره ، ويدين له سائر الأعضاء بالولاء والطاعة .

وطاعة المرأة لزوجها يجب أن تقوم على الثقة بشخصه ، والإيمان بأخلاقه ، والصلاح في تصرفاته ، ويشترط في الزوج لا يرم أمراً إلا بعد مشاورته زوجته وأولاده حتى يستتب له الرأي الصحيح ، فإذا صح الأمر مضى فيه بما له من حق الرئاسة ،

(١) الآية ٣٤ سورة النساء . (٢) الآية ٧ سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

أو رجع عنه إن كان خطأ ، والله تعالى يقول في المشاورة بصفة عامة  
﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾<sup>(١)</sup> ، وثبت أن  
الرسول - وهو رسول الله الصادق الأمين - كان يستشير زوجاته  
ويأخذ برأيهن في بعض الأمور ، ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إلى  
كتب السيرة ..

المرأة البت :

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٢) الآيات ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل .

(٣) صحيح البخاري . باب : رحمة الولد و تقبيله .

**أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء** <sup>(١)</sup>

### **المرأة الأخت :**

والأخت أيضاً لها نفس المكانة الجليلة في الإسلام ، وقد أوجب الله لها حقاً في الميراث من اخواتها .

وللأخت عطف كعطف على البنت إن كانت صغرى ، وله احترام كاحترام الأم إن كانت كبيرة ، وإن كانت زوجة فلها شأنها ومكانتها كما سبق أن أوضحنا ، وإن كانت أكبر وجب على المجتمع والدولة الإنفاق عليها .

### **الحقوق المدنية :**

حين جاء الإسلام بتشريعاته العادلة ، نظر إلى الرجل والمرأة بنظرة واحدة ، وأعطى لها حقوقها من منيع واحد .

جعل الإسلام للمرأة حقوقاً مدنية ، وأجاز لها التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، سواء بالبيع أو الشراء ، أو الهبة ، أو الإماراة ، أو التأجير ، أو الوكالة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعارضات وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن نفسها بالتقاضي أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة ، فالبنت متى رشدت وأدركت سن البلوغ ، صارت لها كل ما للولد من الحق والتصرف في أموالها ، و مباشرة الدعاوى بنفسها ولم يجز للأب ، أو الأخ ، أو الزوج أن يعتري مشيئتها إلا على سبيل النصح والارشاد ، كذلك

---

(١) رواه الطبراني .

لم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها والتصرف فيها بغير رضاها وإنذها ، وهذا أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى عصرنا هذا ، حيث تفقد المرأة هناك أهلية التصرف في أموالها بالزواج . فهي لا تستطيع التصرف فيها إلا بموافقة زوجها ، ومقارنة حال المرأة العربية بحال المرأة الفرنسية يدرك عظم المنحة التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان للمرأة العربية .<sup>(١)</sup>

### أنصبة المرأة في كل الأحوال :

كان طبيعياً ، وقد قضى الاسلام للمرأة بكل حقوق المدينة التي قضى بها للرجل ، أن يجعلها شريكة في الميراث كالرجل ، وبذلك قضى الاسلام على التقليد الذي كان سائداً عند العرب في قبشه الجزيرة من حرمان النساء من الميراث ، وقصره على الرجل ، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرَضًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وبهذا تقرر لهن نصيب في الميراث .. بعد أن كنَّ نصيباً من الميراث ، وأصبحن مالكات بعد أن كنَّ مملوكتات في عصور الجهل المختلفة قبل مجيء الاسلام .

وتلحظ في قول الله ﴿مَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرَضًا﴾<sup>(٣)</sup> ، أن الله جعل نصيب المرأة : القليل والكثير مما ترك المورث .. حتى

(١) راجع : الاسلام عن المرأة ، احمد حسين منشورات «دراسات في الاسلام» مجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ط ١٩٦٨ .

(٢) الآية ٧ سورة النساء . (٣) المرجع السابق .

في «عباءته وسيفه ، وعمامته . وعصاه» حتى لا يختص الرجال  
وحدهم بالقليل أو الكثير .

وكان لتقرير حق النساء في الميراث قصة تروي تحمل الدلالة العظيمة على مدى ما في الإسلام من سماحة وعدل وإقرار بحقوق النساء ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتان سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً . وأن عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالاً . ولا تنكحان إلا ولها مال ، قال «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها ، فقال : إعطاء ابنتي سعد الثلثين ، واعط أمها الثمن ، وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup> .

فرسول الله أعطى للعم أقل من سدس الميراث . ورد الباقي لابنی سعد بن الربيع وأمها .

وهكذا قضى الإسلام على الظلم الذي لحق بالمرأة ، وأنصر بمستقبلها ، كما كان هذا إيداناً ببداية عهد جديد يكفل مصلحة البنات بعد موت الوالد .

وبعد نزول الآية التي وضعت مبدأ توريث المرأة للرجال نصيّب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيّب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيّباً مفروضاً<sup>(٢)</sup> بعد ذلك فصلت الآية التالية حق المرأة **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ**

(١) راه الترمذى .

(٢) الآية ٧ سورة النساء .

الأنثيين<sup>(١)</sup> .

### صور من مواريث المرأة :

نالت المرأة حظاً موفوراً من الارث كما نظمته آيات سورة النساء ، فالأم .. والزوجة .. والبنت .. والأخت .. والجدة كل هؤلاء يأخذون نصيباً من الارث - بعد أن كن محرومات منه - على النحو الآتي :

#### الزوجة :

ترث ربع التركة فرضاً :

إذا مات زوجها ولم يترك معها فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - منها أو

من غيرها وترث ثمن التركة فرضاً :

إذا مات زوجها وترك لها فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - ، منها أو

من غيرها .  
THE PRINCE GHZI TRUST  
FOR QUR'ANIC TEACHING  
Est. 2012 CE

#### دليل الميراث :

قول الله تعالى ﴿وَلَهُنِ الرِّبْعُ مَا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنِ الثُّلُثُونَ مَا تَرَكْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

#### الأم :

ترث سدس التركة فرضاً :

إذا كان لإبنتها المتوفى فرع وارث - ولد أو بنت - أو جمع من

الإخوة والأخوات وترث ثلث التركة فرضاً .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ سورة النساء .

إذا مات ابنتها ولم يترك فرعاً وارثاً - ولداً أو بنتاً - ولا جمعاً من الإخوة والأخوات .

### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأم في قول الله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السَّادِسِ»<sup>(١)</sup>

البنت :

ترث نصف التركة فرضاً .

إذا لم يكن معها أخ وارث - وانفردت هي بالتركة «الوراثة» وترث ثلثي التركة فرضاً مع غيرها من الأخوات .

فإذا ترك الميت أكثر من بنت يشتركون في ثلثي التركة فرضاً . وترث نصف نصيب الولد .

إذا ترك الميت أولاداً بينين وبينات .

### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث البنت في قول الله تعالى : «بِوَصِيمِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»<sup>(٢)</sup>

الأخت الشقيقة :

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً .

إذا مات أخوها وليس له ولد .

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١١ سورة النساء

وتُرثُ ثلثي التركة فرضًا مع غيرها .  
إذا ماتت امرأة عن أكثر من أخت شقيقة - وليس معهن فرع  
وارث - يشتركون في الثلثين .  
وتُرثُ نصف سهم الولد تعصيًّا .  
إذا مات شخص عن عدد من الأخوة الأشقاء ، والأخوات  
الشقيقات .

#### دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأخوات الشقيقات في قول الله  
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ اللَّهُ يَفْتَبِيكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ»<sup>(١)</sup> إن امرأة هلك ليس لها  
ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن  
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر  
مثل حظ الأثنتين»<sup>(٢)</sup> .

#### الأخت لأب :

ترث الأخت لأب نصف التركة فرضًا :  
إذا لم يكن للبيت ولد أو إخوة أو أخوات شقيقات .  
وتُرثُ ثلثي التركة فرضًا :  
إذا كانت أكثر من واحدة يشتركون في الثلثين إذا توافرت  
الشروط السابقة .

(١) يقول الفراء : الكللة ما خلا الولد والوالد ، سوا كللة لاستدارتهم بحسب الميت  
ويقول ابن الأثير : الأب والابن طرقان ، فإذا مات الشخص ولم يخلفها فقد مات  
عن ذهاب طرفه فسمى لذلك كللة ، أي من الكللة وهو الضعف والتعب .  
(٢) الآية ١٧٦ سورة النساء .



وتُرث نصف سهم الولد :  
إذا كان معها إخوة ذكوراً للأب تعصيأً .  
وتُرث سدس التركة فرضاً تكملة للثلثين .  
فإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم  
شقيق كان للأخت الشقيقة : نصف التركة فرضاً ، وللأخت  
لأب : السادس فرضاً تكملة للثلثين ، إذا وجد معها أخت شقيقة  
واحدة سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط عدم  
وجود أخ معها يعصيأ ، والباقي للعلم الشقيق تعصيأ<sup>(١)</sup>  
دليل الميراث :

دل على الميراث للأخت لأب في الحالات التي تُرث فيها ما ترثه  
الأخت الشقيقة .. نفس الدليل الذي دل على ميراث الأخت  
الشقيقة إذ انعقد اجماع الفقهاء على أن الأخوات لأب يأخذن  
حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ..<sup>(٢)</sup>

### المقدمة :<sup>(٣)</sup>

(١) راجع الأحكام الأساسية للمواريث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ١٠٥ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) الجدة نوعان :

(أ) جدة صحيحة ، وهى التي لا تكون نسبتها إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم  
الأم ، فإنها تنتسب إلى الميت بالأم وأم الأب تنتسب إلى الميت بالأب ، وأم أم  
الأم تنتسب إلى الميت بأم الأم ، وأم أم الأب تنتسب إلى الميت بأم الأب ، فلم  
يدخل في نسبتهن إلى الميت جد أصلأ ، وأم أب الأب تنتسب إلى الميت بجد  
صحيح .

(ب) جدة غير صحيحة ، وهى التي تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم أبي  
الأم والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض ، والجدة غير الصحيحة من ذوى  
الأرحام ولا ترث من الرجل . «راجع : الأحكام الأساسية للمواريث والوصية» ،  
الدكتور زكريا البرى ص ٩٠ ط ١٩٨٠ .

ترت الجدة سُدس التركة .

فإذا مات شخص عن : أخ شقيق ، وأم أم ، أخذت الجدة : السُدس فرضاً ، وأخذ الأخ الشقيق : الباقي تعصيًّا ... وإذا مات شخص عن : أخ لأب وأم لأب ، أخذت الجدة : السُدس فرضاً ، وأخذ الأخ لأب ، الباقي تعصيًّا ... وإذا مات شخص عن : أخ شقيق وأم أم ، وأم أب ، كان للجدتين «أم الأم ، وأم الأب» السُدس فرضاً مناصفة بينها ، لأنهما في درجة واحدة بالنسبة للميت ، والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا<sup>(١)</sup> .

### دليل الميراث :

لم يرد في القرآن توريث الجدة ، وإنما ورد ذلك في السنة النبوية روى أن الجدة «أم الأم» جاءت إلى أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» فسألته ميراثها في ابن بنتها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء فارجعه حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه السُدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ماقاله المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، فلما ول عمر الخلقة ، جاءت الجدة الأخرى «أم الأب» فسألته ميراثها في ابن ابنتها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السُدس ، فإن اجتمعنا فهو بينكم ، وأيًّا خلت به فهو لها ، وحكم بالتشريك بينها<sup>(٢)</sup> ..

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) راجع : الأحكام الأساسية للميراث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ٩٦ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

كما روى أنه عليه السلام ، جعل للجدة : السادس إذا لم يكن معها أم<sup>(١)</sup> .. ومن الأدلة أيضاً ، حديث قبيصة بن أبي ذؤيب . أنه أطعم الجدة السادس<sup>(٢)</sup> .



(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) راجع : المواريث في الشريعة الإسلامية ، الشيخ حسين محمد مخلوف طبع ١٩٧١ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٠٨ .

## الفصل الخامس الرجل والمرأة في نظر الإسلام

مساواة :

إلى جانب أن الإسلام قرر المساواة بين الناس عامة ، والرجل والمرأة بصفة خاصة في القيم الإنسانية .. قرر أيضاً المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا وفي الآخرة .. وفي حق التعليم والثقافة ، وحق العمل ، كما حملها مسؤولية تتناسب مع طبيعتها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ويقول : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِرًا﴾<sup>(٢)</sup> ويقول ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مائَةً جَلْدَةً﴾<sup>(٤)</sup> ويقول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث الرسول ﷺ نقرأ عن هذه المساواة ، يقول الحديث النبوى : «يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن آباكم

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ١٢٤ سورة النساء .

(٣) الآية ٣٢ سورة النساء . (٤) الآية ٢ سورة النور .

(٥) الآية ٣٨ سورة المائدة .

واحد ، كلّكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله  
أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا  
 أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل إلّا بالتفوّي .. إلّا  
 هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(١)</sup>  
 ويقول أبو يكر الصديق - رضي الله عنه - بعد توليه الخلافة  
 ضمن خطبة له «.. والضعف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه  
 حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه  
 إن شاء الله .. الخ»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم  
والثقافة ، وأعطي المرأة الحق ذاته الذي أعطاه للرجل في هذا  
ال المجال ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء من علم وأدب وثقافة ،  
فإن ذلك لا شك يساعدها على الوقوف على أمور دينها ، وحسن  
قيامها بوظائفها في الحياة .

ولقد جعل الرسول ﷺ العلم للمرأة بمثابة الفريضة فقال  
«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» .  
ولم يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين المرأة والأمة ، فقد  
حث على تعليم الأمة ونقرأ في هذا قول رسول الله ﷺ عن أبي برد  
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «أئمّا رجل كانت عنده وليدة -  
أئمّا جارية - فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم  
اعتقها وتزوجها فله أجران» .

(١) مستند الإمام أحمد .

(٢) رواه الصحيحان ، وراجع : أبو يكر الصديق : الدكتور محمد حسين هيكل .

وكان الرسول يعظ النساء وعلمهن ما ينفعهن في دنياهن وأخراهن ، وكانت زوجات الرسول يتلقين العلم عن رسول الله ، وفي قول الله تعالى إشارة إلى هذا يقول الله تعالى : ﴿وَادْكُرْنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ﴾<sup>(١)</sup>

وكانت عائشة (رضي الله عنها) من أعلم الناس بسائر فروع العلم والمعرفة التي كانت سائدة في ذلك العصر ، وهي : الشعر والأدب والطب ، جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه قال «ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبه ولا بشعره من عائشة»<sup>(٢)</sup> والمعروف أن كثيراً من أحاديث الرسول مروية عن عائشة (رضي الله عنها) . وكان بعض الصحابة بعد وفاة الرسول يسألونها عن السنة .

وعن تعليم الرسول للنساء المؤمنات جاء في الحديث «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : «اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهم ، فعلمهن مما علمه الله»<sup>(٣)</sup> .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ، ولا تتنافر مع طبيعتها مثل : القيام بعمل المربية ، والتمريض ، ومواساة الجرحى ، وإسعاف المصابين ، وعلاج المرضى ، وتشجيع المحاربين

(١) الآية ٣٤ سورة الأحزاب .

(٢) راجع كتاب : الجنس الطيف للشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

على القتال وغير ذلك من الأعمال الخفيفة ، التي لا تدخل في نطاق مراحمة الرجال .

وقد ثبت أن نساء النبي كنَّ يخرجن معه في الغزوات<sup>(١)</sup> ، وكذلك كانت النسوة تصحبن الجيوش الإسلامية إلى ميادين القتال ، وكنَّ يقمن بأعمال اسعاف الجرحى ومداواة المرض ، ويسقين العطشى ، ويجهزن الطعام ، ويقمن بدفن الموتى ، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال ، ويروى أن الريبع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهن ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة<sup>(٢)</sup> »

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وأخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى<sup>(٣)</sup> » ويروى عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال «لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإيمها لمشمرتان أرى خدم<sup>(٤)</sup> سوقهما تقلان القرب على متنهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاها ، ثم تحيى ، فتفرغانها في أفواه القوم<sup>(٥)</sup> » وكان رسول الله يعطي النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال على ما قرره ابن عباس رضي الله عنه في رده على أحد

(١) يروى في أحداث غزوة بنى المصطلق أن الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه ، فأبيهن حرج سهيمها بها معه - راجع : سيرة النبي لابن شام ج ٣ ط ١٣٨٤ .

(٢) رواه البخاري . (٣) رواه مسلم .

(٤) خدم جمع خدمة وهو : موضع الخلخال .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع ، قال له «تسألنى هل كان رسول الله يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداونين الجرجى وبخزبن من الغنية»<sup>(١)</sup> .

هذه نماذج ظاهرة طيبة لما كانت عليه المرأة المسلمة فى صدر الإسلام حيث كانت تعمل فى تلك الميادين التى لا تتنافى مع طبيعتها .. كانت تعمل وهى تحافظ على كرامتها ، وفي حدود قيم دينها وما يغرسه فيها من إيمان وفضيلة ، وكانت تعمل فى حشمة ووقار ، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة والتبذل ، وبهذا المسلك الحميد ، استطاعت المرأة المسلمة فى صدر الإسلام أن ترسم صورة شريفة للدور المرأة فى بناء الحياة الإنسانية ، وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة فى المجتمع المسلم .. فى موقعها السليم فى الحياة .

THE PRINCE GHASSAN TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وللتذكر المرأة اليوم - وفي عصورنا هذه - ما قدمته المرأة المسلمة فى صدر الإسلام من هذه النماذج الطيبة ، والمثل الرائع الذى يجب أن يحتذى ، فعلى المرأة المسلمة اليوم أن ترسم طريق السلف الصالح من المسلمات ، فتؤدى دورها فى مجتمعها على ضوء ما سنته الشريعة الإسلامية ، فلا تخرج فى زيهما وزيتها إلا على أساس الفضيلة ، ولا تختلط بغيرها فى الخارج إلا على هدى دينها .

### مكانة الرجل فى الحياة :

أوضحنا فى سطور سابقة<sup>(٢)</sup> كيف ساوي الإسلام بين الرجل

(١) بخزبن الغنية : يعطين الغنية ، والحديث بطوله رواه الخمسة .

(٢) راجع الصفحات من ٥٦ - ٥١ من هذا الكتاب .

والمرأة من واقع نصوص الآيات والأحاديث ، والتي اعتمدتها الشريعة الإسلامية المترلة من عند الله ولكن بلغ الاستهتار بعقول أناس ينتسبون إلى الإسلام ، أن يزعموا أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة وتمامة .. فأى إسلام يزعمون .. وأى دين يريدون ؟ ! .. أهو إسلام الله الذى أنزله شرعاً حكيمًا للناس ، ورسم لهم طريق الحياة الطيبة الصحيحة .. أهو دين الله الذى أنزله الله لجميع البشر ليتذمرون له ويدينون به ، وفيه بين بوضوح المساواة بحدودها وأصولها ونظامها ، أم هو إسلام الأهواء ، ودين البدع الذى أوهم لهم هذه المساواة ، وسول لهم الخروج عن شرع الله وحدوده ، إلى الإباحية والتحلل والفساد ؟ !

كيف تتساوى المرأة بالرجل يا قوم ؟ . إن الحقائق العلمية تدحض هذه الدعوى وتاريخ البشرية الطويل يكتنز بها ، والمفطرة التي فطر الله الناس عليها تحول دون هذه المساواة المطلقة التي يلهث وراءها الحبذون لها . وإلى القارئ الوعي القول الحق في هذا .

لقد فضل الله تعالى الرجل على المرأة ، وجعله قيماً عليها للأسباب التي أوضحها وبينها لن أنوار الله بصيرته ، وأنزال عن غشاوة التقليد الأعمى ، يقول الله تعالى في هذا **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم﴾**<sup>(٢)</sup> .

وكان هذا التفضيل لحكمة منها :

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

- أنه خلق بقوة في العقل .
- انه خلق بقوة في الجسم ..
- وكان بقوته في الجسم أقدر من المرأة على الكسب .. وحماية الأمة من الأعداء ، والدفاع عن الأسرة ورعايتها .
- وطبقاً لهذا التفضيل فرض الله على الرجل الرئاسة العامة ، حيث لا يقوم النظام العام إلا بها ، وكذلك جعل له الرئاسة الخاصة على المترتب حيث لا يقوم النظام الخاص بدونها ، فعلى الرجل تقع الأعباء الاقتصادية للأسرة ، إذ هو قبل الزواج يقوم بالأعداد لإقامة الحياة الزوجية من مهر وصدق وزواج ، وتأثيث بيت الزوجية .
- وبعد الزواج يتولى الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد ، وعلى عاتقه وحده تقع مسؤولية تنشئتهم ، وحسن تعليمهم .
- وفي الميراث ، جعل الله نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة نظراً للأعباء العائلية التي تقع على عاتقه وحده من : مسكن وملابس ، ومستلزمات أخرى جوهرية ، وقد تقرر هذا في سورة النساء إذ يقول الله تعالى **(بِوَصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَنْثِيَنِ .. الْآيَةَ كَهْ)**<sup>(1)</sup> .
- وفي حالة الطلاق يقع على عاتقه وحده الأعباء المترتبة عليه ، فيقع عليه مؤخر صداق زوجته ، ونفقتها من مأكل وملابس ومسكن ما دامت في العدة ، كذلك تقع عليه نفقة أولاده ، وأجرور

(1) الآية ١١ سورة النساء .

حضراتهم ورضا عنهم ونفقات تربيتهم<sup>(١)</sup> . وفي هذا يقول الله تعالى  
 ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا  
 عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ  
 أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أَجْوَرُهُنَ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسرُمْ  
 فَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

● إن القيام بأعباء الرئاسة العامة في الأمة ، والخاصة في الأسرة ،  
 أو غير ذلك من الوظائف الإشرافية التي يتضمنها نظام الحياة ،  
 تحتاج إلى تفكير وإدراك وتعقل ، فالرجل بطبيعته متوفراً فيه هذه  
 العناصر كلها وتوجهه للقيادة والسياسة والاشراف .. أما المرأة فلا  
 يليق بها هذا العمل لأن من طبيعتها : الميل للعاطفة ، ورفاهة  
 الحسن ، ورقة الوجدان والختان ، وهي - طبقاً لهذه الطبيعة تندفع  
 في تصرفاتها وأعمالها ، وهذا فهي لا تصمد في وظائف الرئاسة  
 والقيادة ..

وإنما المرأة اختصتها الفطرة ﴿الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسُ عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>  
 بالحمل والرضاع والأمومة والحضانة والبيت وهي أصلح لهذا العمل  
 من الرجل .

وقوامة الرجل وأفضليته برئاسته على البيت ، يجب أن تم  
 بالحكمة والرشد ، حتى تتحقق بذلك مصلحة الأسرة ، ومصلحة  
 المرأة نفسها .<sup>(٤)</sup>

(١) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور علي عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .

(٢) الآية ٦ سورة الطلاق . (٣) راجع الآية ٣٠ سورة الروم .

(٤) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور علي عبدالواحد وافي ط ١٩٦٧ .

فالمرأة متساوية مع الرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً<sup>(١)</sup> ، هو المuber عنه يقول الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفسرة لقول الله تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ .. الْآيَة﴾<sup>(٢)</sup> فالقوامة ، هي الأفضلية التي أعطاها الله للرجل لأنه أقدر من المرأة عموماً على السعي في وجوه الحياة ، وكفاية حاجات الأسرة والأولاد ، ويفسر هذا قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..﴾<sup>(٣)</sup>

فالانفاق والقيادة هما سبب أفضلية الرجل على المرأة .

ذلك ما بينه الشرع الإسلامي بالحقائق العلمية في تفاضل الرجل عن المرأة ، والدرجة التي أعطاها الله إياها بنص الآية ، فain  
إذن وجه المساواة المطلقة التي يتحدثون عنها ؟ وأين الحق فيما يطالب به القائلون بمساواة المرأة بالرجل ؟ .

إن كل أدلةهم في هذه المساواة ، هي أدلة واهية ، لا تستند إلى منطق ، أو إلى حقائق علمية ، أو نصوص نقلية من الشرع ، وإنما غاية ما يقولونه ويتبنون به دعوتهم هو : مجرد ثرثرة .. هو مجرد كلام أجوف ، وإلى القارئ بعض عبارات مما يسوقه القائلون ، أو المطالبون بما يسمونه «حقوق المرأة» ، يقول أحدهم في سياق حديثه له .

مقارنة وضع المرأة المصرية أو الغربية والمرأة الأوروبية يدعونا إلى

(١) راجع تفسير قول الله تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ في تفسير ، المدارج ٢ ط ١٣٢٥ هـ .

(٢) الآية ٣٤ سورة النساء . (٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

التأمل الواضح .. مازالت المرأة العربية أو المصرية ترثي تحت أوضاع فمتهى التخلف .. الأمة التي تحاول تعطيل نصف طاقاتها - أي المرأة - سوف تظل تبحث عن نفسها دون جدوى .. العالم المعاصر لم يعد يعترف أن المرأة خلقت للبيت ، وأنه يجب أن تلزمها .. المرأة اليوم رائدة فضاء ، وعالمة ذرة ، وقائدة طيران ، فهل ترك العصر يفوتنا .. يجب علينا أن نستيقظ على أصوات العصر وكلها تناذينا بأن نصبح على مستوى الحضارة الحديثة .<sup>(١)</sup>

وفي حديث لبعض السيدات بمناسبة ما يسمى به «يوم المرأة العالمي» جاءت هذه العبارة «في ٨ من مارس عام ١٩٠٨ قامت المرأة الأمريكية بثورتها التاريخية ضد ظلم الرجل وطغيانه ، فحتى هذا التاريخ كان الرجل هو الامر الناهي ، وكانت المرأة مجرد لعبة في حريم الرجل يحركها كيفما يشاء يوم ٨ من مارس عندما قامت عاملات النسيج بالولايات المتحدة الأمريكية بعصيانهم ضد الظلم ، وبدأت حركة النصال الكبرى من أجل حصول المرأة على حقوقها الدستورية كاملة .

وفي عام ١٩١٠ اقترحت المناضلة الألمانية كلارازتيكن اعتبار يوم ٨ مارس من كل عام عيداً لكل نساء العالم ، ونقطة انطلاق جديدة لنصال حواء وكفاحها عبر الزمن .

وفي عام ١٩١٩ عندما قامت الثورة المصرية رفعت هدى شعراوى حجابها وحملت المشعل جنباً إلى جنب مع الرجل ،

(١) راجع هذا بمقابل بعنوان «المرأة المقترن عليها» بقلم : فاروق منيب المنشور بصحيفة الجمهورية القاهرة في مايو ١٩٧٥ .

فكانت قدوة حسنة لجميع نساء العالمين . وفي القرن التاسع عشر ساند المرأة المصرية رجال آمنوا بكيان المرأة مثل قاسم أمين الذي طالب بتحرير المرأة من الحجاب ومبداً تعدد الزوجات .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ المصرية ، بدأت المرأة تجني أول ثمرات كفاحها ، والذى أعطى المرأة المصرية حقوقها السياسية ، وهو حق الانتخاب والترشيع .. الغـ الحديث<sup>(١)</sup> .

ويتأمل آراء القائلين<sup>(٢)</sup> بحقوق المرأة ، أو مساواتها بالرجل ، يتضح لنا خلوها من أية إشارة إلى حقائق علمية ، أو نص منقول ، أو منطق ، وإنما تدور كل آرائهم حول تقليد المجتمع الغربى الذى يشكوا هو نفسه من مساوىء ونتائج المساواة .. هو تقليد ومحاكاة المجتمع الغربى .. هو الجرى وراء الأساليب الأجنبية ، والمدنية الرائقة ، والمفاهيم الخاطئة التى لم تنتج إلا المتابع والشقاء للمجتمع الغربى نفسه .

وكذلك جميع من كتبوا يدافعون عما يسمى بحقوق المرأة ، لا تخرج أحاديثهم عن دائرة التقليد والمحاكاة ، ولا يخرجون من نطاقها إلى أدلة نقلية أو شرعية أو منطقية .

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ، هي أمانى ، وهى انحراف عن سبيل الله صاحب الشرع ، يقول الله تعالى : هؤلا

(١) راجع مقال بعنوان «واقع المرأة المصرية في يوم المرأة العالمي» بصفحة : «المراة والطفل» الاهرام في مارس ١٩٨٤ .

(٢) جئنا بأراء هؤلاء فقط ، لأنهم يمثلون آراء كل من كتبوا من قبل في هذا الموضوع مؤيدين للمساواة .

تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً<sup>(١)</sup>.

فالآية الكريمة تقرر ، أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً ، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره ، وما كان خاصاً بالنساء هن نصيب من أجره لا يشاركن فيه الرجال ، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال ، وحين خاطب الله الرجال بالآياتمنوا أن يكونوا كالنساء ، طلب منهم عدم القيام بأعمالهن لأن ذلك من صميم عمل النساء .

وحين خاطب النساء بأن لا يتمنين أن يكن رجالاً ، طلب منهن إلا يعملن عمل الرجال من : حماية الذمار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، والقيام بأعمال شاقة لا يتحمله إلا من كانت طبيعة تكوينه تلاميحاً لهذا العمل الشاق .

ومخاطبة النساء بعدم تمني عمل الرجال ، رحمة بين ، وشفقة عليهن ، وهن موضع للرأفة ، والرحمة بضعفنهن<sup>(٢)</sup> .

### أصوات رشيدة في قضية المساواة :

وفي مقابل هؤلاء المؤيدین بما يسمى «حقوق المرأة» ، والمطالعين بالمساواة بحججة التطور ، ومسايرة المدنية الحديثة .. في مقابل هؤلاء نسمع أصواتاً رشيدة معتدلة .. ومن هؤلاء الدكتورة عائشة

(١) الآية ٣٢ سورة النساء .

(٢) راجع تفسير قول الله ﴿وَلَا تَمْنَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . الآية ٣٣ سورة النساء . في تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ .



عبدالرحمن المعروفة بـ «بنت الشاطئ» تقول في حديث لها :

«إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم ، وهم يوهموننا أننا نعمل ،  
ويعملون معنا لحسابنا ، ذلك أن الرجال رغبوا لنا الخروج زاعمين  
أنهم يؤثروننا على أنفسهم ، ولكنهم كذبوا في هذا الزعم ، فما  
آخر جونا إلا ليحاربوا بنا السامة والضجر في دنياهم ، إن أقصى ما  
لقاء في محنتنا ، هو شعورنا بما انكشف من ضعف الرجال  
وصغارهن ، ونحن شقيات بذلك ، فكان منه مراة موجعة .

و حول ما يدعوه القائلون بالمساواة من مسيرة التطور تشير  
الدكتورة عائشة فتقول «إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور ،  
**وقد** وبكل أدنى إشارة إلى الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا ، وأعني  
به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي ، وترفها عن التفرغ  
لما نسميه : خدمة البيوت ، و التربية الأولاد » ، ذلك لأن الأمة لم  
تخرج فتية من دورهن لتسد بين فراغاً كانت تشكوه في ميادين  
الأعمال ، وإنما أرادت أن تجد فيهن الأمهات المستنيرات  
المثقفات ، وهذا هي اليوم ترى البيوت منهن مقفرة خلاء ، أما  
الأبناء فتركوا للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال : أن  
نادت مناديات بمحنة نون النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص  
ومذلة وعار ، وأهدى الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية  
لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمة برؤبة معطلة ؟ يقصد  
بالرؤبة المعطلة : هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد ، وزعموا  
أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ، ووظيفتها في

الخارج <sup>(١)</sup> .

والشيخ محمود أبوالعيون «رحمه الله» يقول في مقال له «إن المرأة فهمت الحرية فهماً معكوساً ، وفي ظل الحرية الزائفة تحترت المرأة من الآداب والأخلاق ، ورأت فيها قيوداً يجب تحطيمها ، وفي ظل هذه الحرية الزائفة داست المرأة أقدس واجباتها كزوجة ، وأم ، وربة منزل ، فتهدمت تلك الأصول الثلاثة التي تبني عليها حياة الأسرة ، وسعادة المجتمع <sup>(٢)</sup> .

والسيدة لبيبة هاشم قالت ضمن كلمة لها : «أولئك نرى عيوب المدينة الأوروبية بدأت تجر أذياها علينا ، فتنكس آثار الحشمة في طريقنا .. أولئك نشعر بريحها المسموم تهب من القرب فتدور في عيوننا رماداً تعنى به أبصارنا ، ما أهمية الشعر مجززاً ، أو مسترسلاماً ، أو معقوضاً ، أو مضغوراً إذا كانت الرأس لا تحوى عقلاً وعلماً؟ ..

وقاسم أمين ، مؤلف كتاب «تحرير المرأة» قد رأيه القديم الذي دعا فيه إلى السفور ، حين رأى النتائج العكسية لما دعا إليه ، قال في تصريح له نشرته له إحدى الجرائد «لقد كنت أدعوه إلى افتقاء أثر الترك ، بل الأفرنج في تحرير نسائهم ، وغالبت في هذا المعنى حتى دعوتهن إلى تزييق الحجاب ، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم وما دار بهم وولأنهم ، ولكنني أدركت الآن خطراً هذه الدعوة

(١) من مقال نشر بمجلة منار الإسلام عدد أغسطس ١٩٧٩ بعنوان «تحرير المرأة».

(٢) راجع : مجلة منار الإسلام عدد أغسطس عام ١٩٧٩ مقال بعنوان حركة تحرير المرأة بقلم : مسلم .

بما اخترته من أخلاق الناس ، فلقد تبعت خطوات النساء في كثير من الأحياء لأعرف درجة احترام الناس لهن ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال - بكل أسف - ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي ، واستنفر الناس إلى معارضتي ، لهذا لا أجد الوقت مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدهه من قبل ....»<sup>(١)</sup> ..

### اختلاف فسيولوجي :

ويرى الدكتور إلبيكس كاربل : أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس في الأعضاء التناسلية وحدها ، ولا في وجود الرحم والحمل ، بل هو اختلاف ثابت ومتين في الأنسجة ، وتلقيح الجسم كله بم مواد كيماوية محددة ، كذلك فإن هناك اختلافاً أساسياً في تكوينها العضلي ، ومن هنا فقد أخطأوا الجاهلون في أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، أو يمتحنا سلطات واحدة ، أو مسؤوليات متشابهة ..<sup>(٢)</sup> ولا شك أن ما سجله الدكتور كاربل في حديثه عن الفوارق بين الرجل والمرأة ، من حيث التكوين العضلي والعصبي والعقل .. إنما يؤكّد ما سبق إليه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً حين قرر يقول الله تعالى : «**وَلِبِسِ الْذَّكْرِ كَاالْأُثْنَى**»<sup>(٣)</sup> .

ويقول الدكتور «بار» وهو من العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان الفروق البيولوجية الأساسية بين الرجل والمرأة - يقول «إن خلية الأنثى تحتوى في كل طرف منها على جسم كروي صغير ، لا يوجد في خلية الرجل ، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا : في الدم

(١) المرجع السابق ونفس العدد . (٢) المرجع السابق ونفس العدد .

(٣) الآية ٣٦ سورة آل عمران .

والكبد والقلب والأمعاء وباق الأنسجة ، وهذا يعني أن كل خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي» .

ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والسمة والأعضاء الخارجية ، وفي ذرات الجسم والجواهر الهيولينية «البروتينية» لخلاياه النسجية ، فمن وقت حصول التكوين الجنسي في الجنين ، يرتفع التركيب الجسدي في الصنفين في صور مختلفة ، فهي بكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها .<sup>(١)</sup>

ويتحدث الدكتور محمد على البار في كتاب له عن المرأة ، فيرى أن وظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل مثل : الدورة الشهرية ومشاكلها النفسية والصحية التي تتعرض لها ، وأن الإسلام نظر إلى خصائص تكوين المرأة وبنائها الجسدي والنفسي والعاطفي ، فأعفاها من أهم الواجبات الدينية في فترة الدورة الشهرية وهي : الصلاة والصوم .. ولا شك أن هذه الأمور جديرة بأن تضع المرأة في مكان غير مكان الرجل من حيث العمل<sup>(٢)</sup> .  
وفكرة للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال عن المرأة يقول

(١) وراجع في ذلك المقال حديث الكاتب عن الفروق بين الرجل والمرأة : في الوزن والمطعم ، والفرق الفسيولوجية - الوظيفية - والفرق السبيكلوجية - النفسية والفرق العقلية .. راجع المقال بمجلة الصانون الإسلامي عدد إبريل ١٩٨١ بعنوان «وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني» .

(٢) من كتاب بعنوان «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد على البار ص ٨٧ ط الرياض .



فيها .. ولكن عمل المرأة ودورها في نهضة بلادها هو التربية لأبنائهما ورعايتهم ، وإعداد الجيل الناهض الذى يحمل الرأبة ، ويقوم بالقيادة خير قيام ، وذلك لا يتمنى لها إلا إذا توفرت على مهمتها الأساسية ، وهى البيت ، بدلاً من أن تتوسل أو تتسلل على الدولة في أن توجد لها دور حضانة ترمى إليها بفلذات أكبادها وتنتطلق هى إلى الديوان أو المصنع .. أين قلب الأم هنا ..<sup>(١)</sup>

وتقول كاتبة في مقال لها عن المرأة .. والمرأة المعاصرة مطالبة بأن تساعد زوجها في هذه المرحلة الخامسة ، حيث تتطلع إلينا الأطاع ، ويتربص بنا الأعداء الدوائر ، وعليها أن تقف بجوار زوجها ليتمكن هو مع صفاء ذهنه من العطاء والبذل والتضحية والإبداع في عمله ، وعليها هي أن تهنىء له من سبل المعيشة الرغدة والمستقرة ما يمكنه من الانطلاق بكل طاقاته إلى العمل الجاد البناء والتعمر ، والأم - بحق - مدرسة ، بل هي جامعة تعد الشباب والأجيال ، وتسهم بعطائها في رخاء الأمة وإعداد العناصر البشرية الصالحة لها ..<sup>(٢)</sup>

ويرى خبير اقتصادي في هذا الأمر رؤية واقعية حيث يقول « .. وإذا قلنا أن المرأة نصف المجتمع ويمكنها الخروج إلى العمل تكون قد جنينا على المجتمع كله .. وإذا طالبنا بحمله كدور حضانة ، فإن

(١) من مقال بعنوان «خراقة حق النصف الذي تطالب به المرأة» للدكتور إبراهيم إبراهيم ملال بملة التوحيد عدد ذي الحجة ١٣٩٩.

(٢) من مقال بعنوان «دور المرأة العربية في معركة إعادة بناء الإنسان العربي» سامية الشرقاوى ، مجلة الوعى الإسلامي - الكويت عدد أغسطس ١٩٨٤ .



الأمر لا يختلف وسنفسد تربية الأجيال ، وعلينا أن ننظر إلى المجتمع الأوروبي وكيف انهار وتحلل وكيف ترتفع نسبة الانتحار في السويد نظراً لتفكك الأسرة ب رغم أنها أسعدها المجتمعات بالمقاييس المادية ، لذلك فإن المرأة في بعض الدول مثل فرنسا تطالب بالعودة إلى البيت ..<sup>(١)</sup>

ويرى كاتب مهم بالشؤون الإسلامية مثل هذه الرؤية فيقول : «يعتقد بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وانتقص من حقوقها ، في حين أن نظرته إليها واقعية وكريمة جداً ، لقد نظر إليها الإسلام كأم .. وكزوجة .. وكاخت وأعطي كل منها حقوقها وكرمها بالكثير ولكن برغم ذلك كله وغيره نسمع في مؤتمرات وندوات من يقول أو يقول : ثورى : للتنافى حقك .. لماذا تثور بينما حقوقها موجود ومحفوظ وينص عليه ديننا؟» ..<sup>(٢)</sup>

ويقول باحث آخر في هذا الموضوع : «.. إن البيت هو أساس عمل المرأة ، ونخرج منه للعمل - كما يبيح الإسلام - تحت ظروف اضطرارية وضرورية .. وفي هذه الحالة على المجتمع توفير الراحة لها ، وعليها هي الالتزام ، ومن بين ما تلتزم به الزى الإسلامي .. ونحن بلد مسلم والتاريخ الإسلامي يدلنا على الكثير .. ونحن مختلفون عن المجتمع الأوروبي الذى اضطر إلى تعليم اشتغال المرأة بسبب الحروب العديدة التى استنزفت طاقات الشباب والرجال ، في حين أن القوى البشرية من الرجال عندنا متوفرة وبلا عمل ، ونحن في

(١ ، ٢) راجع هذه الآراء بصحيفة الاهرام عدد ١٨ من يوليو ١٩٨٠ ندوة لمناقشة «المرأة والعمل» ص ١٧ .

حاجة إلى الأم ل التربية الأطفال حتى لا يصبح الشباب مزقاً ، وهذه  
مسؤولية الأمهات ..<sup>(١)</sup>

هذه هي طائفة من الآراء المعتدلة الحقة التي تنقى مساواة المرأة  
بالرجل .. وطالب بعودتها إلى البيت لممارسة وظيفتها في الحياة ،  
ولأن خروجها للعمل خارج البيت فيه امتهان لكرامتها ، وشقاء  
للأسرة ، ومصادم لطبيعة تكوينها وخلقتها ..



(١) المصدر السابق .

## الفصل السادس

### تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الماضي :

قبل الحديث عن تعدد الزوجات في تشريعات الإسلام ، يحسن بنا أن نتحدث أولاً عن هذا النظام في التشريعات السابقة على الإسلام ، وهل عرفه الأمم السابقة ، أم هو تشريع ابتدعه الإسلام ؟

الحق الذي لا مراء فيه أن تعدد الزوجات كان مسموحاً به عند الشعوب قبل جماعة الإسلام .

كان الزواج في الجاهلية العربية حقاً مطلقاً للرجل ، فله أن يتزوج من النساء من يشاء ، وأن يتصرف فيها كما يشاء .

ولم يكن إطلاق اليد في تعدد الزوجات قاصراً على بلاد العرب فحسب ، بل كان معمولاً به في الجاهلية السابقة على العرب ، كان اليونانيون والأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاءون .. وأباح الأسطوريون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة .

كذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود ، وقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه «فقال ناثان لداود : أنت هو الرجل ، هكذا قال رب إله إسرائيل أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وانقذتك من يد شاول ، واعطيتكم بيت سيدهك ، ونساء



سيدك في حضنك»<sup>(١)</sup> .

ولما جاء موسى لم يحظر على إسرائيل تعدد الزوجات ، ولم يضع له قيداً ، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه ولبس له ولد أن يتزوج امرأته<sup>(٢)</sup> ، والتوراة صريحة في إباحة التعدد<sup>(٣)</sup> وقد طبق أنبياء إسرائيل هذا التعدد بعد موسى ، ثم حدد التلمود العدد ، لكنهم عادوا إلى التعدد إذا عقمت الزوجة<sup>(٤)</sup> وكانت تعاليم زرادشت تسمح للفرس أن يعدوا زوجاتهم ، وأن يتخذوا الخطايا والخليلات ، لأن الشعوب المغاربة في حاجة دائماً إلى الفتيان .<sup>(٥)</sup> لذلك عدد الفرس ، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد ، أو يحدد عدد الزوجات<sup>(٦)</sup> .

وعدد الرومان ، وبكفى أن نعلم أن أمبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء ، وأن «قيصر» جمع بين أربع زوجات ، كما جمع «بومي» أربعاً ..

أما المسيحية ، فلم يكن التعدد فيها محظياً أول الأمر ، لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى ، لا ناقضاً لها ، لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد ولم يرد في الأنجليل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ، ولمن دونهم من الخاصة

(١) راجع : حقوق المرأة في الإسلام ، عبدالقادر شيبة الحمد طبعة ١٣٧١ هـ .

(٢) راجع : سفر الشنبة ٥/٢٥ . (٣) المراجع السابق ١٠/٢١ - ١٧ .

(٤) راجع : شعار الخضر في الأحكام الشرعية والإسرائيلية ، مراد فرج ص ٨٣ .

(٥) راجع : قصة الحضارة الفارسية ، ول رويارات ص ٥٨ .

(٦) راجع : حضارة العرب تأليف : بول ستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعبيتر ص ٣٩٧ وما بعدها .

والعامة .<sup>(١)</sup>

أما الرسول «بولس» فلم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة يدل على هذا قوله : يجب أن يكون الأسقف - بلا لوم - بعل امرأة واحدة<sup>(٢)</sup> وقوله : ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة<sup>(٣)</sup> .

هذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات ، فكثير منهم التعدد ، حتى أن القديس «أوغسطين» صرخ بأنه حلال ، واستحسن للزوج الذي عقّمت زوجته أن يتّخذ معها سرية ، وحرم مثل ذلك على الزوجة ، إذا عقّم زوجها ، لأن الأسرة لا يكون لها سيدان<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان قد حدث تضييق في التعدد ، فإنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة ، إذا لم يطق الرهبانية ، وقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور ، لأن المرأة في رأيهم شر محض ، وحبلة من حبائل الشيطان ، ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً في المسيحيين بين الخاصة والعامة ، وقد سن الإمبراطور «فلافيوس» قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي ، أباح فيه للمواطنين

(١) راجع : عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو يونيو سنة ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) راجع : الرسالة إلى تيموناس ج ٣ ص ١٢ .

(٤) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٨ نشر مكتبة الاعتصام .

جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ، ولم يتحقق الأسفاقه ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثرين منهم كانوا يتخدلون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالتيان» تعدد الزوجات ، واستمر العمل بقانونه إلى عصر جستيان الأول (٥٢٧ - ٥٦٥) م حيث حرم التعدد ، على أنه لم ينجح في تحريمه ، ولم يكن في هذا التحريم متاثراً بال المسيحية ، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين ، أما أكثر الشعب ، فلم يتقييد به<sup>(١)</sup> ، وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلماן» من عدة زوجات وبقى التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر ، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لا تخصها الكنيسة والدولة ، وفي عام ١٦٥٠ أصدر مجلس الفرنكين قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين بناءً على ما تبين للمجلس من نقص عدد الحال سبب حروب الثلاثين<sup>(٢)</sup> .

ونظام التعدد لا يزال إلى الوقت الحاضر متشاراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في إفريقيا والهند والصين واليابان<sup>(٣)</sup> وكل هؤلاء لم يشترطوا العدل الذي أمر به الإسلام على نحو ما سنبينه فيما بعد . هذا هو موقف الشرائع السابقة على الإسلام من تعديل الزوجات ، فلما جاء الإسلام نظر لهذه القضية نظرة مختلف عن

(١) راجع : مجلة عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام - الكويت عدد مايو/يونيو ١٩٧٦ . ص ٥٧ .

(٢) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبد الحليم عويس ص ١٦  
مكتبة الاعتصام .

(٣) راجع : مجلة عالم الفكر إصدار وزارة الاعلام بالكويت عدد عن المرأة يونيه ٧٦ .

نظرة التشريعات السابقة لها ، فماذا فعل الإسلام في هذه القضية ،  
وماذا كان موقفه منها ؟

يجب أن تعرف أولاً أن الإسلام هو دين الوسط **(هـوكذلك)**  
جعلناكم أمة وسطاً **(هـ)** إنه دين يبيع التعدد ، ويدعو إلى التفرد ..  
يبيع التعدد بشروط عادلة ، ويرغب في التفرد بأسلوب حكيم .  
أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء متى  
وثلاث ورباع ، يقول الله تعالى في هذا **(فانكحوا ما طاب لكم من**  
**النساء متى وثلاث ورباع هـ)** <sup>(١)</sup>

فالإسلام إذن لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ،  
ولكنه أتى بتجديد في هذا التعدد ، وهو أنه أصلح ما أفسدته فوضى  
التشريعات الوضعية والسابقة عليه ، حين أباحت التعدد وأطلقته  
من كل قيد ..

فالناظر إلى الآية الكريمة بعين البصيرة ، يرى أن الإسلام قيد  
تعدد الزوجات بعد أن كان بابه مفتوحاً على مصراعيه دون قيد بعده  
محدد ، ودون شرط ، أجاز الشارع الحكيم للقادرين مادياً  
وجسدياً <sup>(٢)</sup> الزواج بالثانية .. والثالثة .. والرابعة هذه حقيقة  
واضحة لا جدال فيها ، والاسلام وضع ضوابط لهذا التعدد ،

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) بعض الرجال يتمتعون بقدرة الغريرة الجنسية ، ويستحبيل معهم الاكتفاء بزوجة  
واحدة ولا سيما إذا كانت المرأة التي معه تتعرض للحمل والولادة والنفاس والحيض  
والمرض ، وكل ذلك يتبعها ، ولا يعيي الرجل أن توفر فيه القوة الجنسية الرائدة ..  
وأين يصرفها إذن ؟ ومثل هذا الرجل يجب أن يقضى وطره الجنسي بطريق شرعى  
حلال ، يقول بعض الأئمة «من الطياع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه  
المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة للأربع ...» .

فآلية الكريمة نصت على التصريح بأن يكون للرجل في عصمته من واحدة إلى أربعة **فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ، وتطبيقاً للآلية الكريمة نذكر الأحاديث النبوية المأدية التي سمحت للرجل بنكاح أربعة نساء فقط ولا يتجاوز هذا العدد . عن قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال «اختر منها أربعاً»<sup>(١)</sup> ، وعن عبدالله بن عمر قال أسلم غيلان الشقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلم من معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منها أربعاً<sup>(٢)</sup> ، وعن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتها خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً»<sup>(٣)</sup> .

ومعظم الصحاة في عهد الرسول عليه الصلة والسلام عدداً الزوجات ، وقد أقرّهم الرسول على ذلك عملاً بالعدد المنصوص عليه في الآية الكريمة **فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...**<sup>(٤)</sup> .

**غريزة هذهبها الإسلام :** من الأمور المسلم بها أن الغريزة فطرة تحتاج إلى تهذيب ، والاسلام - ضمن تنظيماته للمجتمع - أخذ بتلقيب هذه الغريزة إلى المصارف الحلال فإذا لم يكف مصرف واحد لتهذيبها ، ففتح لها مصرفين وثلاثاً وأربعاً .

(١) رواه أبو داود وابن ماجة . (٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

(٣) رواه الشافعى والبيهقى . (٤) الآية ٣ سورة النساء .

ومنذ القدم كانت هذه الغريرة محل اهتمام البشر ، فهم لا هنون في البحث عن مصارف لغراائزهم لدرجة أن حضارات حطمت ، وعروش سقطت وحرمات استبيحت من فوضى الغريرة الجنسية الحادة .

امتازت ديانة الهند ، ومجتمعها منذ عهدها القديم بهذه الشهوانية العارمة .. للدرجة أن أصبحت الديانة نفسها ديانة شهوانية .

وحتى الآلة عندهم أصبحوا - في نظرهم - آلة شهوانين .  
زد إلى ذلك عبادتهم لآلة التناصل لأنهم الأكبر «ماهديو» .  
وزد إلى ذلك أيضاً .. ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يبعدون النساء العاريات ، والنساء يبعدون الرجال<sup>(١)</sup> .

لقد راعى الإسلام هذا الجانب الفطري الغريزي الذي اهتم به الإنسان ، فشرع له تعدد الزوجات ، حتى لا يتشر الزنا وتشيع الفاحشة ، ويحدث الانحطاط البشري والتردى في المهاوى المهلكة ، وذلك يحدث بسبب التناقض بين متطلبات الفطرة ، وضيق أفق القوانين الوضعية التي لا تنظر إلى الغرائز الإنسانية ، وإلى طاقات البشر بنظرة واسعة ، وبفهم واع ، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية .

(١) راجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٤ ط ٧٨ : نشر مكتبة الاعتصام بالقاهرة .

## **الضرورات المبيحة للتعدد :**

وحيث أباحت شريعة الإسلام تعدد الزوجات ، جعل له ضرورات يجب مراعاتها عند ممارسة حق التعدد ، وهي :

- ١ - ضرورة طبيعية . ٢ - ضرورة اجتماعية . ٣ - ضرورة خاصة .

## **١ - الضرورة الطبيعية :**

تمثل في القوانين التي يخضع لها النوع الإنساني بالنسبة لما بين الذكور والإناث فقد ثبتت الإحصائيات أن الذكور - بحكم طبيعتهم - أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث أثناء الولادة وفي الطفولة ، كما تشير على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية ، وترتب على ذلك أن من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور ، يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث في هذه المرحلة .

وفي الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى ، مع أن المواليد من الذكور يزيد على المواليد من الإناث عندها بنسبة ٥ - ٦ فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً في هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث ، وذلك راجع إلى أن الذكور - حسب طبيعتهم - أكثر عرضة للوفاة من الإناث في أثناء الولادة ، وفي أثناء الطفولة

الأولى<sup>(١)</sup>.

ولقد عرف الناس هذه الحقائق باللحظة منذ عصور سحيقة في القدم قبل أن يكتشفها علماء الإحصاء ، فاليمن أكثر مقاومة للأمراض والعارض الجوية من الذكور .

### الضرورة الاجتماعية :

وهذه الضرورة الاجتماعية تنقسم إلى قسمين :

(أ) إن أعباء الحياة الاجتماعية ، والأعمال الموزعة بين الجنسين تجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منهاً أمراً ، ذلك أن الأوضاع الاجتماعية ، وضرورات الحياة تلقى على كاهل الرجال أكبر العبء في شؤون الحرب والسعى من أجل الحياة ، وكسب العيش .. ولذلك فإن الذكور أكثر تعرضاً للمهالك والمخاطر من الإناث ، وبمعنى أن نعلم - مصداقاً لذلك - أن عدد القتلى من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية بلغ زهاء عشرين مليوناً ، في حين أن من قتل من النساء في العمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة والتقدم ، فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الأمم غير

(١) في احصائية نشرت بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في ١٦/١١/١٩٦٥ : أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة ، كما يزيد عددهن في الولايات الأمريكية المتحدة على الرجال بـ٣٠ مليون نسمة ، وفي المانيا الغربية بـ٣٠ مليون نسمة .

(٢) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور عبد الواحد وافي ص ١٥٥ وما بعدها ط ١٩٧٧ ، وراجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبد الحليم عويس ، المهندس مصطفى عاشور نشر دار الاعتصام ص ٤٧ وما بعدها ط ١٩٧٨ .

المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج .. وحيث تكثر فرص التزاع وال الحرب ، وتشتد حدة الكفاح من أجل الحياة ، وحيث تسود قوانين الغابة .. فمعظم هذه الأعباء والخسائر تقع على الرجال.

(ب) عدم قدرة الرجل على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية ، إلّا في حالات قدرته على الوفاء بنفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبنته في المستوى اللائق به ، وبحسب الطبقة التي يتمنى إليها ، إذ جرت العادة ، واستقرت آراء الشعوب ، على أن تقع جميع الأعباء الزوجية ، أو يقع معظمها على كاهل الرجل ومن هنا نرى من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طوال حياته ، ومنهم من يظل عاجزاً حتى يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل أحياناً إلى سن الثلاثين ، أو أكثر أحياناً ، وهذه الظاهرة تمثل أكثر من نصف جموع الرجال في معظم شعوب العالم في حين نرى أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها إلى سن البلوغ ، والنتيجة الطبيعية الالزمة لهذه الظاهرة ، أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث ، وحتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه ، وقد دلت إحصائية أجريت عام ١٩٤٧ على زيادة طفيفة جداً في عدد النساء على الرجال ، ومع ذلك فإن القادرين على الزواج بين الشباب قلت كثيراً عن القدرات على الزواج من البنات .

وبحديثنا الكاتب الإسلامي ، والصحفي الأستاذ أحمد موسى سالم في كلمة له عن «الضرورة الاجتماعية» فيقول : «هذه الضرورة تبدأ بهذه المواجهة العادلة لظاهرة الزيادة في عدد النساء على عدد

الرجال في أكثر المجتمعات الإنسانية ، الأمر الذي يوجب في المجتمع المؤمن - مع اشتراط العلاقات الطاهرة بين الرجال والنساء - إباحة هذا الحق الطبيعي بالزواج لهذا العدد الزائد من النساء المحروميات منه .

هذه الظاهرة في زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين له ، تجلت في المجتمع العربي الأول .. المجتمع الحر .. الذي عاش يرعى ويتاجر ، ويحارب فوق صحراء الجزيرة العربية بعد إقامة بيت الله ، وقبل نزول القرآن الكريم بتشريع واستكمال دين إبراهيم - عليه السلام - فقد كان هناك العشرات من النساء في كل مخيم ، أو المثلث منهن في كل عشيرة أو قبيلة من يتعرضن للحرمان من ممارسة هذا الانحدار الزوجي المشروع بين الرجال

النحو... الخ (١١)

وهذه الضرورة تمثل فيما يطراً أحياناً في الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد لازماً ، فقد تكون المرأة - مع صلاحيتها للزواج وقيامها الكامل بواجبات الزوجية - قد تكون عقيماً لا تنجب ، أو تصاب بمرض جسمى أو عصبي بعد الزواج ، أو تضعف قوتها بالحمل بعد سن الخمسين ، فتقطع دم حيضها - والرجل أصغر منها سناً - ومن هنا تعطل المرأة عن النسل الذى هو مقصد الزوج ، أو قد يصاب الرجل بالهرم ، أو بموت عاجل قبل بلوغ

(١) راجع : المقال المنشور بجريدة الجمعة ، عدد الأخبار الصادر في ١٩٨٤/٨/٣١  
بعنوان «من القول الطيب» بقلم الأستاذ أحمد موسى سالم .

السن الطبيعي الذى يمكنه من رغبته فى الانجذاب ، فاذا يفعل مثل هذا الرجل ، أليس من حقه الزواج بزوجة أخرى على زوجته التى انقطعت عن الانجذاب .. وهل تمنع مثل هذا الرجل من التعدد لنقضى على رغبته فى النسل ، ونميت أمله فى الانجذاب .. فهذا كله لا تتحقق معه حكمة الله فى الزواج ، إذ المعروف أن البشرية فى مسيرة حياتها ، لها هدف مباشر من الزواج وهو إنجذاب الذرية<sup>(١)</sup> ، فهنا فى هذه الأحوال كان للزوج الحق فى الزواج بغير زوجته ، لأنها ضرورة لازمة وحتمية ، ويكون ذلك بقصد الاستقرار العائلى ، وتحقيق عمارة الدنيا ، وللوقاية من الوقوع فى الرذيلة .

### العدل بين الزوجات :

سبق أن أوضحنا - في غير هذا المكان أن الإسلام أباح للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ .. الْآيَة﴾<sup>(٢)</sup> وأن الله جعل للرجل هذه المصارف الحلال ليصرف بها غريزته الجنسية ، حيث هي في حاجة إلى تهذيب وتنظيم ، حتى لا ترك على حال من الغوضى ، فتشريع الفاحشة ، وتستباح الحرمات ، وتهتك الأعراض .. وأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالتعذر في الزوجات ، والوقوف عند أربعة<sup>(٣)</sup> ..

(١) كان هذا هو مطلب إبراهيم عليه السلام حين لم تجب زوجته قال (رب هب .....).

(٢) الآية ٣ سورة النساء . (٣) راجع ما كتب .

ولما كان الإسلام دين العدل ورحمة لأنه من الخالق العليم  
بنفس البشر ، فقد طلب من الرجل أن يعدل بين زوجاته ، فقال  
تعالى في نفس الآية ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَيْمَانَ فَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ  
أَيْمَانَكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>

فالله طلب في هذه الآية أن يقتصر على زوجة واحدة في حالة  
عدم تحقق العدل منه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، أو يكتفى  
بالتسري<sup>(٢)</sup> بجواريه اللاتي يملكونه .

والعدل الذي أمر به الإسلام ليس في المأكل والمشرب والملابس  
والسكن والوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته ..  
ليس هذا هو العدل فحسب ، وإنما العدل الذي يطالب به  
الإسلام هو : الميل النفسي والحب ، وما يترب على ذلك من آثار  
في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، فالزوج يمكنه العدل في  
الأمور المتعلقة بالملادة .. أما العدل في الأمور النفسية ، فهذا ما لا  
يمكنه تحقيقه ، والمساواة فيه بين الزوجات ، لأن هذه الأمور هي  
من شؤون الوجدان والقلب ، وما كان من شؤون الوجدانات والقلوب  
وتتابعها ، لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه ، وهذا هو العدل  
الذي لا يملك الزوج تحقيقه ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) التسري : هو أن يتخذ السيد جاريته سرية له «بضم السن وتشديد الراء  
المكسورة» . والسرية منسوبة إلى السر . وهو النكاح لقول الله ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ  
فِيمَا عُرِضَتْ بَعْضُهُنَّ إِلَيْهِنَّ أَكْتَمْتُ فِيمَا أَكْتَمْتُ فِيمَا أَكْتَمْتُ فِيمَا أَكْتَمْتُ  
وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ الآية ٢٣٥ سورة البقرة . راجع هذا بالتفصيل في كتاب  
«حقوق الإنسان في الإسلام» الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٨٢ ط ١٩٦٧  
نشر مكتبة نهضة مصر . وفي هذا الكتاب رد على من انتقد نظام التسري .

فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... الْآيَةٌ<sup>(١)</sup> .

فهو أمر يتعلق بطبيعة النفس البشرية ، والله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام الحليل ابن قيم الجوزية في كتاب له في فصل بعنوان «هدى النبي في معاشرته لزوجاته» : وكان يقسم بينهن في البيت والإيواء والنفقة ، وأما الحبة ، فكان يقول «اللهم هذا قسمٍ فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» فقيل : هو الحب والجماع . ولا يحب التسوية في ذلك لأنه مما لا يملك<sup>(٣)</sup> .

ولما كان العدل المطلق للزوجات مما لا يملكه الرجل .. ولما كان وفق ميل النفس لزوجة واحدة فيه ظلم للباقيات ، وإضرار بهن من الناحية النفسية . فقد فضل الله أن يكون للرجل زوجة واحدة ، فقال جل شأنه : ﴿ هُوَ الَّذِي تُحِبُّنَاهُ فَلَا يُحِبُّنَاهُ كُلُّ الْمُلْكِ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَعِلَّتْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالرجل حين يميل إلى واحدة من زوجاته ويترك الأخرى ، يجعلها كالمعلقة ، أي فلا هي زوجة تتمتع بالحب والحنان وما لها من حقوق الزوجية ، ولا هي مطلقة مسرحة ، والاسلام راعى هذا الجانب النفسي ، ورأى استحالة تتحقق العدل المطلق من الرجل لزوجاته ، ولو كان شديد الحرص ، فأى دين خير من هذا

(١) الآية ٣ سورة النساء . (٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) راجع : زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ محمد حامد الفتى ص ٧٨ ط مطبعة السنة الخمسية ١٩٥٣ .

(٤) الآية ١٢٩ سورة النساء .

الدين .. وأى نظام أفضل من هذا النظام .. وأى دستور أحسن من هذا الدستور .. ولا ريب فإنه «تنزيل من حكيم مجيد» . مساوىء عدم تعدد الزوجات :

سبق أن ذكرنا أن الإسلام نظر إلى الغريرة الجنسية باعتبارها غريرة تحتاج إلى تهذيب ، وأن الإسلام نظم هذه الغريرة ، فجعل لها مصارف في الحلال ، فإذا لم يكفل مصرف واحد ، ففتح لها مصروفين .. وثلاثة .. وأربعة ولكنه جعلها مصرفًا واحدًا عند عدم القدرة على العدل بين الزوجات .

فالرجل الذي يتعرض لظروف مرض زوجته ، أو لظروف خاصة به – كما بينا في سطور سابقة<sup>(١)</sup> مثل هذا الرجل يبيح له الإسلام أن يتزوج بأخرى معها ، حتى لا يقع في الزنا ، وينفتح في المجتمع باب الفاحشة ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعات .

وكلير من دول أوروبا أصيّبت بمثل هذا الوباء ، حيث لم تعمل بنظام التعدد ومن صور ما يحدث من مثل هذا في أمّ الغرب ما يرويه الشيخ عبد العزيز جاويش في أحد مؤلفاته ، يقول : جمعتني المصادفات برجل إسباني قابلته في لندن فشكّنا تتعاذب في كثير من مسائل الدين الإسلامي ، فما خضنا فيه «تعدد الزوجات» فقال : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته في ذلك ، فقال : إن امرأة قد أصيّبت بجنون ، وهذا هي تلك تعالج في بugarستان «بجريط» ولها على ذلك سنون كثيرة ، ولقد اضطرني

(١) راجع ما كتب تحت عنوان «الضرورة الخاصة» ص ٧٤ من هذا الكتاب .

الأمر أن أخذ بعض «الأندان» لعدم استطاعتي التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لي عقب شرعى يرثى فما لدى من المال الكبير ، ويكون لي قرة عين ، وخير رفيق أطمئن به وأسكن به وأسكن إليه ..<sup>(١)</sup>

والمرأة التي سرحها زوجها ، وليس لها عائل يقوم بأمرها ، إذا لم تجد التعدد تلجأ - مضطراً - إلى الزواج العرف الذي يجردها من كثير من حقوقها ، ويعرضها للضياع ، ويظهرها بمظهر العشيقة ، أو الزوجة التي باعت نفسها رخيصة لرجل ، ومن يرجع إلى واقع ما يحدث في أوروبا يروعه ذلك المستوى المنحط الذي تردى فيه المجتمع الغربي ، وهذه طائفة من مساوئ عدم تعدد الزوجات كرها كما أوردتها المصادر ، جاء في كتاب «تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات»<sup>(٢)</sup>

نعم .. الهدف هو هدم الحصن الأخير للإسلام في بلاد المسلمين ، فadam ركن الأحوال الشخصية مازال حياً فلابد من الغائه .. الخ ، ثم يمضي قائلاً :

فأوروبا وحدت الزوجة ، وتعددت العشيقات بحيث أصبحت العشيقة كالملابس «الأزياء الموسمية» ، وكالطعام ، فالمرأة في المجتمع الأوروبي لها علاقات جنسية متعددة قبل الزواج وبعده ، والرجل له علاقات جنسية مع عديد من العشيقات ، وقد صار هذا الأمر

(١) راجع : الإسلام دين الفطرة والحرية ضمن سلسلة كتاب الهلال العدد ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ ص ٨٤ للشيخ عبد العزيز جاويش .

(٢) نشر مكتبة الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٨ .

وكانه عُرف ، فصديق العائلة معروف أنه عشيق الزوجة ، وصديقة الزوج أيضاً عشيقه للرجل ، والزوج يستقبل العشيق بهدوء وترحاب ، وكذلك الزوجة تستقبل عشيقه الزوج بنفس الروح .. وفي المناسبات والحلقات تتبادل الزوجات في الرقص . وما بعد الرقص !! ..

وفي إيطاليا : على مقرية من الكنيسة - يتبادلون الزوجات .

وفي جنوب فرنسا كذلك يتبادلون الزوجات بصورة عادلة .

وفي مدينة نيويورك وحدها بلغ عدد البغایا ٢٥ ألف بغية ، تستهلك الواحدة منها ٥٠ دولاراً من المخدرات يومياً .

وفي نيويورك أيضاً يوجد أغرب جموع في العالم يضم أعضاء من

مختلف الولايات المتحدة يقدر عددهم بحوالي ١٥ مليوناً هم المنحرفون جسرياً بين متسقين ومنتظمين .

وفي أمريكا أيضاً بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتحذى من المرأة بضاعة رائحة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية ، وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من مليارات من الدولارات عام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> .

وفي معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفرعة ، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعين ، وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠

(١) راجع : الاسلام أولاً ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ٦٣ .

ألف فتاة ، وأنه في مدرسة ثانوية واحدة في مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث في أمريكا يحدث في بريطانيا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا<sup>(١)</sup> . ولقد حذر علماء الاجتماع في جامعات نيويورك عام ١٩٧١ م من ارتفاع عدد الغانيات ، ونبه الدكتور تشارلي دينيك إلى خطير ظاهرة انحلال الفتيات وإدمانهن على المخدرات نتيجة لتفكك الأسرة ، وانعدام رعاية الآباء<sup>(٢)</sup> .

ويتبين من بحث أجراء الاتحاد الوطني لصناديق الإعلانات العائلية في فرنسا أن هجر العشيق للمرأة من الأسباب الشائعة للإجهاض ، وأن مسؤولية الرجل تصبح أكثر ضخامة لأنه يتخل عن المرأة بسبب الحمل .

وقد بلغ عدد السيدات الأوربيات اللائي يضطربن إلى السفر إلى سويسرا من فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية التي تحظر إجراء عمليات الإجهاض .. بلغ أكثر من عشرة آلاف كل عام . وفي مجال حصاد هذا السلوك يدفع جيل من البشر الثمن باهظاً .. إذ يعيش حياته بلا إنتماء .. أى بلا هوية ..

وهذه شهادة ينطق بها كتاب الإفرنج أنفسهم ، حيث يعترفون في وضوح أن من تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء ، وقد أدركوا ذلك وخطب به خطباؤهم ، ونادي به

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٧ . نشر مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مصلحوهم<sup>(١)</sup>. في أوائل هذا القرن أثناء المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية عام ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل في المؤتمر : إن عدد الأولاد اللقطاء في ملاجي مقاطعة «السين» وحدها وجاري تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط .. وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم البعض<sup>(٢)</sup>.

لقد أفرعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب والقادة والمصلحين الاجتماعيين . فهذه كاتبة بريطانية كتبت في هذا الشأن فقالت : لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة .. أما العالم «توس» فقد رأى الداء فوصف المowe وهو : الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة .. وهذه الواسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد .. ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء ..<sup>(٣)</sup>

وأعلنت استاذة جامعية في ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو في التشريع الإسلامي<sup>(٤)</sup> . ونشرت الصحف الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أخباراً عن مطالبة نساء ألمانيا بتعدد الزوجات بسبب فقدنن لكثير

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات مكتبة الاعتصام ص ٣٩ ط ١٩٧٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ . (٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠ .

من أزواجهن في الحرب ، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف  
البغاء ، وما ينبع عنه من أولاد غير شرعيين يقذف بهم إلى الشوارع  
والطرقات .<sup>(١)</sup>

وأوصى مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في ألمانيا سنة ١٩٤٨  
باباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء .

ونقول أستاذة ألمانية في هذا : إنتي أفضل أن تكون زوجة مع  
عشر نساء لرجل ناجح ، على أكون الزوجة الوحيدة لرجل  
فاشل .. تافه ، وتضييف قائلة : إن هذا ليس رأي وحدى ، بل هو  
رأي نساء ألمانيا ..<sup>(٢)</sup>

وطلبت حكومة ألمانيا – كما نشرت الصحف المصرية – من  
وقمية الأزهر في مصر بياناً مفصلاً عن حكم تعدد الزوجات في

الإسلام<sup>(٣)</sup>

والمستشرق «دينية» الذي أسلم وتسمي «ناصر الدين» عام  
١٩٢٧ أورد في كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» : أن الإسلام لم  
يتمرد على أحكام الطبيعة بل سايرها ، وعمل على تهذيبها ، ولذلك  
لم يرض بالرهبة ، بل حرمتها ، ولم يشجع على تحريم الزواج .. ولم  
يحقق تحريم تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه ، بل  
اسفرت عن نتائج خطيرة من الدعاوة والعواونس من النساء والأبناء

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) راجع تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٢٠  
مكتبة الاعتصام .

(٣) المرجع السابق ص ٢١ .

غير الشرعيين ولم نجد مثل هذه الأمراض الاجتماعية في البلاد التي طبقت الشريعة الإسلامية .. وأن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقى العالم .

وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يجد علاجاً لمنع التحلل الخلقي والانهيار العائلي اللذين تفشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات ، فهو الذي يمنع المرأة الانجليزية من الانهيار النفسي ، وارتكابها للجريمة والعار ، ويرد إليها الكرامة والعزة<sup>(١)</sup> .

أما عن حوادث الأجهاص الناجمة عن العلاقات غير الشرعية التي يلجأ إليها الرجل في أوروبا نتيجة لتقيد التعدد ، فقد ترتب عليها أمور خطيرة لاحظتها منظمة الصحة العالمية إذ لاحظت تزايد حالات الوفاة الناجمة عن الأجهاص بشكل مطرد ، إذ أصبحت تمثل هذه الحالات نحو ١٠٪ من جملة الوفيات بين الأمهات . وفي فرنسا أشارت السيدة «دورلين روليه» في كتابها «حقائق عن الأجهاص» إلى أن الأجهاص يتسبب في وفاة عدد من الصحابي يفوق عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور وعن الأنفلونزا ومضاعفاتها ، ويقل عن عدد صحابي إدمان الخمر وتليف الكبد والدرن<sup>(٢)</sup> .

هكذا نادت هذه الأصوات من بلاد الغرب بتعدد الزوجات الذي أباحته الشريعة الإسلامية وطبقته .. هكذا نادى به الغرب بعد أن عانت مجتمعاتهم الكبير من المفاسد والانحرافات من تحريم

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

التعدد ..

وفي كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» يقول المؤلف :

« .. ولقد شاع في جميع أمم الغرب نظام المحادنة ، والتحاذ الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاق ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك ، وفرصة الإرتياح .

وتبع نظام المحادنة ووحدة الزوجة في هذه البلاد كثرة أولاد السفاح ، ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو ما يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين Enfants Naturls بلغت هذه النسبة لديهم في كثير من المدن ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد ، ويبلغ عدد البغایا نسبة كبيرة ، ونسبة المصابين بأمراض تناسلية زهاء ٧٠٪ من مجموع السكان البالغين .

ولقد افزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب المسيحي وخاصة القادة وزعماء الاصلاح الاجتماعي ، ولما أخفقت جميع الوسائل التي جأوا إليها في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه الحال ، فكر كثير منهم في الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات ..

وجاء في مجلة المختار :

إن معدل الفتى اللاتي يذهبن شهرياً من بعض المعاهد العليا

بمدينة نيويورك إلى المصحات الخاصة بالأمهات غير المتزوجات يبلغ  
فنتين في كل شهر.

وأن من بين ٨٠,٠٠٠ من الأطفال الذين ولدوا سفاحاً عام  
١٩٣٩ قد ولد نصف هذا العدد من فتيات يتراوح عمرهن بين  
١٥ ، ١٩ سنة.

وأن حوادث اغتصاب الأعراض ، والأمراض التناسلية تزداد  
انتشاراً بين الشباب.

فإذا كان هذا حال الأوساط الجامعية بالمجتمع الأمريكي ،  
فكيف يكون حال الأوساط الشعبية والمعالية .

ومنذ سنوات أصدر الكاتب الأمريكي «دكتور كنسى» كتاباً عن  
«المرأة والحب» عرض فيه طرفاً من الفوضى الجنسية في المجتمع  
الأمريكي نتيجة للإباحية قال فيه :  
إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنوياً يغير بهن الرجال وتصبحن بلا  
شرف .

إن الفتاة الأمريكية كانت في الماضي تحول إلى امرأة فيما بين  
السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن ، فإنها تصبح امرأة من الثالثة  
عشرة .

إن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ طفل يولدون ولادة غير شرعية في  
الولايات المتحدة سنوياً<sup>(١)</sup>.

على أن هذه الصورة التي قدمها «دكتور كنسى» على ما فيها من

(١) راجع : جريدة الزمان القاهرة الصادرة يوم ٢٩/٨/١٩٥٣.

خطورة ، هي في الواقع دون الحقيقة بكثير .. فقد أعلن «ادجار هوفر» مدير التحقيقات الجنائية بواشنطن أن الأرقنة والخدائق والشوارع المأهولة تعد من الأماكن الخطرة لا سيما في شهور الصيف ، حيث تبلغ الجرائم العاطفية أوجها .  
وأن حوادث الاغتصاب زادت بنسبة ٨٠٪ عاماً كانت عليها قبل الحرب العالمية الأخيرة .

وأن من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

وأن معدل الحوادث في العام الماضي - ١٩٥٤ بلغ أكثر من حادثتين اغتصاب وعشرة حوادث هجوم واعتداء في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، أي بمتوسط ٤٨ حادثة اغتصاب ، ٢٤٠ حادثة هجوم واعتداء يومياً .

ان من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

ان هذه الاحصاءات لا توضح عدد حوادث الاغتصاب التي احفلتها الضحايا خشية الإخراج .

وختم مدير التحقيقات الجنائية حديثه بأن هذه الجرائم تختلف كثيراً من المؤس والشقاء في منازل لا تحصى<sup>(١)</sup> .

وكشفت النشرة الاحصائية ل الهيئة الأمم المتحدة ١٩٥٩ عن مدى عمق الهاوية التي تتحدر إليها المجتمعات الغربية كنتيجة لنفكك

(١) راجع : جريدة الاهرام يوم ٢٨/٦/١٩٥٥.

الأسرة .

لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات : أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأما في بعض البلاد مثل «بناما» فقد جاوزت هذه النسبة ٧٥٪ أي أنه من كل أربعة مواليد ثلاثة عن طريق الحرام ، وأعلى نسبة هؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية .<sup>(١)</sup>

ويقول محرورو هذه النشرة : إن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تبع نظام تعدد الزوجات ، وإن استقرار الأسرة في هذه البلاد كان من أثره : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصعد إلى العدم في هذه البلاد ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من ١٪ في مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن تعدد الزوجات من أسباب سلامه المجتمع الإسلامي ، ولكن إذا علمنا أن نسبة التعدد في مصر لا تزيد عن ٢٪ تبين لنا أن هناك أسباباً أخرى مثل : الحجاب وعدم الاختلاط بين الجنسين الذي مازال متشاراً في كثير من الأوساط المحافظة ...

أما الشذوذ الجنسي ، ففي الجلتها يمكن أن نذكر المدى البعيد الذي وصل إليه التحلل الخلقي في المجتمع البريطاني كنتيجة طبيعية

(١) راجع : أهداف الأسرة في الإسلام والتىارات المضادة ، تأليف حسين محمد يوسف ص ١٠٣ مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق

للإعراض عن الزواج ، وتحلل الأسرة حتى تولت الصيحة عاماً بعد عام ، ومع ذلك فما زال هذا الداء متفشياً بين الانجليز ، حتى دفع ذلك ذوى الرأى في إنجلترا إلى المطالبة بإباحة «اللواط» بين البالغين عند اتفاقهم بشرط أن يكون ذلك في غير علانية ، وفعلاً تقدم بعض أعضاء حزب المحافظين في لندن بمشروع إلى مجلس العموم البريطاني عام ١٩٦٥ يتضمن هذه الإباحة فوافق المجلس على إباحة اللواط . «الشنوذ الجنسي»<sup>(١)</sup>

ومع إباحة الشنوذ الجنسي بين البالغين ، فإن ذلك لم يضع حداً لسقوط الفتيات الانجليزيات ، لأنه متى أبيح الفاحشة في صورة مَا ، فقد دلت على اخبطاط المجتمع ، وافتقاره للقيم التي توقفه عند حد .. وعندئذ تستباح كل كرامة ، وتستمرىء كل شهوة دنيئة .<sup>(٢)</sup>

وفي ألمانيا الغربية : كان من أهم ما عنى به الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، وتقسيمها إلى دولتين ، هو العمل على تحطيم الأسرة الألمانية ، ونشر الإباحية سعياً إلى إضعاف الدولة ، باضعاف روابط الأسرة .. وقد نجح الانجليز والأmericans في صياغ المجتمع الألماني - الذي كان يتميز بالجدية والرجلية - بنفس الصبغة التي تسود المجتمعات الانجليزية والأmericانية ، وقد انتهى الأمر بتعديل القوانين المتعلقة بالجنس وفي مقدمة ذلك :

- ١ - رفع الحظر عن تبادل الزوجات .

(١) (٢) المرجع السابق ص ١٠٥ .

٢ - إباحة ممارسة الشذوذ الجنسي إبتداء من سن ١٨ بموافقة الطرفين .

٣ - السماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز ١٨ سنة .

أما عن الأجهاض فقد ارتفع عدده إلى حد مخيف في المجتمع الفرنسي ، مما حدا بالحكومة الفرنسية إلى التهديد بفرض عقوبات جديدة رادعة لعمليات الأجهاض ، لوقف هذه العمليات ، ومن هذا إعلان البابا «بولس السادس» أن الأجهاض «جريمة قتل ، ولا يمكن تبريره بالفقر أو عدم الشرعية ، أو مشكلة الانفجار السكاني في العالم» <sup>(١)</sup> .

«ولاشك أن مقاومة البابا للأجهاض إنما هي في الواقع مقاومة للأسباب المؤدية إليه ، وهي : «الإباحية الجنسية» التي ذاعت في المجتمع الغربي ، وفي نفس الوقت هي مقاومة للضرار المترتبة عليه من الحد من زيادة السكان ، فضلاً عن تعريض الأمة لتناقض تعدادها ، نتيجة لـ«حلال العلاقات غير الشرعية ، محل العلاقات الشرعية» <sup>(٢)</sup> .

### أطفال للبيع في أسواق أوروبا وأمريكا :

ولقد بلغ من آثار تفكك الأسرة في المجتمعات الغربية أن «زادت أعداد الأمهات اللاتي يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع في أوروبا ، بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل

(١) ، (٢) أخبار اليوم ٤/٢/١٩٧٤ ، كتاب : «أهداف الأسرة في الإسلام» حسين محمد يوسف ص ١٠٨ نشر دار الاعتصام ١٩٧٨ .

الواحد ، وأكثر من ذلك : أن صفقات البيع تم قبل أن يولد الطفل ، وقوائم الانتظار تضم مئات الطلبات .. وتجري الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في بريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأمريكا بعد أن بدأت تأخذ شكل سوق سوداء ، يديرها طبيب انجليزي اسمه الدكتور سانج ، له مستشفى ولادة خاص به في لندن<sup>(١)</sup> هذه هي مساوىء عدم تعدد الزوجات : إباحية .. وتفكك .. وضياع ..

لقد حمى الإسلام الأسرة الإسلامية من هذا التفكك الأسري المتشر في معظم بلاد أوروبا . حماها بأن شرع لها «إباحة التعدد» ليظل المجتمع المسلم ظاهراً ، نعممه الفضائل ، وتصان فيه الأعراض والحرمات .. فهل يوجد في العالم نظام أفضل وأطهر من نظام الشرع الإسلامي .. كلا ولو كره المبطلون .

(١) الاهرام يوم ٢٩/٥/١٩٧٤ .

## الفصل السابع حجاب المرأة

الحجاب عند الأمم السابقة على الإسلام :

إذا نظرنا في تاريخ الأمم السابقة على الإسلام نجد أن الحجاب كان معترفاً به في شرائع هذه الأديان . وفي العهدين القديم والجديد ما يوضح ذلك وهو حقيقة تدحض كل الأباطيل والافتراءات المنسقة بالاسلام .

فِي الصِّحَاحِ الرَّابِعِ وَالْعَشِيرِ مِنْ سُفْرِ التَّكْوينِ :

«وَخَرَجَ إِسْحَاقَ لِيَتَأْمِلَ فِي الْحَقْلِ عَنْ إِقْبَالِ الْمَاءِ . فَرَفَقَ عَيْنِيهِ وَنَظَرَ . وَإِذَا جَمَّالَ مَقْبَلَةً وَرَفَعَتْ رِفْقَةُ عَيْنِيهِ فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَتَرَلتْ عَنِ الْجَمَّالِ وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِيُّ فِي الْحَقْلِ لِمَقَائِنَا ؟ فَقَالَ الْعَبْدُ : هُوَ سَيِّدِي فَأَخْدَتِ الْبَرْقَ وَتَغْطَتِ ..» .

وَفِي الْإِصْحَاحِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينِ مِنْ سُفْرِ التَّكْوينِ جَاءَ أَيْضًاً : «إِنْ ثَامَارَ مَضَتْ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَيْهَا . وَلَا طَالَ الزَّمَانَ خَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمِلَهَا . وَتَغْطَتْ بِرْقَ وَتَلْفَقَتْ» .

وَفِي الْإِصْحَاحِ الثَّالِثِ مِنْ سُفْرِ أَشْعَيَا :

«إِنَّ اللَّهَ سَيَعَاقِبُ بَنَاتَ صَهِيبِيْنَ عَلَى تِبْرَجِهِنَّ وَالْمَبَاهَةِ بِرْزِنِيْنَ خَلَاخِيلِهِنَّ . بَأْنَ يَنْزَعُ عَنْهُنَّ الْخَلَاخِيلُ وَالضَّفَائِرُ وَالْأَهْلَةُ وَالْحَلَقُ وَالْأَسَاوِرُ وَالْبَرَاقُ وَالْعَصَابَ» .

ويقول بولس الرسول في رسالة «كورنثوس» الأولى - الإصحاح الحادى عشر - «هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهي غير مغطاة»<sup>(١)</sup>؟

وكان الرومان .. واليونان يصنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطقوس قبل ميلاد المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بمائتى عام ومن ذلك قانون عرف باسم «قانون أونيا»<sup>(٢)</sup> يقول :

«تحرم عليها الزينة في البيوت وفي أي مكان». كان الحجاب في كل الحضارات السابقة على ظهور الإسلام مظهراً من مظاهر الاعتزاز بالمرأة ..

ولما جاء الإسلام . وجد الحجاب في كل مكان . فتصرف مع الناس ، كما تصرف في غيره من التقاليد والعادات بما يلائم مصلحة الإنسان والمثل العليا النابعة من الإسلام .

وإذا كان الحجاب معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام - كما مر بنا - فإنه من التبرج المغضض . والافتاء البين أن يقال . أن الإسلام هو الذي سن شريعة الحجاب على المرأة .

(١) راجع : في مسألة السفور والمحجب الدكتور عبدالودود شلبي كتيب ضمن مجلة الأزهر - جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

## الحريات في الإسلام :

الحريات العامة .. وحدود التمتع بها :

لا شك في أن الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة .. يقرر لهم حرية العقيدة .. وحرية الرأي .. وحرية الاستيطان .. وكل ما تشمل عليه كلمة «الحريات» .

والحرية هي قسم بين مصلحة الدولة .. ومصلحة الفرد ، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى .

ولكي يتمتع كل فرد بحرياته ، يجب ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين لضيقهم ، والاعتداء على حقوقهم المشروعة .. أو عن طريق الضرار بصالح الدين أو الدولة<sup>(١)</sup> .. كالطعن في الإسلام ، والخروج عن أوامر الله ونواهيه .. وإفشاء أسرار الدولة ، أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها والاعتداء عليها .

فإذا خرج الفرد عن حدود التمتع بهذه الحريات التي شرعها الإسلام لينظم بها حياته وحياة المجتمع على أساس من الفضيلة والأخلاق والاستقامة ، انقلب الحريات إلى فوضى وإباحية وتحلل ، ومن هنا انزلقت الأقدام في مواطن الابتذال والسوء والفساد ، وانقلب نعمة الحريات إلى نعمة .

(١) حينما نقول «الدين أو الدولة» لا نقصد فصل الدين عن الدولة .. وإنما هو لبيان أن الدين تشريع كامل غير قابل للزيادة أو النقصان . أما الدولة فيعرفها أهلها وفهم أن يزدوا في أمورها وينقصوا فيها حسب تطور الزمن .. وكما يقول الرسول ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

هذه هي الحريات العامة على وجه عام ، وليس على وجه التفصيل .

### حجاب المرأة :

ومن مميزات الإسلام ، أنه وضع للناس كافة منهاجاً قوياً ، يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ظاهر لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعمليات الاستشارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانى دائم لا ينطفئ ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العارى كلها تهيج ذلك السعار الحيوانى ، ومن هنا يفلت الزمام .. زمام الأعصاب والأراده وتقع البلوى ..

ومن المعروف أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوى لأن الله القدير قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة للإنسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ، وتدفع به إلى الأفضاء المادى للحصول على الراحة ، والا ظل الميل المادى معدباً علماً بأن النظرة تثير .. والضحك تثير .. والنبرة المائعة من الجنس الناعم تثير فإذا أوجدنا الطريق المأمون لهذه المثيرات استطعنا أن نجعل هذا الميل المادى في حدوده الطبيعية ، وفي شكل طبيعى ليلي حاجته تلبية طبيعية<sup>(١)</sup> .

وهذا هو ما فعله المنهج الإسلامي القوم الذى وضعه القرآن

(١) راجع : في ظلال القرآن ، سيد قطب «رحمه الله» نشر دار إحياء التراث العربي . ٩٤ بيروت ١٩٧١ المجلد ٦ ص

للمجتمع المسلم مع تهذيب الصبع . وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة اليومية غير تلبية دافع اللحم والدم والكشف الجسدي . فلا تكون هذه التلبية هي المقدد الوحيد . كما يدعون -<sup>(١)</sup> للتميل إلى إبداعي .

فقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة .. شاع كل هذا بدعوى أنه تنفس وترويح ، واطلاق للرغبات الجنسية ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية . وتحقيق من حدة الضغط الجنسي وما وراءه من اندفاع غير مأمون<sup>(٢)</sup>

وأساس هذه الشائعات قائم على النظارات المادية التي قامت على المقاومة الحيوانية المغارقة في الطين . وبخاصة نظرية «فرويد»<sup>(٣)</sup> ، ولكن هذا لم يكن سوى فرض نظرية ..

وفي أشد البلاد إباحية وتحللاً توجد من الواقع الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذب هذه النظرية ، وينقضها من أساسها ، ويسجل لنا أحد من زاروا هذه البلاد هذا الأمر فيقول : إن هذه البلاد - التي شاهدتها ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله ومع هذا فإن كل هذا لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها . وإنما

(١) (٢) المرجع السابق ص ٩٤ . ٩٣ .

(٣) راجع هذا بتوسع غصل : المشكلة الجنسية في كتاب «الإنسان بين المادية والاسلام» محمد قطب .

انتهى الأمر إلى سعار مجنون لا يهدأ ولا يرتوى ، إلا ريثما يعود إلى  
الظماء والحرمان .

وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان يفهم أنها لا تنشأ  
إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر .. شاهدتها  
بوفرة ، ومنها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط  
الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين  
الجنسين .. تلك التي يباح معها كل شيء ، وللحركات المثيرة ،  
والنظارات الجاهزة ، واللافتات الموقظة .. الخ<sup>(١)</sup>

وإذن فإن إظهار العورات ، والكشف الجسدي لم يجر إلا  
الويلات والشرور على الأمة التي تصاب بها .

لقد نظم الإسلام الميل المادي ، والسلوك الغربي القطري دون  
استشارة مصنوعة ، ولا تبيح للشهوة ، ليحتفظ المجتمع بفطرته  
ونقائه ونظافته وليقى الدافع الجنسي سليماً ، وبقوته الطبيعية .  
ومن النهج الذي وضعه الإسلام لهذا الأمر نقرأ قول الله تعالى:  
وهو يوجهه إلى الرجال : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**  
**وَخَفَظُوا فَرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ فَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ**»<sup>(٢)</sup> .  
وغض البصر من جانب الرجل هو أدب نفسي ، ومحاولة  
للاستعلاء على الرغبة في الإلقاء على المحسن والمفعلن في الوجوه

(١) راجع : في ظلال القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار إحياء التراث العربي  
بيروت ١٩٧١ المجلد ط ص ٩٢ .

(٢) سورة التور الآية ٣٠ .

والأجسام . وفيه إغلاق لمنافذ الفتنة والغواية ، والخلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو ثمرة طبيعية لغض البصر ، وتحكيم الإرادة ، وبقظة الرقابة ، فإذا غض الرجل بصره عن النظر للحرام .. كان ذلك أذكي له ، أى أظهر لمشاعره . وأحسن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوانية في غير موضعها المشروع النظيف .

وبعد أن يتنهى خطاب الله إلى الرجل بغض البصر ، وحفظ الفرج .. بعد هذا يبدأ توجيه الخطاب إلى النساء ، باعتبارهن أساس الفتنة ، ومنيع تحريك الشهوة عند ضعاف الإرادة من الرجال ، فيخاطبهم الله بقوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَخَفْتُنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بَخْرَهُنَ عَلَى جَبَوَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا لَبَعْلَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ إِلَّا آيَةٌ﴾ .

فالمرأة هنا في هذه الآية الكريمة مأمورة بغض البصر ، وحفظ الفرج وعدم إبداء زيتها إلا ما ظهر منها ، وضرب الخمار على الجيب - أى وضع الغطاء على الرأس والنحر والصدر لتداري مفاتتها ، فلا يعرضها ذلك للعيون الجائعة ولا حتى للنظرة الفجاءة التي تبق المتفون أن يطيلوها ، وهى مأمورة كذلك بعدم إبداء الرينة إلا لاثى عشر صنفاً من الناس ذكرتهم وأوضحتهم بالترتيب الآية ٣١ من سورة النور .

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهى الرباني الكريم ، وقلوبهم مشرقة بنور الله . لم يتلگأن في طاعته بالرغم من رغباتهن الفطرية في

المظہور بالزینۃ والجھال .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هياليوم في الجاهلية الحديثة تمر بين الرجال مسفلة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطه أذينها ، فلما أمر الله النساء أن يضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - كن كما قالت عائشة رضي الله عنها - : «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شفقن مروطهن فاختمن بها<sup>(۱)</sup>»

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - «إن لنساء قريش لفضلًا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتزيل ، لما نزلت في سورة التور ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ إنقلب رجالهن إليهم يتلون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتنلو الرجل على أمراته وابنته واخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متعجرات ، كأنَّ على رؤوسهن الغربان<sup>(۲)</sup> .

أما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ، لداعي التعامل مع الناس في الحياة ، ولأن كشف الوجه واليدين

(۱) أخرجه البخاري .

(۲) أخرجه أبو داود .

مباح لقول الرسول ﷺ : لأسماء بنت أبي بكر «يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»<sup>(١)</sup> . وأشار إلى وجهه وكفيه» .

وهكذا رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي في عصر النبوة الكريم . وظهر إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحسن ، بل الطابع الإنساني المذهب .. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بمحب الحيوان منها يكن من التناقض والاكتمال .. أما جمال الحشمة والعفة فهو الحجاب .. جمال النظافة الذي يرفع الذوق الجمالى . وبجعله لائقاً بالإنسان ، ويخططه بالطهارة في الحس .

وكذلك يضع الإسلام في بعض صفوف المؤمنات اللواتي هدى الله قلوبهن للتفوي . على الرغم من هبوط الذوق العام . وغلبة الطابع الحيواني عليه ، والجنوح إلى التكشف والعرى .. فإذا هؤلاء المؤمنات يجبن مفاتن أجسامهن طائعتات مذعنات مؤمنات في مجتمع يتكتشف ويتبرج . وتهتف الأنثى فيه للذكر حيثما كانت هناف الحيوان للحيوان .. والعياذ بالله .

(١) رواه أبو داود في سنته .

## زينة المرأة

الزينة في مفهومها العام :

الزينة : إسم لكل ما يُزين به ويتجميل . وهذه طائفة من الآيات التي وردت تحمل إسم ومعنى الزينة .  
فهي بالنسبة للسماء كما في قول الله ﷺ {إِنَّ زِينَةَ الدُّنْيَا} بزينة الكواكب <sup>(١)</sup>

وهي بالنسبة للأرض . كما في قول الله ﷺ {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهُ} <sup>(٢)</sup>

وهي بالنسبة للحياة الدنيا كما في قول الله ﷺ {الْمَالُ وَالْبَنُونُ} بزينة الحياة الدنيا <sup>(٣)</sup>  
وهي بالنسبة لبني آدم . كما في قول الله ﷺ {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَةً كُلَّ مسجداً} <sup>(٤)</sup>

وهي بالنسبة للنساء ، كما في قول الله ﷺ {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَةٍ} <sup>(٥)</sup>  
وإذن فالزينة يأتي اسمها مقتناً بجميع مخلوقات الله جل شأنه ،  
مع اختلاف مواصفاتها في كل واحدة منها عنها في الشيء الآخر من المخلوقات .

(١) الآية ٦ سورة الصافات . (٢) الآية ٧ سورة الكهف .

(٣) الآية ٤٦ سورة الكهف . (٤) الآية ٣١ سورة الأعراف .

(٥) الآية ٣١ سورة النور .

والزينة : تعد من السمات البارزة على دقة الصانع جل شأنه في جميع ما صنع من مخلوقات ، وإنقائه لما خلق وسوى .  
والزينة تعد كذلك من الأمور الداعية للإنسان ، اللافتة لنظره ، لأنها بحث وراء حكمة الباري ، وسره في تزيين جميع ما خلق على هذا النحو البارع الرائع ..

والزينة أيضاً من الأمور الموحية للإيمان بدلاله القادر جل شأنه الذي صنع فأبدع فزى ، والدامغة لكل من ينكرون وجوده سبحانه ، والقاطعة عليهم كل طريق يربون منه ، وكل ثغرة ينفذون منها إلى الإلحاد والكفر ، فالزينة على هذا النحو : لمسات رقيقة بارعة ، لا يتحقق لأى عاقل يتمتع بفطرته السليمة أن ينسبها إلى خير خالق قادر حكيم ..

وزينة المرأة - وهذا هو موضوع بحثنا هنا - كل ما يزيد منها ويجعلها ، يجعلها مقبولة ، مستحسنة في العين والخاطر باعتبار نظرة المرأة ، أو نظرة الرجل ، أو نظرة المجتمع بغض النظر عن الصواب والخطأ ، أو الحلال والحرام .

والزينة تنقسم إلى قسمين :  
الأول : أمور معنوية وهي الزينة الحُلْقِيَّة التي ترددان بها المرأة وتحتل باكتسابها .

الثاني : أمور حسية وهذه أيضاً تنقسم إلى قسمين :  
(أ) الزينة الحُلْقِيَّة ، وهي الوجه : وما به من محسن ، والقوام : في طوله أو قصره .. وامتلاءه أو نحافته ، والشعر : بطوله أو قصره ، بلونه الذهبي أو الصحي ، بانسيابه أو تبعيده .

والصوت : بعذوبته ورقته ، بنعومته أو خشونته .. الخ .

(ب) الزينة المكتسبة : وهو ما تتصنع فيه المرأة الوصول إليه

لاكتسابه ويطلق على :

١ - الملابس الجميلة .. بما فيها من حشمة ووقار .. أو تعرِّ

وسفور ..

٢ - الخل : وهي المصوغات من جميع أنواعها المعدنية والتي تزين بها المرأة ..

٣ - الأجزاء الصناعية : مثل باروكات الشعر ، والملابس التي ترتديها المرأة في الداخل أو الخارج وتستعملها لتنال الاستحسان .

٤ - الماكياج «الأصباغ» في الشعر والوجه .

٥ - عمليات التجميل التي تجري بالعمليات أو عن طريق

الكواشير .  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
الزينة الخلقية :

إذا كنا قد استعرضنا الزينة على اختلاف أنواعها ، وهي التي تزين بها المرأة لتنال استحسان الرجل أو المجتمع برجاله ونسائه بغض النظر عن الحرام والحلال في الزينة .. فإن الأمر المختار هنا هو : الزينة المعنية ، التي تزين المرأة وتجعلها مقبولة ، محمودة عند الله ، وعند المجتمع المؤمن .. وهذه الزينة لا يكون الهدف منها إرضاء المرأة فقط ، أو إرضاء الرجل فقط ، أو إرضاء المجتمع ، بل يكون الهدف الأول والأخير هو : إرضاء الله سبحانه وتعالى . فالتشريع الإسلامي هو الذي حدد صفات زينة المرأة ، لأن صاحب التشريع - وهو الله - هو الذي يعلم صفات هذه الزينة وما

ينفع المرأة ، وفيها يلي زينة المرأة كما حددتها الشريعة وهي «الإسلام ، والإيمان ، والقنوت ، والصدق ، والصبر ، والخشوع ، والتصدق ، والصوم ، وحفظ الفرج ، ولنقرأ قول الله تعالى في هذا **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِعِينَ وَالْخَائِشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرَوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَاكِراتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**<sup>(١)</sup>

وهي : التقوى وعدم الخضوع للقول والثني في الكلام والميوعة به ، والتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا لضرورة وعدم التبرج ، والسفور ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله في كل ما أمر به وشرعه ، وطاعة رسوله في كل ما بلغه ، يقول الله تعالى : **﴿إِنَّا نَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُنُونَ قَوْلَ فِي طَمَعِ الدِّى فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الصَّلَاةَ وَأَقْنَنَ الرِّزْكَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُوَدِّ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾**<sup>(٣)</sup>

وإذا كان الخطاب في هذه الآيات موجهاً إلى نساء النبي ﷺ فإن غيرهن يدخلن فيه بالمعنى وهن مخاطبات أيضاً بما خطوبت به نساء الرسول وهي : غض البصر ، وحفظ الفرج وعدم إبداء

(١) الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٣٢ - ٣٣ سورة الأحزاب .

الزينة - الحسية ، وهى الخلقية أو المكتسبة - إلا ما ظهر منها للضرورة ، يقول الله تعالى في هذا **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ ... إِنَّمَا الْآيَةُ﴾**<sup>(١)</sup>

والآيات كثيرة في وجوب التزام المرأة بزيتها التي أمرها الله بها ، حفظاً لإنسانيتها وطاعة لربها ، لتكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ناجحة في بيتها ، مربية لأولادها . وبصدق عليها قول الرسول ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخل الجنة من أي الأبواب

وقف شئت

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

D.M. 2012 CE

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) زينة المرأة الدكتور عبدالحفيظ الفرماوي ص ٢٥ ط ١٩٧٨ .

## الاختلاط

الاختلاط : نوع من الحرب التي يشنها أعداء الإسلام على المجتمع الإسلامي فهم دائماً يبحثون عن الثغرات في المجتمع الإسلامي ، فيجدونها في مواطن الضعف التي يصاب بها هذا المجتمع ، فينفذوا من خلالها ، ليعملوا على تحطيم مقومات الإسلام في نفوس أبنائه ، وليطفئوا نوره في قلوبهم ، وبذلك يتحقق لهم ما يريدون ضد النظام الإسلامي وتراثه .

لقد دخل أعداء الإسلام بفتنة الاختلاط على المجتمع الإسلامي ، فأوهموا المرأة أنها فقدت حقها في العمل ، فدفعوها إلى أن ترجم نفسها مع الرجل في مجالات العمل في الدولة .. في الوزارات .. والشركات .. والمصانع .. وفي غير ذلك من ميادين الاختلاط ..

دفع دعاة الاختلاط بالمرأة إلى ميادين العمل ، ونسوا أو تناسوا أن التشريع الإسلامي قد أراح المرأة من واجب العمل ، ومشقة السعي والكد والتعب ، تمكيناً لها من القيام بوظيفتها الطبيعية ، ودعها إلى المكوث في البيت ، وعدم التعرض للاختلاط الذي يبعدها عن حسن قيامها بعملها الذي ارتضاه الله لها .

نادي هؤلاء بالاختلاط بكل الوسائل .. وكان للإعلام دور في هذه الوسائل بالكلمة المكتوبة ، أو الصور في الصحف ، وبالإذاعة

المسموعة والمأئية «التلفزيون» .. نادوا بهذا بدعوى أنه من سمات التحضر والمدنية والرقى .. فلابد أن تختلط المرأة الرجل لتشارك في بناء الحياة .

ونحب أن نقول لهؤلاء : إن المسلمين الأوائل بناوا الحياة في المجتمع الإسلامي الأول ، والمرأة ملتزمة بيتهما إذاعاتاً لأوامر ربها .. حتى الجاهلية الأولى لم نسمع عنها أن المرأة في أيامها اختلطت بالرجل وشاركته في مجالات العمل والحياة ، ولم نقرأ في تاريخها أن المرأة جالت أجنبياً ، أو آكلته ، أو اختلطت معه اختلاطاً يخالف الشرع .

إذن فدعاهما الاختلاط اليوم لم يرتقا في أفكارهم بخصوص المرأة ما يبعثه الجاهلية الأولى من المحافظة على شرف المرأة وكرامتها من الابتذال والمهانة والتسلف .

والاختلاط له أخطاره المزيرة والأليمة في المجتمع ، فدعاته يربدون من شبابنا وشوابنا إنكار الغريرة ، ونسيان الميل الجنسية ، وكأنهم بذلك يرددون قول الشاعر الذي قال :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك أن تبتل بماله .  
فالميل الجنسي لا يستطيع العقل أن يقف في سبيله ، وطلب لا يقدر مخلوق على رفضه ، والإنسان حيوان لا يعبأ بقوه أمام شهوته ، ولا يفكر في سلطة توقف لتحول بينه وبينها .

والشاب والشابة هما كالنار والمادة القابلة للاشتعال .  
فالمادة القابلة للاشتعال إذا قررتها إلى النار لا بد أن تشتعل وهذا من طبائع الأشياء التي لا يمكن للإنسان منعها .. كذلك من العبث

أن يضع دعاء الاختلاط «الشاب بجوار الفتاة» ثم لا يتوقعون حدوث الجريمة بينها .. إنه إجتماع .. فسلام .. فكلام .. فسمر .. فايتسام .. فنظارات .. فثناء ومديح واغراء .. وهذه هي المخاطر .. والشيطان يستعين على إرساء وإتمام هذه الأمور بأعوانه وبياركه . ومن صب الزيت على اللهب ليطفئه ، فهو جاهل ، أو مكابر .

ومن علاج الإسلام لخاطر أدوات الاختلاط ما رواه أبو داود في سنته ، أن الرسول ﷺ خرج من المسجد ، وقد احتلط الرجال بالنساء في الطريق ، فقال ﷺ هن «استأخرن» ، وليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق» .

فالرسول ﷺ يأمر النساء وهن ذاهبات إلى المسجد بالتزام السير بعيداً عن الرجال ..

وكم من جريمة وقعت في المجتمعات الأوروبية التي تمارس الاختلاط وتدعى المدنية والتطور .. وكم من حادثة اختلاط جلبت الشر للناس في تلکم المجتمعات ، ولطخت سمعتهم ، وملأت أخبارها العالم . وصارت أحاديث للناس .

وقد قرئوا يا دعوة الاختلاط إلى الله ، واعظوا بالحوادث المؤلة ،  
والقضاء المعلنة . وكفاكم ما تعيشون فيه من نتائج المعاصي  
والانحراف .

## السفور .. والتبرج

قال أنا ميلجان اليهودي في مجمع البتاي بريث .<sup>(١)</sup>  
لقد نشرنا روح التحرر الكاذب بين شعوب الأغيار لاقتناعهم  
بالتخلّى عن أديانهم ..

.. بل والشعور بالخجل من الإعلان عن تعاليم هذه الأديان  
ومزاياها وأوامراها ونواهيه .

إنما الأهم من ذلك : أننا نجحنا كذلك في اقتناع كثيرين  
بالإعلان جهاراً عن إلحادهم ، وعدم الإيمان بوجود الخالق  
البته .<sup>(٢)</sup>

وقال : THE PRINCE GOLIZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليس هناك طريق هدم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات  
المسلمين في مدارس التبشير الخاصة .

إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التي أنشئت  
خصوصاً لهذه الغاية ، والتي تستهدف صياغة المرأة المسلمة على  
النمط الغربي الذي تختفي فيه كلمة الحرام .. والحياء ..  
والفضيلة» .<sup>(٣)</sup> «انتهى كلام أنا ميلجان» .

لا تزال المعركة مستمرة بين الإسلام ، وبين دعاة التغرب  
والسفور .

١٤٤  
<sup>(١)</sup> راجع : في مسألة السفور والحجاب ، الدكتور عبدالودود شلبي كتب  
 ضمن مجلة الأزهر عدد سجادي الآخرة ١٤٠٥ هـ .



والكلمات التي ذكرناها في السطور السابقة ، صدرت ضمن مقررات مجمع البتاي بربت اليهودي . وهى كما ترى عزيزى القارئ المسلم . تنضح بروح الشر والكيد والفتن للمسلمين ، بقصد إبعادهم عن دينهم ، وصرفهم عن نظمه وتشريعاته .. وكان السفور والتبرج أحد مخططات أعداء الإسلام من يهود وغيرهم ، من المترصدين بال المسلمين الدوائر لتخريب الفكر الإسلامي ، والعقائد الإسلامية في حياتهم وكيانهم .

### ماذا يريد بالمرأة المسلمة ؟

سؤال وضحت إجابته منذ زمن بعيد وذلك حين بدأت الغارة الصليبية الهمجية على عالم الإسلام قبل بضعة قرون .  
ولماذا كل هذه الغارة والحملات المحمومة ؟

لأن المرأة المسلمة في كل العصور الإسلامية والتي تستظل بشجرة الإسلام هي قواه الصلاح أو الفساد في هذه الأمة ، فإذا بقيت المرأة المسلمة «مسلمة الإحساس» بقيت الأمة كريمة عزيزة منيعة ممحونة ، وأمكنها القيام بوظيفتها في المنزل وفي مجالات العمل المناسب لأنوتها وطبيعة تكوينها .. ومن هنا أمكنها تخريج جيل طيب قوى ينفع بلده الإسلامي وتكون كما قال عنها أحمد شوقى الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق  
فأعداء الإسلام يريدون أولاً : تخريب عقل المرأة عموماً سواء وكانت أمّاً أو زوجة ، أو أختاً .. بما يجلبون لها من شرور السفور والتبرج - وهي احدى طرق التخريب الغربي لعقل المرأة المسلمة -

فإذا أمكنهم تخريب عقلها ، ووضعها في طريق الفساد والانحراف ،  
أمكنهم بالتالي التوصل إلى تخريب عقل الشباب المسلم ، وتحطيمه ،  
وإضعاف قواه الفكرى ، لأنه فقد الموى الرشيد والمعلم الواعى  
والمرشد الصحيح صاحب الحس الإسلامى وهى «المرأة» الأم .  
والخلق الإسلامى هو الذى يعطى الحصانة والمناعة للمرأة ،  
لتفضى في مسار وظيفتها نافعة متجدة .

وهو الذى يحكم على أمة ما بالبقاء ، أو الضياع ، فإن هي  
تمسكت بقيم الإسلام ومبادئه ونظمه بقيت وعزت وقويت ، وإن  
هي تهافتت بإسلامها ، ونبذت نعمة الفكر الإسلامي ، وعطلت  
في نفسها تعاليمه ، ضاعت وذهب ريحها ، ونذكر هنا قول الشاعر  
أحمد شوقى في الأخلاق .

وإنما الأمم الأخلاق ما يقيس فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبا  
وكذلك المرأة المتخلقة بخلق الإسلام تضيع إن هي نبذت  
خلقها ، وتبقى إن هي تمسكت وتحصنت به ..

ومن المؤسف حقاً أن نقرأ من المحسوبين على الإسلام يتبعون  
أعداءه في الدعوة إلى الإنحلال والسفور والخلاعة ، فإذا اعترض  
عليهم معترض منكراً عليهم هذا الانحراف والميل إلى الهوى ، وأراد  
أن يردهم إلى الصواب والرشد والحكمة والعقل ، اتهموه بالتأخر  
والرجعية عن سنن التطور ، وعدم اللحوق بركب الدول المتحضرة .

هؤلاء المتسببون إلى الإسلام نجدهم يفارخون بأنهم من أبناء  
الثقافة الغربية التي جلبوها هم على المجتمع الإسلامي .. وبأن أوروبا  
هى قلعة الحرية والتدن والديمقراطية واحترام الإنسان .. وهذا يرون

أن تنطلق المرأة المسلمة من احتشامها وتفسق عن طبيعتها الإنسانية ، فتلبس عارية . وتضع الأصابع والمساحيق ، وتجالس الأجنبي وتواكله وتشاربه وترافقه وتتادمه .. هذا هو معنى انطلاق المرأة المسلمة مع التيار الأوروبي ، والتحرر من نظم الإسلام ، كما ينادي به نفر من المفتونين بالنظم الأوروبية ، المغوروين بالمدنية الصليبية .

سفور .. وترج .. وخلاعة .. وفجور .. باسم الثقافة الغربية ،  
و باسم الحضارة الأوروبية .

وقاسم أمين هو أحد المتنسبين إلى الإسلام ، نادى بضرورة تحرير المرأة وتبني قضية ما يسمى «حقوق المرأة» وهذا اطلقوا عليه لقب «محرر المرأة» يقول قاسم أمين في كتابه «المرأة الجديدة» الذي أصدره في أغسطس عام ١٩٠٠  
«نحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى ..» ثم يقول :

«والذى أراه أن تمسكنا بالماضى إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن تنهض جمياً لخارتها لأنه ميل إلى التندى والتقهقر .. هذا هو الداء الذى يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له من دواء إلا أننا نربى أولادنا على أن يعرفوا شؤون المدنية الغربية ، ويقفوا على أصولها وفروعها وأثارها ، إذا أتى هذا الحين - ونرجو أن لا يكون بعيداً - انجلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة المدن الغربى ، وتيقنا أنه من المستحيل أن يتم إصلاح ما في

أحوالنا ، إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة ... »<sup>(١)</sup> .  
إن دعوة قاسم أمين الداعية إلى السفور قد أفادت كثيراً جداً  
الحركة البهائية التي كانت أول حركة هدامة فتحت الطريق أمام المرأة  
للخروج على التقاليد الإسلامية بل والمطالبة بإلغائها .

نقول : إن دعوة قاسم أمين إلى سفور المرأة قد أفادت كثيراً جداً  
الحركة البهائية العاملة على أرض الإسلام . ونفذت بدقة أهداف  
وأغراض الماسونية الرامية إلى إضعاف سيطرة الإسلام باعتباره ديناً  
ودولة ، وذلك بخلق فجوة تفصل المسلمين عن الإسلام ، حيث  
يسلب المسلمين للتبعة الغربية ، ويحجب الإسلام ، ومحفظ باعتباره  
تراثاً هاماً ، وتبيّس مناهله ، فلا يصح أمام الوطن الإسلامي من  
منهل يستقي منه سوى الغرب ، يتحكم ويعيث كما يشاء بالظماء  
المتضررين قطرات رحمته ، وغيرت لطفه ، فيتم للتحالف الغربي  
المستعمِر ، والصهيوني المغتصب الطامع - ما أراد وما يريد بعد أن  
سرخ لأغراضه ومطامعه هذا النفر الغافل الجاهل : قاسم أمين  
وأمثاله .

أدى قاسم أمين مع زملائه من عبيد الغرب وتابعى ثقافته ،  
دور التشويش المطلوب ضد الإسلام ، كما أراده أعداؤه .  
ومن الثابت تاريخياً أن حركة «السفور» تطابقت زمنياً في بلاد  
الإسلام الثلاث : مصر ، تركيا ، إيران ، أما في مصر فقد ألغت  
هذا شعراوى وسيزا نبراوي حجابيهما وداستاه بأقدامهما فور وصوتها

(١) راجع : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة تحقيق الدكتور محمد عماره . المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر عام ١٩٧٦ ج ٢ ص ٢٠٩ .

من مؤتمر النساء الدولى الذى عقد ببروما صيف ١٩٢٣ .  
 أما فى تركيا فقد قام الدكتاتور كمال أتاتورك عام ١٩٢٥ باجبار  
 تركيا بأكمالها - وليس المرأة فقط - على هجر الإسلام نهائياً .  
 أما فى إيران ، فقد قام الانجليز بتنزع حجاب المرأة بالقوة عام  
 ١٩٢٦ وكان البوليس يتعرض للنساء ويتزع حجابهن بالقوة ،  
 وكذلك منعت الفتاة والمدرسات من دخول المدارس محجبات .  
 ورجل آخر من المجموعة الخارجة على نظم الإسلام ، المنكرين  
 لتشريعاته هو : سلامه موسى ، يقول في أحد أحاديثه :  
 «إن من علامات التحضر أن يعرف الرجل ، وأن تعرف المرأة  
 الرقص . وأن يمارسه بالفعل ..»<sup>(١)</sup>

وهذا الرجل أيضاً واسمه «مرقص فهمي» ظهر له كتاب بعنوان  
 «المرأة في الشرق» وكان مواليًّا للتفوز الأجنبي صور في كتابه خطة  
 الاستعمار في المطالبة بتحقيق خمسة أغراض :

- ١ - القضاء على الحجاب الإسلامي .
  - ٢ - إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها .
  - ٣ - تقيد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضى .
  - ٤ - منع الزواج بأكثر من واحدة .
  - ٥ - إباحة الزواج بين المسلمات وغير المسلمات .
- وكان هذا المخطط هو النواة للتفوز الأجنبي الذى تدرس على  
 ضوئه «حركة قاسم أمين» . و«هدى شعراوى» إذ لم تمض سنوات

(١) راجع : في مسألة السفور والحجاب : للدكتور عبد الوهود شلبي كتيب ضمن مجلة الأزهر عدد جادى الآخرة ١٤٥٠ ص ٣٢ .

خمس حتى ظهر كتاب «تحرير المرأة» فكان ذلك خطوة على طريق إحلال السفور محل الحجاب .<sup>(١)</sup>

ويقال إن قاسم أمين قد عدل عن رأيه في قضية «تحرير المرأة» وأعلن هذا بوضوح بعدما تبين له أنه أخطأ الطريق . وفهم قضية المرأة فهماً يخالف الحقيقة ، وكان إعلانه هذا منشوراً بجريدة «الظاهر» في أكتوبر عام ١٩٠٦ .

ومعنى رجوع قاسم أمين عن رأيه أنه اكتشف بعد سبع سنوات من دعوته أنها كانت دعوة مرضية لنفوذ أعداء الإسلام ، ولم تكن دعوة خالصة لوجه الله .. أو خالصة من أجل نهضة الأمة وتقديمها ورقيها ..

### دور وسائل الإعلام في انتشار السفور :

وكما كان للدعاة التبرج والسفور - من أبناء الإسلام والعروبة - دور في تفشي السفور في المجتمع ، كان للإعلام العربي دور في نشر هذه الظاهرة الخطيرة .

فتحت أجهزة الإعلام صدرها للدعابة والإعلان لجمع الأزياء ، وكافة أدوات التجميل والزينة ، لتواكب تطلع المرأة الطبيعي والفطري إلى التزين والتجميل من ناحية ، ولما يعود على هذه الأجهزة من فوائد مالية من ناحية أخرى ، ولن تكون المرأة أمام الرجل زهرة يانعة مفتوحة ، يتمتع بها ويجدها في كل مكان . ولذا نجد أبواباً ثابتة في معظم المجلات والجرائد ، تقدم للمرأة

(١) المصدر السابق ص ٤٢ .

كل جديد في عالم الموضة من أزياء ومتذكريات للتجميل .. ونجد مثل ذلك في وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة «التلفاز» في برامج ثابتة لمتابعة وتقدم كل جديد مما تخرجه بيوت الأزياء التي لا تكفي عن اختراع الجديد في عالم الموضات ، ولا يلبيت جديد اليوم أن يصبح غداً من القديم المنبود نتيجة للجري السريع خلف الأزياء . وكذلك مصانع أدوات التجميل في الخارج والداخل - بما تفرغه كل يوم بطنها ، وتلقيمه للنساء براقاً يخلب الألباب .

نقول : تساهم أجهزة الإعلام كلها في الترويج لهذه المنتجات ، والمرأة تتلقف كل هذا بشغف ، وتنفق ما معها لتبدو جميلة جذابة أمام أعين الناظرين . وبما ليتها تفعل كل هذا لزوجها .. بل إنها تفعله عند الخروج من البيت ، لحضور الحفلات ومشاهدة المنتديات ، والذهاب إلى أماكن عملها وهي تهدف من وراء ذلك أن يراها الناس وقد ارتدت الحديث من الأزياء ، وأنها امرأة متقدمة متحضررة .

وربما يكون ذلك كله على حساب واجباتها لبيتها ، أو زوجها أو أولادها .

وتصور لنا واحدة من بنات حواء هذا الواقع الأليم الذي تعيشه المرأة في هذا العصر ، إذ تكتب فاطمة سعيد في «أخبار حواء» بجريدة الأخبار<sup>(١)</sup> :

«ارتداء فستان أنيق هذه الأيام ، أصبح مشكلة كل فتاة

---

(١) عدد يوم ١٣/١١/١٩٧٧.

وسيدة .. فالقماش ثمنه غال جداً ، وأجرة التفصيل مرتفعة .. وحتى البحث عن ترزي أو خياطة معقولة شيء خراف .. ومعظم الفساتين والملابس الجاهزة صنعت لأجسام ومقاسات مانيكان فقط .

من أجل هذا الفستان الأنثى : تعدد أساليب الحصول عليه .

فهناك الإنسنة<sup>(١)</sup> التي تكافح وتقترب على نفسها وعلى بيتها وأولادها ، وتقوم بجهود خراف في عملها لتذرع من شراء وارتداء فستان أنثى .

وهناك : من تحمل بيتها إلى قطعة عذاب حتى يضحي الجميع .. الأخوة والأب والأم من أجل عيون الفتاة لترتدي فستاناً أنيقاً ترتديه .

وبين هذه وتلك : نجد اللاتي يسهل انحرافهن من أجل فستان أنيق ، ومظهر كاذب يجرد أن يقال عنها : أنها في متهى الأناقة ، وهي شهادة تحلم بها كل فتاة الآن .. والسبب أن المجتمع تغيرت فيه مقاييس القيم والأخلاقيات ، فقد تركنا القيم العميقة الموضوعية !! لبحث عن القيم السطحية الكاذبة ، وساعد على حدة هذا الصراع ، أن المثل الأعلى لفتاة اليوم ينحصر بين نجمة السينما ، ومذيعة التلفزيون ..

وإذا كانت ممثلة السينما لديها من الدخل ما يمكنها من شراء الكثير من الملابس الأنثى الغالية لتلاميذ أدوارها المتعددة . فإن

(١) إطلاق لفظة «إنسانة» على المرأة خطأ لغوی ، وإنما الصحيح أن نطلق عليها لفظة «إنسان» فاللفظة مشتركة بين الرجل والمرأة .

مذيعة التلفزيون تقاضي مرتبًا عاديًّا . ويصرف لها بدل ملابس ضئيل جداً ومع هذا تتحايل لظهور كل يوم بفستان مختلف . وأعرف مذيعات تلفزيون يكفنن الفستان تكاليفاً باهظة لظهور به مرة أو مرتين ثم تبيعه بأرخص الأثمان ، من أجل أناقة كاذبة ، فالأناقة تحتاج إلى ذوق سليم قبل احتياجها إلى مئات الجنيهات .. والناس لا بد أن يحترموا المذيعة أو الممثلة التي تظهر بفستان واحد أكثر من مرة على الشاشة لأنها بهذا الشكل تبدو لنا إنسانة<sup>(١)</sup> طبيعية .

لقد احترمت بشدة أجمل وأشهر ممثلة في مهرجان السينما الذي عقد أخيراً في القاهرة واسمها «ارسولا اندروز» فقد ارتدت فستاناً واحداً بسيطاً في عدة مناسبات .. في الوقت الذي اختارت فيه مثلاً تنا .. وحتى المدعوات كل واحدة منها فستاناً مختلفاً في كل مناسبة لتبدو جميلة .

لقد اختفت من العالم المتحضر هذه المظهرية التي أصبحت مثل الحمى .. تتفضى بين فتياتنا وسيداتنا ، وتتسبب في كثير من المشكلات والآسى ..

ثم تختم الكاتبة مقاها قائلة :

«نحن كشعب يكافح وبين حاضره ومدينته لا بد أن تخلي عنها» انتهى مقال الكاتبة .

ونقول للكاتبة الفاضلة : لقد قلت .. فأحسنت .



## الحاتمة

### أين سبيل العلاج

﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنها هو إله واحد وليدركوا الألباب﴾<sup>(١)</sup>  
قارئ الكريم :

إذاً كنا قد أوضحنا منذ البداية - في الصفحات الأولى من هذا الكتاب - كيف كانت المرأة تعامل في التشريعات التي سبقت الإسلام .. حيث كانت مهانة ، مهيضة الجناح ، لا كلمة لها ولا رأى ، فلما جاء الإسلام بتشريعاته العادلة الرحيمة رد إليها كرامتها ، وأعلا شأنها ، وجعلها إنساناً محترماً مثل الرجل تماماً ، لها حقوق ، وعليها واجبات ، وحدد لها وظيفتها التي تلامم أنوثتها وطبيعة تكوينها ، بحيث تستطيع أن تشارك الرجل في بناء الحياة .

وإذاً كنا قد أوضحنا في تلك السطور كيف قام فريق من أعداء الإسلام ومن لف لهم من أبناء المسلمين والعرب مطالبين - في غير فهم - بما يسمى حقوق المرأة ، ويدعون إلى خروجها من بيتهما سافرة ، كما يدعون إلى اختلاطها بالرجل في كل مجالات الحياة .. وإذا كان هؤلاء قد تسبيوا في تدهور حال المرأة إلى حد يشعر معه المسلم الغيور بالألم والحسنة مما وصل إليه حال المرأة من ضياع

---

(١) الآية ٥٢ : سورة إبراهيم .

وخسران .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى من تقع المسؤولية : الذى نعتقده أن  
المسؤولية تقع على هؤلاء :

- ١ - البيت .
- ٢ - دور العلم .
- ٣ - أجهزة الإعلام .

أولاًً البيت ، ويتقاسم المسؤولية فيه الأب : فالاب يجب  
عليه أن يعلم ابنته ما يباح لها من أمور الزينة وما لا يباح ، وأن  
يعلم زوجته ، وكل من يلزمها أن يعلمهن من نساء أسرته حدود  
الزينة .

لا بد للرجل أن يلزم نساء بيته بذلك ، ولكن بأسلوب لين  
وقد مقبول محبب غير منفرد ، مقنع غير مفهور حتى يكون امتناعهن بطاعة  
الله أقرب من رفضهن النصيحة ، وعن طيب خاطر ، وطاعة الله تعالى ،  
لا عن كراهية وبغض في شرع الله .. وليرعلم الأب أنه راع  
 وأنه مسؤول عن رعيته كما يقول الرسول ﷺ .

أما الأم : فإن مسؤوليتها تقع بوجوب الالتزام بالآداب  
الإسلامية .

والتمسك بالزينة التي حددتها لها الشعـ، حتى تكون قدوة طيبة  
لكل بناتها ومن بلتصق بها من نساء .

فال الأولاد في البيت تتفتح عيونهم أول ما تفتح على ما يجدونه  
أمامهم من مظاهر ، فإن كانت الأم ملتزمة بآداب الإسلام ،  
ومعتصمة بتشريعاته الفاضلة ، والتي تأمر بالحشمة والوقار ،  
انعكس ذلك كله على الأولاد بالمنزل ، ونشأوا ملتزمين بالزينة

الشرعية .. وإن وجد الأولاد الأم في البيت سافرة ، تترن بكل منكر ، وتعلق بكل شيء قبيح ، انعكس ذلك على الأولاد ، ونشأوا هم أيضاً على ما وجدوا عليه الأم - وخاصة البنات منهم - من السفور والتبرج والتحلل .

وإذن فعل الأم أن تلتزم بآداب الإسلام وتعاليمه ، حتى يخرج أولادها ناشئين نشأة قريبة من ظل الإسلام وتعاليمه الفاضلة . ولتعلم الأم أنها راعية ، وأنها مسؤولة عن رعيتها .. مثل الأب تماماً .. وكل من الأب والأم عليه الوزر والإثم والحساب الكبير في نشأة الأبناء ..

ثانياً : دور العلم : وهي المدارس والمعاهد والجامعات ، فهي التي تعطى للأولاد الجانب التعليمي والثقافي ، فإن دور العلم في مراحلها المختلفة تستطيع - عن طريق مناهج التربية المستمدبة من الإسلام - أن تربى النشء - ومنهم البنات - على الفضيلة والخلق الحسن والخشمة ، ولكن كيف يتحقق ذلك إذا كان منهج الدين في كثير من الدول الإسلامية والعربية لا يحظى بنظرية جادة من المسؤولين عن التعليم في جميع مراحله .. كيف نصلح فتياتنا ، ونشئهن نشأة إسلامية والحياة التعليمية والثقافية خالية من روح الإسلام ، ومن مقومات الدين .. بل إن النشء تشحذ أفكاره بمواد غريبة عن الإسلام ، ومصادمة لروح التشريع ..

مسؤولية دور العلم إذن مسؤولية كبيرة وهي نقطة هامة في حياة أولادنا .

ثالثاً : أجهزة الإعلام : وللكلمة المكتوبة والمسموعة . وللصورة المرئية سحر نافذ يربنا ما لأجهزة الإعلام من تأثير على الواقع الإنساني ، ويرشدنا إلى ما يقع عليها من واجب ومسؤولية من أجل العمل الجاد لإنقاذ الناس مما يشكون منه .

ولو أن ما يقدم بوسائل أجهزة الإعلام : يقدم على أنه في بلد إسلامي ، ولأفراد مسلمين ، ومستمد من التشريع الإسلامي . لتغير وجه الناس ، بل وتغيير وجه البلاد الإسلامية والعربية .. بل وأكثر من هذا : لتغيير وجه الحياة .

ولكن ما نراه ونسمعه ونقرأ في كل أجهزة الإعلام في كثير من الدول الإسلامية والعربية يشعرون أننا غرباء في بلدنا .. وفي شرقنا ، وقة وعن ديننا ، وعن فكرنا وعن تقاليدنا العربية الطيبة .

وعلى عاتق المسؤولين في أجهزة الإعلام كذلك تقع مسؤولية عدم إعلام من لم يعلم من النساء بتعاليم الإسلام في هذا الخصوص ، وعدم تشجيع من يعلم منها على اتباع تعاليم الدين الحنيف ..

عزيزي القارئ :  
اللهم هل بلغت . اللهم فاشفد ..

سعد صادق محمد

## مراجع الكتاب

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب السنة : البخاري ، مسلم ، سنن أبي داود .  
ثالثاً كتب التفسير ٨ تفسير المثار للشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير ابن كثير ،  
في ظلال القرآن ٨ سيد قطب .

رابعاً : كتب التاريخ : سيرة ابن هشام ، الطبقات الكبرى لابن سعد ،  
الاصابة في تمييز الصحابة لابن عبد البر ، حضارة العرب بостояف لويون ،  
ترجمة عادل زعير .

خامساً : كتب مؤلفة في المجتمع : الأسرة والمجتمع الدكتور عبد الواحد وافي ،  
أهداف الأسرة في الإسلام والتبارارات المضادة حسين محمد يوسف ، في  
مسألة السفور والحجاب الدكتور عبد اللoddود شبل ، الأعمال الكاملة لقاسم  
أمين تحقيق الدكتور محمد عمارة .

سادساً : كتب مؤلفة في تاريخ الأسرة : الأسرة في المجتمع القديم ، عبد العزيز  
صالح .

سابعاً : كتب مؤلفة في الإسلام : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه عباس  
محمد العقاد ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، الفتاوى  
للشيخ محمود شلتوت ، زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم ،  
الإسلام دين الفطرة والحرمة الشيخ عبد العزيز جاويش ، الإسلام أولاً ،  
الدكتور عبدالحليم عويس .

ثامناً : كتب مؤلفة في المرأة : مكانة المرأة في الإسلام ، إبراهيم عبد المجيد  
اللبان ، عمل المرأة في الميزان ، الدكتور محمد البار ، حقوق المرأة في

الإسلام ، عبدالقادر شيبة الحمد ، تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات  
الدكتور عبدالحليم عويس وآخرون . زينة المرأة ، عبدالحلى الفرماوي .  
تاسعاً : فقه السيرة : الزواج والطلاق في الإسلام ، زكي الدين شعبان ،  
الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى ، الزواج والطلاق في  
جميع الأديان عبدالله المراغي ، المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ  
حسين مخلوف .

عاشرأً : عموميات : شعار الخضر في الأحكام الشرعية والإسرائيلية ، مراد  
فرج ، الإنسان بين المادية والروح محمد قطب .

حادي عشر : دوريات : مجلة منار الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، مجلة  
المدى النبوى تصدرها : جماعة انصار السنة الحمدية ، مجلة التوحيد  
تصدرها : جماعة أنصار السنة . الأهرام - أخبار اليوم - الأخبار مجلة عالم  
الفكر - الكويت . الزمان القاهرية .

ثاني عشر : ترجمات : أبوياكر الصديق ، الدكتور محمد حسين هيكل .

## فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
الفصل الأول : وضع المرأة قبل الإسلام	٥
الفصل الثاني : المرأة في ظل الإسلام	٧
الفصل الثالث : أنكحة أبطالها الإسلام	٢٢
الفصل الرابع : تكريم المرأة في جميع أحوالها	٤٨
الفصل الخامس : الرجل والمرأة في نظر الإسلام	٥٧
الفصل السادس : تعدد الزوجات في الماضي	٧٩
الفصل السابع : حجاب المرأة	٩٨
مراجعة الكتاب	١٢٦
فهرست الكتاب	١٥٨
١٦٠	١٦٠

# كتاب من هذه السلسلة

الدكتور حسن باجودة  
 الاستاذ احمد محمد جمال  
 الاستاذ فذير حمдан  
 الدكتور حسين مؤنس  
 الدكتور حسان محمد مرزوق  
 الدكتور عبد الصبور مرزوق  
 الدكتور محمد علي جريشة  
 الدكتور احمد السيد دراج  
 الاستاذ عبد الله بوقس  
 الدكتور عباس حسن محمد  
 د عبد الحميد محمد الهاشمي  
 الاستاذ محمد طاهر حكيم  
 الاستاذ حسين احمد حسون  
 الاستاذ محمد علي مختار  
 الدكتور محمد سالم محبسن  
 الاستاذ محمد محمود فرغلي  
 الدكتور محمد الصادق عفيفي  
 الاستاذ احمد محمد جمال  
 الدكتور شعبان محمد اسماعيل  
 الدكتور عبد الستار السعيد  
 الدكتور علي محمد العماري  
 الدكتور أبو اليزيد العجمي  
 الاستاذ سيد عبد المجيد بكر  
 الدكتور عدنان محمد وزان  
 معالي عبد الحميد حمودة

- ١ - تأملات في سورة الفاتحة
- ٢ - الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه
- ٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
- ٤ - الاسلام الفاتح
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري
- ٦ - السيرة النبوية في القرآن
- ٧ - التخطيط للدعوة الاسلامية
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية
- ٩ - النوعية الشاملة في الحج
- ١٠ - الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره
- ١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم
- ١٢ - السنة في مواجهة الاباطيل
- ١٣ - مولود على الفطرة
- ١٤ - دور المسجد في الاسلام
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم
- ١٦ - البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام
- ١٧ - حقوق المرأة في الاسلام
- ١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]
- ١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها
- ٢٠ - المعاملات في الشريعة الاسلامية
- ٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها
- ٢٢ - حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم
- ٢٣ - الأقلليات المسلمة في آسيا وأستراليا
- ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر
- ٢٥ - الاسلام والحركات الهدامة

- الدكتور محمد محمود عمارة
- الدكتور محمد شوقي الفنجرى
- الدكتور حسن ضياء الدين عتر
- حسن احمد عبد الرحمن عابدين
- الأستاذ محمد عمر القصار
- الأستاذ احمد محمد جمال
- الدكتور السيد رزق الطويل
- الأستاذ حامد عبد الواحد
- عبد الرحمن حسن حبنة الميداني
- الدكتور حسن الشرقاوى
- الدكتور محمد الصادق عفيفى
- اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
- الدكتور محمود محمد بابلي
- الدكتور علي محمد نصر
- الدكتور محمد رفعت العوضى
- د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
- الأستاذ محمد عبد الشفوة
- الدكتور السيد رزق الطويل
- د. محمد عبد الله الشرقاوى
- د. البدرأوى عبد الوهاب زهران
- الأستاذ محمد ضياء شهاب
- الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان
- الدكتور سيد عبد الحميد مرسي
- الأستاذ أنور الجندى
- الدكتور محمد أحمد البابا
- اسماء عمر فردوس
- الدكتور أحمد محمد الخراط
- ٢٦- تربية النشء في ظل الاسلام
- ٢٧- مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي
- ٢٨- وحي الله
- ٢٩- حقوق الانسان وواجباته في القرآن
- ٣٠- المنهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية
- ٣١- القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]
- ٣٢- الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج
- ٣٣- الاعلام في المجتمع الاسلامي
- ٣٤- الالتزام الدييني منهج وسط
- ٣٥- التربية النفسية في المنهج الاسلامي
- ٣٦- الاسلام والعلاقات الدولية
- ٣٧- العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية
- ٣٨- معانى الاخوة في الاسلام ومقاصدها
- ٣٩- النهج الحديث في مختصر علوم الحديث
- ٤٠- من التراث الاقتصادي للمسلمين
- ٤١- الفاهيم الاقتصادية في الاسلام
- ٤٢- الأقليات المسلمة في افريقيا
- ٤٣- الأقليات المسلمة في اوروبا
- ٤٤- الأقليات المسلمة في الامريكتين
- ٤٥- الطريق إلى النصر
- ٤٦- الاسلام دعوة حق
- ٤٧- الاسلام والنظر في آيات الله الكونية
- ٤٨- دحض مفتريات
- ٤٩- المجاهدون في فلسطين
- ٥٠- معجزة خلق الانسان
- ٥١- مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية
- ٥٢- ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي والماركسي
- ٥٣- الشورى سلوك والتزام
- ٥٤- الصبر في ضوء الكتاب والسنة
- ٥٥- مدخل إلى تحصين الامة

- الأستاذ أحمد محمد جمال ..... ٥٦  
 الشيخ عبد الرحمن خلف ..... ٥٧  
 الشيخ حسن خالد ..... ٥٨  
 محمد قطب عبد العال ..... ٥٩  
 الدكتور السيد رزق الطويل ..... ٦٠  
 الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى ..... ٦١  
 الدكتور محمد الصادق عفيفي ..... ٦٢  
 الدكتور رفعت العوضي ..... ٦٣  
 الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنة ..... ٦٤  
 الشهيد أحمد سامي عبدالله ..... ٦٥  
 الأستاذ عبد الغفور عطار ..... ٦٦  
 الأستاذ أحمد المخزنجي ..... ٦٧  
 الأستاذ أحمد محمد جمال ..... ٦٨  
 محمد رجاء حنفي عبد المتجلبي ..... ٦٩  
 الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان ..... ٧٠  
 الدكتور شوقي بشير ..... ٧١  
 الشيخ محمد سويد ..... ٧٢  
 الدكتورة عصمة الدين كركر ..... ٧٣  
 الأستاذ أبو إسلام أحمد عبدالله ..... ٧٤

